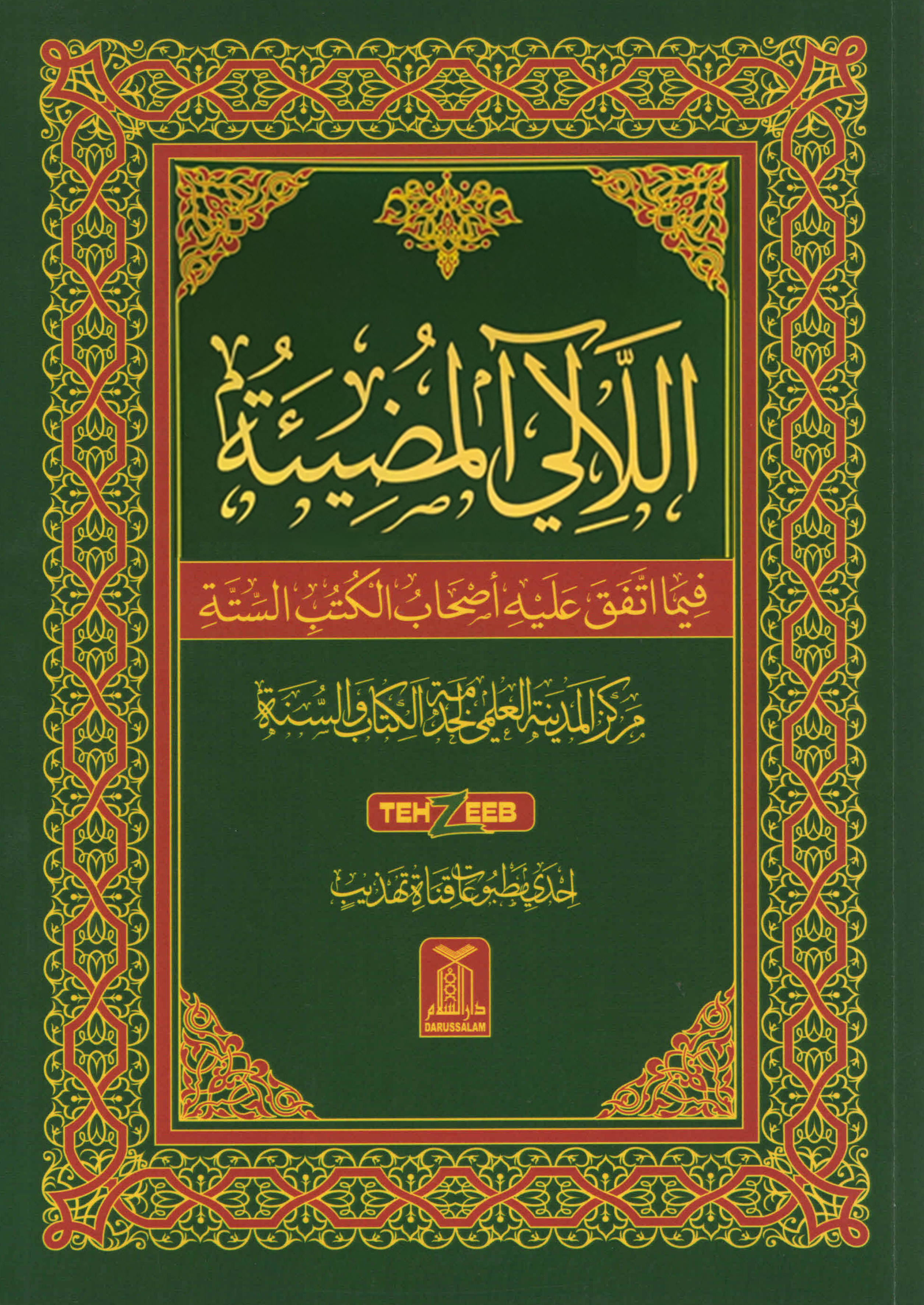

اللآلي المضيئة
فيما اتفق عليه أصحاب الكتب الستة
مركز المدينة العلمي لخدمة الكتاب والسنة
TEHZEEB
إحدى مطبوعات قناة تهذيب
دار السلام
DARUSSALAM


اللآلي المضيئة
فيما اتفق عليه أصحاب الكتب الستة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

وبعد :

فإن السنة النبوية هي الأصل الثاني من أصول الأحكام الشرعية التي أجمع المسلمون على اعتبارها أصلاً قائماً بذاته، فهي والقرآن متلازمان، لا ينفك أحدهما عن الآخر، ولا يمكن فهم القرآن والاستفادة من منهله بدون السنة. وهي أمينة على القرآن الكريم، ولو لم تكن السنة لقال في القرآن من شاء ما شاء.

وقد أنعم الله على هذه الأمة الإسلامية بأن قيَّض لها في القرون الأولى المشهود لها بالفضل نخبة ممتازة وصفوة مختارة ندبت أنفسها لخدمة السنة النبوية المطهرة ، فالتقطوها من أفواه سامعيها، وجمعوها من صدور حامليها، وبذلوا في سبيل ذلك أموالهم، وأفنوا أعمارهم، فكان من أثر ذلك تدوين المؤلفات الضخمة العديدة التي ضمت تراث نبينا الكريمﷺ، فاستحقوا بذلك رضوان الله تعالى، والشكر والتكريم.

ومن تلكم المصنفات التي اشتهرت في الآفاق :

الجامع الصحيح للبخاري. الجامع الصحيح لمسلم.

جامع الترمذي. سنن أبي داؤد.

سنن النسائي. سنن ابن ماجه.

وقد اهتم علماء الإسلام بدواوين السنة عموما والكتب الستة البخاري ومسلم وأبي داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه خصوصا اهتماما بالغا وعنوا بها عناية فائقة سندا ومتنا وحفظا وضبطا و تهذيبا وترتيبا وشرحا وتعليقا وجمعا واختصارا.

ومن مظاهر تلك العناية، جمع أهل العلم للأحاديث التي اتفق على تخريجها أصحاب الكتب الستة، فأول من قام بهذا العمل الجليل الإمام ابن الأثير رحمه الله (المتوفى: ٦٠٦هـ) في كتابه "جامع الأصول في أحاديث الرسول "؛ غير أنه عدّ "المؤطا" للإمام مالك

رحمه الله في الكتب الستة على منهج المتقدمين، بخلاف المتأخرين من المحدثين فإنهم استبدلوا سنن ابن ماجه بالمؤطأ، فجرى أهل العلم على هذا وصار عرفاً عندهم.

ومن الذين ألفوا في هذا الموضوع الإمام الحافظ علاء الدين مغلطاي (المتوفى سنة٧٦٢ هـ)، فألف كتاباً باسم "الدرر المنظوم من كلام المصطفى المعصوم ﷺ"، لكنه اكتفى بأحاديث الأحكام فقط دون غيرها.

ومن المعاصرين ألّف الدكتور عواد الخلف كتاباً باسم"صحيح الحفاظ مما اتفق عليه الأئمة الستة" لكنه لم يسلك الطريقة المألوفة عند المحدثين في عدّ الأحاديث، فمثلاً إذا ورد حديث عن صحابي في أربعة كتب فقط من الكتب الستة وورد لفظ هذا الحديث عن صحابي آخر في كتابين من الكتب الستة، ففي هذا الحال لايعدّ هذا الحديث عند المحدثين مما اتفق على تخريجها أصحاب الكتب الستة، بل هما حديثان مختلفان وفق منهج المحدثين، بينما جعل الدكتور هذين الحديثين حديثاً واحداً وعدّهما مما اتفق على تخريجها أصحاب الكتب الستة.

فعلى هذا كانت الحاجة لا زالت باقية إلى تأليف كتاب يتضمن الأحاديث التي اتفق على تخريجها أصحاب الكتب الستة، مع مراعاة منهج المحدثين.

وقد من الله علينا بأن نساهم في هذا العمل الجليل تحت رعاية "مركز المدينة العلمي لخدمة الكتاب والسنة" بتأليف هذا الكتاب وأسميناه "اللآلئ المضيئة فيما اتفق عليه أصحاب الكتب الستة".

منهج الكتاب: اتبعنا في هذا الكتاب المنهج التالي:

١ ❁أدرجنا في هذا الكتاب ما اتفق أصحاب الكتب الستة على إخراجه عن صحابي واحد، فإذا اختلف الصحابي- وإن كان اللفظ واحداً- يُعدّ حديثا آخر، كما هو المقرر عند المحدثين. مثال ذلك حديث أَنَسٍ قَالَ: " نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ ". فالحديث موجود في الكتب الستة برواية أنس إلا الترمذي فإنه أخرجه برواية أبي الدرداء، فلم نضعه في هذا الكتاب.

٢ ❁الأحاديث مرتبة موضوعيا وفق ترتيب صحيح مسلم لأنه أحسن الكتب ترتيباً.

٣ ❁اللفظ المثبت في الكتاب هو لفظ البخاري واعتمدنا في الأحاديث على متن البخاري لتحريه في المتون.

٤ ❁اكتفينا من السند بذكر الصحابي للإختصار، وقد نذكر من دونه من التابعين إذا

اقتضاه سياق الحديث.

استفدنا كثيرا من كتاب "اللؤلؤ والمرجان" للشيخ فؤاد عبدالباقي لكونه قد جمع في كتابه الأحاديث التي اتفق على تخريجها البخاري ومسلم. ومع ذلك استدركنا على المؤلف بعض الأحاديث التي قد فاتت عنه في كتابه.

والفوائد المستثمرة من هذا الكتاب ما يلي:

١ ❁جمعنا في هذا الكتاب ما أجمع على تخريج أصله الستة الأعلام البخاري ومسلم و أبوداؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه الإمام ، لكونه أصح صحيح يوجد من كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم.

٢ ❁ولا شك أن من أراد أن يحفظ دواوين الستة فعليه أن يبدأ أولا بحفظ ما اتفق عليه الأئمة الستة، ثم يحفظ ما اتفق عليه الشيخان، ثم يحفظ ما انفرد به البخاري، ثم يحفظ ما انفرد به مسلم، ثم يحفظ زيادات كل من الأئمة الأربعة على الصحيحين أو أحدهما.

٣ ❁الكتاب مختصر يسهل تداوله وقراءته والانتفاع به والاعتناء به.

وقد بذرت بذور هذه الفكرة بمشورة من الأخ الكريم كامران ملك، رئيس "قناة تهذيب" فجزاه الله خيرا وتقبل منه قبولا حسنا وزاده حرصا على خدمة السنة ونشرها والعمل عليها.

وفي الأخير أشكر الإخوة الفضلاء الباحثين الشيخ محمد سعد الله خان والشيخ حافظ أحمد والشيخ عبدالله نور الذين بذلوا جهدا كبيرا في جمع الأحاديث وتخريجها من بطون الدواوين الستة وترتيبها وفق منهج المحدثين فجزاهم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء .

وفي الختام أود أن أذكر أن إدارة "مركز المدينة العلمي لخدمة الكتاب والسنة" لها دور كبير في تأليف هذا الكتاب ونشره، فأسأل الله عزوجل أن يوفق الإخوة القائمين على هذا المركز و مؤيديه والعاملين فيه لخدمة دينه ونشر سنة نبيه ﷺ ويبارك لهم في جهودهم المباركة ويوفقهم لما يحب ويرضى ، وأن يتقبل منا هذا العمل المبارك ويجعله خالصا لرضاه وفي ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون، إنه سميع مجيب.

عثمان صفدر

مدير/ مركز المدينة العلمي لخدمة الكتاب والسنة



كتاب الإيمان

باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام

١ ﴿عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: "إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ ".

صحيح البخاري	كتاب الزكاة	باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا،رقم الحديث ١٤٩٦.
صحيح مسلم	كتاب الإيمان	باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الاسلام،رقم الحديث ١٩.
سنن أبي داؤد	كتاب الزكاة	باب في زكاة السائمة،رقم الحديث ١٥٨٤.
جامع الترمذي	كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، رقم الحديث ٦٢٥.
سنن النسائي	كتاب الزكاة	باب وجوب الزكاة،رقم الحديث ٢٤٣٥.
سنن ابن ماجه	كتاب الزكاة	باب فرض الزكاة،رقم الحديث ١٧٨٣.

باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله

٢ ﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ" فَقَالَ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

صحيح البخاري	كتاب الزكاة	باب وجوب الزكاة،رقم الحديث ١٣٩٩،١٤٠٠.
صحيح مسلم	كتاب الإيمان	باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله،رقم الحديث ٢٠.
سنن أبي داؤد	كتاب الزكاة	رقم الحديث ١٥٥٦.
جامع الترمذي	كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله،رقم الحديث ٢٦٠٧.
سنن النسائي	كتاب الزكاة	باب مانع الزكاة،رقم الحديث ٢٤٤٣.
سنن ابن ماجه	كتاب الفتن	باب الكف عمن قال لا إله إلا الله، رقم الحديث ٣٩٢٧.

باب شعب الإيمان

٣ ﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ﴿عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ".

صحيح البخاري	كتاب الإيمان	باب أمور الإيمان،رقم الحديث ٩.
صحيح مسلم	كتاب الإيمان	باب شعب الإيمان،رقم الحديث ٣٥.
سنن أبي داؤد	كتاب السنة	باب في رد الإرجاء،رقم الحديث ٤٦٧٦.
جامع الترمذي	كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه،رقم الحديث ٢٦١٤.
سنن النسائي	كتاب الإيمان و شرائعه	باب ذكر شعب الإيمان،رقم الحديث ٥٠٠٥.
سنن ابن ماجه	مقدمة ابن ماجه	باب في الإيمان ،رقم الحديث ٥٧.



٤ ﴿عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ ".

صحيح البخاري	كتاب الإيمان	باب الحياء من الإيمان ،رقم الحديث ٢٤.
صحيح مسلم	كتاب الإيمان	باب شعب الإيمان ،رقم الحديث ٣٦.
سنن أبي داؤد	كتاب الأدب	باب في الحياء ،رقم الحديث ٤٧٩٥.
جامع الترمذي	كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء أن الحياء من الإيمان ، رقم الحديث ٢٦١٥.
سنن النسائي	كتاب الإيمان و شرائعه	باب الحياء ،رقم الحديث ٥٠٣٣.
سنن ابن ماجه	مقدمة ابن ماجه	باب في الإيمان ،رقم الحديث ٥٨.



باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله

٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ".

صحيح البخاري	كتاب المظالم والغصب	باب النهبى بغير إذن صاحبه ، رقم الحديث ٢٤٧٥.
صحيح مسلم	كتاب الإيمان	باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، رقم الحديث ٥٧.
سنن أبي داؤد	كتاب السنة	باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم الحديث ٤٦٨٩.
جامع الترمذي	كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن ، رقم الحديث ٢٦٢٥.
سنن النسائي	كتاب قطع السارق	باب تعظيم السرقة،رقم الحديث ٤٨٧٠.
سنن ابن ماجه	كتاب الفتن	باب النهي عن النهبة،رقم الحديث ٣٩٣٦.

باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم

٦ ❁عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطَ بِهَا".

صحيح البخاري	كتاب الأحكام	باب من بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا، رقم الحديث ٧٢١٢.
صحيح مسلم	كتاب الإيمان	باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، رقم الحديث ١٠٨.
سنن أبي داؤد	كتاب البيوع أبواب الإجارة	باب في منع الماء،رقم الحديث ٣٤٧٤.
جامع الترمذي	كتاب السير عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في نكث البيعة،رقم الحديث ١٥٩٥.
سنن النسائي	كتاب البيوع	باب الحلف الواجب للخديعة في البيع، رقم الحديث ٤٤٦٢.
سنن ابن ماجه	كتاب التجارات	باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع،رقم الحديث ٢٢٠٧.

باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة

٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ".

صحيح البخاري	كتاب الطب	باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث،رقم الحديث ٥٧٧٨.
صحيح مسلم	كتاب الإيمان	باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة،رقم الحديث ١٠٩.
سنن أبي داؤد	كتاب الطب	باب في الأدوية المكروهة،رقم الحديث ٣٨٧٢.
جامع الترمذي	كتاب الطب عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، رقم الحديث ٢٠٤٤.
سنن النسائي	كتاب الجنائز	باب ترك الصلاة على من قتل نفسه، رقم الحديث ١٩٦٥.
سنن ابن ماجه	كتاب الطب	باب النهي عن الدواء الخبيث، رقم الحديث ٣٤٦٠.

٨ ﴿عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:"مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ".

صحيح البخاري	كتاب الأدب	باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم الحديث ٦٠٤٧.
صحيح مسلم	كتاب الإيمان	باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، رقم الحديث ١١٠.
سنن أبي داؤد	كتاب الأيمان والنذور	باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام،رقم الحديث ٣٢٥٧.
جامع الترمذي	كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر، رقم الحديث ٢٦٣٦.
سنن النسائي	كتاب الأيمان والنذور	باب النذر فيما لا يملک،رقم الحديث ٣٨١٣.
سنن ابن ماجه	كتاب الكفارات	باب من حلف بملة غير الإسلام، رقم الحديث ٢٠٩٨.

باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر

٩ ❁عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَرْفَعُهُ قَالَ: "إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ".

صحيح البخاري	كتاب الأيمان والنذور	باب إذا حنث ناسيا في الأيمان،رقم الحديث ٦٦٦٤.
صحيح مسلم	كتاب الإيمان	باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر،رقم الحديث ١٢٧.
سنن أبي داؤد	كتاب الطلاق	باب في الوسوسة بالطلاق،رقم الحديث ٢٢٠٩.
جامع الترمذي	كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق إمرأته، رقم الحديث ١١٨٣.
سنن النسائي	كتاب الطلاق	باب من طلق في نفسه،رقم الحديث ٣٤٣٥.
سنن ابن ماجه	كتاب الطلاق	باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به، رقم الحديث ٢٠٤٠.



باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته

١٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسىٰ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ تعالى وَحَقَّ مَوَالِيهِ وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ" ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

صحيح البخاري	كتاب العلم	باب تعليم الرجل أمته وأهله، رقم الحديث ٩٧.
صحيح مسلم	كتاب الإيمان	باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته، رقم الحديث ١٥٤.
سنن أبي داؤد	كتاب النكاح	باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، رقم الحديث ٢٠٥٣.
جامع الترمذي	كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الفضل في ذلك، رقم الحديث ١١١٦.
سنن النسائي	كتاب النكاح	باب عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها، رقم الحديث ٣٣٤٤.
سنن ابن ماجه	كتاب النكاح	باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، رقم الحديث ١٩٥٦.

كتاب الطهارة

باب في وضوء النبي ﷺ

١١ ❁عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ؓ سُئِلَ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ .

صحيح البخاري	كتاب الوضوء	باب غسل الرجلين إلى الكعبين،رقم الحديث ١٨٦ .
صحيح مسلم	كتاب الطهارة	باب في وضوء النبي ﷺ،رقم الحديث ٢٣٥ .
سنن أبي داؤد	كتاب الطهارة	باب صفة وضوء النبي ﷺ،رقم الحديث ١١٨ .
جامع الترمذي	كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ	باب فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين، وبعضه ثلاثا،رقم الحديث ٤٧ .
سنن النسائي	كتاب الطهارة	باب حد الغسل،رقم الحديث ٩٧ .
سنن ابن ماجه	كتاب الطهارة وسننها	باب ما جاء في مسح الرأس،رقم الحديث ٤٣٤ .

باب السواك

١٢ ﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ".

صحيح البخاري	كتاب الجمعة	باب السواك يوم الجمعة،رقم الحديث ٨٨٧.
صحيح مسلم	كتاب الطهارة	باب السواك،رقم الحديث ٢٥٢.
سنن أبي داؤد	كتاب الطهارة	باب السواك،رقم الحديث ٤٦.
جامع الترمذي	كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في السواك،رقم الحديث ٢٢.
سنن النسائي	كتاب الطهارة	باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم، رقم الحديث ٧.
سنن ابن ماجه	كتاب الطهارة وسننها	باب السواك،رقم الحديث ٢٨٧.



باب خصال الفطرة

١٣ ﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:"الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَنَتْفُ الإِبطِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ".

صحيح البخاري	كتاب اللباس	باب قص الشارب،رقم الحديث ٥٨٨٩.
صحيح مسلم	كتاب الطهارة	باب خصال الفطرة،رقم الحديث ٢٥٧.
سنن أبي داؤد	كتاب الترجل	باب في أخذ الشارب،رقم الحديث ٤١٩٨.
جامع الترمذي	كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في تقليم الأظفار،رقم الحديث ٢٧٥٦.
سنن النسائي	كتاب الطهارة	باب ذكر الفطرة الاختتان،رقم الحديث ٩.
سنن ابن ماجه	كتاب الطهارة وسننها	باب الفطرة،رقم الحديث ٢٩٢.



باب الاستطابة

١٤ ❁عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:"إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا" قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى.

صحيح البخاري	كتاب الصلاة	باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق،رقم الحديث ٣٩٤.
صحيح مسلم	كتاب الطهارة	باب الاستطابة،رقم الحديث ٢٦٤.
سنن أبي داؤد	كتاب الطهارة	باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجه،رقم الحديث ٩.
جامع الترمذي	كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ	باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، رقم الحديث ٨.
سنن النسائي	كتاب الطهارة	باب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجه،رقم الحديث٢١.
سنن ابن ماجه	كتاب الطهارة وسننها	باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول،رقم الحديث ٣١٨.

١٥ ﴿﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ:ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ.

صحيح البخاري	كتاب فرض الخمس	باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺوما نسب من البيوت إليهن،رقم الحديث ٣١٠٢.
صحيح مسلم	كتاب الطهارة	باب الاستطابة،رقم الحديث ٢٦٦.
سنن أبي داؤد	كتاب الطهارة	باب الرخصة في ذلك،رقم الحديث ١٢.
جامع الترمذي	كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء من الرخصة في ذلك،رقم الحديث ١١.
سنن النسائي	كتاب الطهارة	باب الرخصة في ذلك في البيوت،رقم الحديث ٢٣.
سنن ابن ماجه	كتاب الطهارة وسننها	باب الرخصة في ذلك في الكنف وإباحته دون الصحاري،رقم الحديث ٣٢٢.



باب النهي عن الاستنجاء باليمين

١٦ ﴿عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ ".

صحيح البخاري	كتاب الوضوء	باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم الحديث ١٥٣.
صحيح مسلم	كتاب الطهارة	باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم الحديث ٢٦٧.
سنن أبي داؤد	كتاب الطهارة	باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، رقم الحديث ٣١.
جامع الترمذي	كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ	باب في كراهة الاستنجاء باليمين، رقم الحديث ١٥.
سنن النسائي	كتاب الطهارة	باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم الحديث ٤٧.
سنن ابن ماجه	كتاب الطهارة وسننها	باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين،رقم الحديث ٣١٠.

باب التيمن في الطهور وغيره

١٧ ﴿عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

صحيح البخاري	كتاب الوضوء	باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم الحديث ١٦٨.
صحيح مسلم	كتاب الطهارة	باب التيمن في الطهور وغيره، رقم الحديث ٢٦٨.
سنن أبي داؤد	كتاب اللباس	باب في الانتعال، رقم الحديث ٤١٤٠.
جامع الترمذي	كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ	باب ما يستحب من التيمن في الطهور، رقم الحديث ٦٠٨.
سنن النسائي	كتاب الغسل والتيمم	باب التيمن في الطهور، رقم الحديث ٤٢١.
سنن ابن ماجه	كتاب الطهارة وسننها	باب التيمن في الوضوء، رقم الحديث ٤٠١.



باب المسح على الخفين

١٨ ﴿عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

صحيح البخاري	كتاب الصلاة	باب الصلاة في الخفاف،رقم الحديث ٣٨٧.
صحيح مسلم	كتاب الطهارة	باب المسح على الخفين،رقم الحديث ٢٧٢.
سنن أبي داؤد	كتاب الطهارة	باب المسح على الخفين،رقم الحديث ١٥٤.
جامع الترمذي	كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ	باب المسح على الخفين،رقم الحديث ٩٣.
سنن النسائي	كتاب القبلة	باب الصلاة في الخفين،رقم الحديث ٧٧٤.
سنن ابن ماجه	كتاب الطهارة وسننها	باب ما جاء في المسح على الخفين،رقم الحديث ٥٤٣.



١٩ ﴿عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ.

صحيح البخاري	كتاب الوضوء	باب البول قائما وقاعدا، رقم الحديث ٢٢٤.
صحيح مسلم	كتاب الطهارة	باب المسح على الخفين، رقم الحديث ٢٧٣.
سنن أبي داؤد	كتاب الطهارة	باب البول قائما، رقم الحديث ٢٣.
جامع الترمذي	كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم الحديث ١٣.
سنن النسائي	كتاب الطهارة	باب الرخصة في ترك ذلك، رقم الحديث ١٨.
سنن ابن ماجه	كتاب الطهارة وسننها	باب ماجاء في البول قائما، رقم الحديث ٣٠٥.



٢٠ ﴿عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: أَمَعَكَ مَاءٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: "دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ" فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

صحيح البخاري	كتاب اللباس	باب لبس جبة الصوف في الغزو، رقم الحديث ٥٧٩٩.
صحيح مسلم	كتاب الطهارة	باب المسح على الخفين، رقم الحديث ٢٧٤.
سنن أبي داؤد	كتاب الطهارة	باب المسح على الخفين، رقم الحديث ١٥١.
جامع الترمذي	كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ	باب في المسح على الخفين ظاهرهما، رقم الحديث ٩٨.
سنن النسائي	كتاب الطهارة	باب المسح على الخفين، رقم الحديث ١٢٥.
سنن ابن ماجه	كتاب الطهارة وسننها	باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه، رقم الحديث ٣٨٩.

باب حكم ولوغ الكلب

٢١ ﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا".

صحيح البخاري	كتاب الوضوء	باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم الحديث ١٧٢.
صحيح مسلم	كتاب الطهارة	باب حكم ولوغ الكلب،رقم الحديث ٢٧٩.
سنن أبي داؤد	كتاب الطهارة	باب الوضوء بسؤر الكلب،رقم الحديث ٧٣.
جامع الترمذي	كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في سؤر الكلب،رقم الحديث ٩١.
سنن النسائي	كتاب الطهارة	باب سؤر الكلب،رقم الحديث ٦٤.
سنن ابن ماجه	كتاب الطهارة وسننها	باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، رقم الحديث ٣٦٤.



باب النهي عن البول في الماء الراكد

٢٢ ﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ".

صحيح البخاري	كتاب الوضوء	باب البول في الماء الدائم،رقم الحديث ٢٣٩.
صحيح مسلم	كتاب الطهارة	باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم الحديث ٢٨٢.
سنن أبي داؤد	كتاب الطهارة	باب البول في الماء الراكد،رقم الحديث ٦٩.
جامع الترمذي	كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ	باب كراهية البول في الماء الراكد، رقم الحديث ٦٨.
سنن النسائي	كتاب الطهارة	باب الماء الدائم،رقم الحديث ٥٨.
سنن ابن ماجه	كتاب الطهارة وسننها	باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم الحديث ٣٤٤.



باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

٢٣ ﴿عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

صحيح البخاري	كتاب الوضوء	باب بول الصبيان،رقم الحديث ٢٢٣.
صحيح مسلم	كتاب الطهارة	باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم الحديث ٢٨٧.
سنن أبي داؤد	كتاب الطهارة	باب بول الصبي يصيب الثوب، رقم الحديث ٣٧٤.
جامع الترمذي	كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم، رقم الحديث ٧١.
سنن النسائي	كتاب الطهارة	باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، رقم الحديث ٣٠٢.
سنن ابن ماجه	كتاب الطهارة وسننها	باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، رقم الحديث ٥٢٤.

باب حكم المني

٢٤ ﴿عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ.

صحيح البخاري	كتاب الوضوء	باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة،رقم الحديث ٢٢٩.
صحيح مسلم	كتاب الطهارة	باب حكم المني،رقم الحديث ٢٨٩.
سنن أبي داؤد	كتاب الطهارة	باب المني يصيب الثوب،رقم الحديث ٣٧٣.
جامع الترمذي	كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ	باب غسل المني من الثوب،رقم الحديث ١١٧.
سنن النسائي	كتاب الطهارة	باب غسل المني من الثوب،رقم الحديث ٢٩٤.
سنن ابن ماجه	كتاب الطهارة وسننها	باب المني يصيب الثوب،رقم الحديث ٥٣٦.



باب نجاسة الدم وكيفية غسله

٢٥ ﴿عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: "تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ".

صحيح البخاري	كتاب الوضوء	باب غسل الدم،رقم الحديث ٢٢٧.
صحيح مسلم	كتاب الطهارة	باب نجاسة الدم وكيفية غسله،رقم الحديث ٢٩١.
سنن أبي داؤد	كتاب الطهارة	باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، رقم الحديث ٣٦٠.
جامع الترمذي	كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب، رقم الحديث ١٣٨.
سنن النسائي	كتاب الطهارة	باب دم الحيض يصيب الثوب،رقم الحديث ٢٩٣.
سنن ابن ماجه	كتاب الطهارة وسننها	باب في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، رقم الحديث ٦٢٩.

باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

٢٦ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: "إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ " ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: "لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا ".

صحيح البخاري	كتاب الوضوء	باب ما جاء في غسل البول،رقم الحديث ٢١٨.
صحيح مسلم	كتاب الطهارة	باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ،رقم الحديث ٢٩٢.
سنن أبي داؤد	كتاب الطهارة	باب الاستبراء من البول،رقم الحديث ٢٠.
جامع الترمذي	كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ	باب التشديد في البول،رقم الحديث ٧٠.
سنن النسائي	كتاب الطهارة	باب التنزه عن البول،رقم الحديث ٣١.
سنن ابن ماجه	كتاب الطهارة وسننها	باب التشديد في البول،رقم الحديث ٣٤٧.

كتاب الحيض

باب مباشرة الحائض فوق الإزار

٢٧ ﴿عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ.

صحيح البخاري	كتاب الحيض	باب مباشرة الحائض، رقم الحديث ٣٠٢.
صحيح مسلم	كتاب الحيض	باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم الحديث ٢٩٣.
سنن أبي داؤد	كتاب الطهارة	باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، رقم الحديث ٢٧٣.
جامع الترمذي	كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في مباشرة الحائض، رقم الحديث ١٣٢.
سنن النسائي	كتاب الطهارة	باب مباشرة الحائض، رقم الحديث ٢٨٦.
سنن ابن ماجه	كتاب الطهارة وسننها	باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا، رقم الحديث ٦٣٥.

باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر

٢٨ ﴿عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ.

صحيح البخاري	كتاب الغسل	باب غسل الرجل مع امرأته، رقم الحديث ٢٥٠.
صحيح مسلم	كتاب الحيض	باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر، رقم الحديث ٣١٩.
سنن أبي داؤد	كتاب الطهارة	باب في مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل، رقم الحديث ٢٣٨.
جامع الترمذي	كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر، رقم الحديث ١٧٥٥.
سنن النسائي	كتاب الطهارة	باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل، رقم الحديث ٢٢٨.
سنن ابن ماجه	كتاب الطهارة وسننها	باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، رقم الحديث ٣٧٦.

باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه

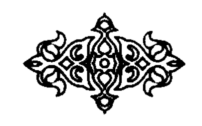
٢٩ ﴾ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

صحيح البخاري	كتاب الاعتكاف	باب الحائض ترجل رأس المعتكف، رقم الحديث ٢٠٢٨.
صحيح مسلم	كتاب الحيض	باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه،رقم الحديث ٢٩٧.
سنن أبي داؤد	كتاب الصوم	باب المعتكف يدخل البيت لحاجته، رقم الحديث ٢٤٦٩.
جامع الترمذي	كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ	باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا؟، رقم الحديث ٨٠٤.
سنن النسائي	كتاب الطهارة	باب غسل الحائض رأس زوجها، رقم الحديث ٢٧٥.
سنن ابن ماجه	كتاب الطهارة وسننها	باب الحائض تتناول الشيء من المسجد، رقم الحديث ٦٣٣.

باب المذي

٣٠ ﴿عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: "فِيهِ الْوُضُوءُ".

صحيح البخاري	كتاب الوضوء	باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر،رقم الحديث ١٧٨.
صحيح مسلم	كتاب الحيض	باب المذي،رقم الحديث ٣٠٣.
سنن أبي داؤد	كتاب الطهارة	باب في المذي،رقم الحديث ٢٠٧.
جامع الترمذي	كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ،	باب ما جاء في المني والمذي ،رقم الحديث ١١٤.
سنن النسائي	كتاب الطهارة	باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي،رقم الحديث ١٥٧.
سنن ابن ماجه	كتاب الطهارة وسننها	باب الوضوء من المذي،رقم الحديث ٥٠٤.



باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع

٣١ ﴿عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ".

صحيح البخاري	كتاب الغسل	باب نوم الجنب،رقم الحديث ٢٨٧.
صحيح مسلم	كتاب الحيض	باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع،رقم الحديث ٣٠٦.
سنن أبي داؤد	كتاب الطهارة	باب في الجنب ينام،رقم الحديث ٢٢١.
جامع الترمذي	كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام،رقم الحديث ١٢٠.
سنن النسائي	كتاب الطهارة	باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام،رقم الحديث ٢٥٩.
سنن ابن ماجه	كتاب الطهارة وسننها	باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة،رقم الحديث ٥٨٥.

٣٢ ﴿عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

صحيح البخاري	كتاب النكاح	باب من طاف على نسائه في غسل واحد، رقم الحديث ٥٢١٥.
صحيح مسلم	كتاب الحيض	باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع،رقم الحديث ٣٠٩.
سنن أبي داؤد	كتاب الطهارة	باب في الجنب يعود،رقم الحديث ٢١٨.
جامع الترمذي	كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد،رقم الحديث ١٤٠.
سنن النسائي	كتاب النكاح	باب ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح وأزواجه، رقم الحديث ٣١٩٨.
سنن ابن ماجه	كتاب الطهارة وسننها	باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلا واحدا،رقم الحديث ٥٨٨.



باب صفة غسل الجنابة

٣٣ ❁ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ ﷺ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ.

صحيح البخاري	كتاب الغسل	باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة،رقم الحديث ٢٧٦.
صحيح مسلم	كتاب الحيض	باب صفة غسل الجنابة،رقم الحديث ٣١٧.
سنن أبي داؤد	كتاب الطهارة	باب في الغسل من الجنابة،رقم الحديث ٢٤٥.
جامع الترمذي	كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الغسل من الجنابة،رقم الحديث ١٠٣.
سنن النسائي	كتاب الطهارة	باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه،رقم الحديث ٢٥٣.
سنن ابن ماجه	كتاب الطهارة وسننها	باب ماجاء في الغسل من الجنابة،رقم الحديث ٥٧٣.

باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

٣٤ ﴿عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رسول الله ﷺ: "لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحيض فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثم صَلِّي" قَالَ: وَقَالَ أَبِي: "ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ".

صحيح البخاري	كتاب الوضوء	باب غسل الدم، رقم الحديث ٢٢٨.
صحيح مسلم	كتاب الحيض	باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم الحديث ٣٣٣.
سنن أبي داؤد	كتاب الطهارة	باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، رقم الحديث ٢٨٢.
جامع الترمذي	كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ	باب في المستحاضة، رقم الحديث ١٢٥.
سنن النسائي	كتاب الطهارة	باب ذكر الأقراء، رقم الحديث ٢١٢.
سنن ابن ماجه	كتاب الطهارة وسننها	باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمربها الدم، رقم الحديث ٦٢١.

٣٥ ﴿عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: "هَذَا عِرْقٌ" فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

صحيح البخاري	كتاب الحيض	باب عرق الاستحاضة،رقم الحديث ٣٢٧.
صحيح مسلم	كتاب الحيض	باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم الحديث ٣٣٤.
سنن أبي داؤد	كتاب الطهارة	باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، رقم الحديث ٢٩١.
جامع الترمذي	كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة ،رقم الحديث ١٢٩.
سنن النسائي	كتاب الطهارة	باب ذكر الاغتسال من الحيض، رقم الحديث ٢٠٣.
سنن ابن ماجه	كتاب الطهارة وسننها	باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها،رقم الحديث ٦٢٦.



باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

٣٦ ﴿عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ ﵂:أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ أَوْ قَالَتْ فَلَا نَفْعَلُهُ.

صحيح البخاري	كتاب الحيض	باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم الحديث ٣٢١.
صحيح مسلم	كتاب الحيض	باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة،رقم الحديث ٣٣٥.
سنن أبي داؤد	كتاب الطهارة	باب في الحائض لا تقضي الصلاة،رقم الحديث ٢٦٢.
جامع الترمذي	كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة،رقم الحديث ١٣٠.
سنن النسائي	كتاب الحيض والاستحاضة	باب سقوط الصلاة عن الحائض،رقم الحديث ٣٨٢.
سنن ابن ماجه	كتاب الطهارة وسننها	باب الحائض لا تقضي الصلاة ،رقم الحديث ٦٣١.

باب تستر المغتسل بثوب ونحوه

٣٧ ﴿عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قالت: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُه قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: "مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ" فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ" قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى.

صحيح البخارى	كتاب الصلاة	باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به،رقم الحديث ٣٥٧.
صحيح مسلم	كتاب الحيض	باب تستر المغتسل بثوب ونحوه،رقم الحديث ٣٣٦.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب صلاة الضحى،رقم الحديث ١٢٩١.
جامع الترمذي	كتاب الوتر	باب ما جاء في صلاة الضحى،رقم الحديث ٤٧٤.
سنن النسائي	كتاب الطهارة	باب ذكر الاستتار عند الاغتسال،رقم الحديث ٢٢٥.
سنن ابن ماجه	كتاب التيمم	باب ما جاء في الاستتار عند الغسل،رقم الحديث ٦١٤.

باب نسخ الوضوء مما مست النار

٣٨ ﴿عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ: "إِنَّ لَهُ دَسَمًا".

صحيح البخارى	كتاب الوضوء	باب هل يمضمض من اللبن؟،رقم الحديث ٢١١.
صحيح مسلم	كتاب الحيض	باب نسخ الوضوء مما مست النار،رقم الحديث ٣٥٨.
سنن أبي داؤد	كتاب الطهارة	باب في الوضوء من اللبن،رقم الحديث ١٩٦.
جامع الترمذي	كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ	باب المضمضة من اللبن،رقم الحديث ٨٩.
سنن النسائي	كتاب الطهارة	باب المضمضة من اللبن،رقم الحديث ١٨٧.
سنن ابن ماجه	كتاب الطهارة وسننها	باب المضمضة من شرب اللبن،رقم الحديث ٤٩٨.



باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

٣٩ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا" قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ: "إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا".

صحيح البخارى	كتاب الزكاة	باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، رقم الحديث ١٤٩٢.
صحيح مسلم	كتاب الحيض	باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم الحديث ٣٦٣.
سنن أبي داؤد	كتاب اللباس	باب في أهب الميتة،رقم الحديث ٤١٢٠.
جامع الترمذي	كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ، رقم الحديث ١٧٢٧.
سنن النسائي	كتاب الفرع والعتيرة	باب جلود الميتة،رقم الحديث ٤٢٣٥.
سنن ابن ماجه	كتاب اللباس	باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، رقم الحديث ٣٦١٠.

باب التيمم

٤٠ ﴿عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا" فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

صحيح البخارى	كتاب التيمم	باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟،رقم الحديث ٣٣٨.
صحيح مسلم	كتاب الحيض	باب التيمم،رقم الحديث ٣٦٨.
سنن أبي داؤد	كتاب الطهارة	باب التيمم،رقم الحديث ٣٢٢.
جامع الترمذي	كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في التيمم،رقم الحديث ١٤٤.
سنن النسائي	كتاب الطهارة	باب التيمم في الحضر،رقم الحديث ٣١١.
سنن ابن ماجه	كتاب الطهارة وسننها	باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة ،رقم الحديث ٥٦٩.

باب الدليل على أن المسلم لا ينجس

٤١ ﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَقَالَ: "سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمسلم لَا يَنْجُسُ".

صحيح البخارى	كتاب الغسل	باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم الحديث ٢٨٣.
صحيح مسلم	كتاب الحيض	باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم الحديث ٣٧١.
سنن أبي داؤد	كتاب الطهارة	باب في الجنب يصافح،رقم الحديث ٢٣١.
جامع الترمذي	كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في مصافحة الجنب، رقم الحديث ١٢١.
سنن النسائي	كتاب الطهارة	باب مماسة الجنب ومجالسته، رقم الحديث ٢٦٩.
سنن ابن ماجه	كتاب الطهارة وسننها	باب مصافحة الجنب،رقم الحديث ٥٣٤.

باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

٤٢ ﴿عَنْ أَنَسٍ ﷺ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: "اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ".

صحيح البخارى	كتاب الدعوات	باب الدعاء عند الخلاء، رقم الحديث ٦٣٢٢.
صحيح مسلم	كتاب الحيض	باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم الحديث ٣٧٥.
سنن أبي داؤد	كتاب الطهارة	باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، رقم الحديث ٤.
جامع الترمذي	كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ	باب ما يقول إذا دخل الخلاء، رقم الحديث ٦.
سنن النسائي	كتاب الطهارة	باب القول عند دخول الخلاء، رقم الحديث ١٩.
سنن ابن ماجه	كتاب الطهارة وسننها	باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، رقم الحديث ٢٩٨.



كتاب الصلاة

باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة

٤٣ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

صحيح البخاري	كتاب الأذان	باب بدء الأذان،رقم الحديث ٦٠٣.
صحيح مسلم	كتاب الصلاة	باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، رقم الحديث ٣٧٨.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب في الإقامة،رقم الحديث ٥٠٨.
جامع الترمذي	كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في إفراد الإقامة، رقم الحديث ١٩٣.
سنن النسائي	كتاب الأذان	باب تثنية الأذان،رقم الحديث ٦٢٧.
سنن ابن ماجه	كتاب الأذان والسنة فيه	باب إفراد الإقامة،رقم الحديث ٧٢٩.

باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبيﷺ ثم يسأل له الوسيلة

٤٤ ﴿عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ :أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:"إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ".

صحيح البخارى	كتاب الأذان	باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم الحديث ٦١١.
صحيح مسلم	كتاب الصلاة	باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة،رقم الحديث ٣٨٣.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب ما يقول إذا سمع المؤذن، رقم الحديث ٥٢٢.
جامع الترمذي	كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ	باب ما يقول إذا أذن المؤذن، رقم الحديث ٢٠٨.
سنن النسائي	كتاب الأذان	باب القول مثل ما يقول المؤذن،رقم الحديث ٦٧٣.
سنن ابن ماجه	كتاب الأذان والسنة فيه	باب ما يقال إذا أذن المؤذن،رقم الحديث ٧٢٠.

باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

٤٥ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

صحيح البخاري	كتاب الأذان	باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، رقم الحديث ٧٣٦.
صحيح مسلم	كتاب الصلاة	باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، رقم الحديث ٣٩٠.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة أبواب تفريع استفتاح الصلاة	باب رفع اليدين في الصلاة، رقم الحديث ٧٢١.
جامع الترمذي	كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ	باب رفع اليدين عند الركوع، رقم الحديث ٢٥٥.
سنن النسائي	كتاب الافتتاح	باب العمل في افتتاح الصلاة، رقم الحديث ٨٧٦.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، رقم الحديث ٨٥٨.

باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها

٤٦ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:"لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ".

صحيح البخاري	كتاب الأذان	باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، رقم الحديث ٧٥٦.
صحيح مسلم	كتاب الصلاة	باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها،رقم الحديث ٣٩٤.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم الحديث ٨٢٢.
جامع الترمذي	كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب،رقم الحديث ٢٤٧.
سنن النسائي	كتاب الافتتاح	باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة،رقم الحديث ٩١٠.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب القراءة خلف الإمام،رقم الحديث ٨٣٧.

٤٧ ﴾عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺأَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ:"ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالَ:"وَعَلَيْكَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: فَأَعْلِمْنِي، قَالَ:"إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا".

صحيح البخارى	كتاب الأيمان والنذور	باب إذا حنث ناسيا في الأيمان،رقم الحديث ٦٦٦٧.
صحيح مسلم	كتاب الصلاة	باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها،رقم الحديث ٣٩٧.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود،رقم الحديث ٨٥٦.
جامع الترمذي	كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ	باب ماجاء في وصف الصلاة،رقم الحديث ٣٠٣.
سنن النسائي	كتاب الافتتاح	باب فرض التكبيرة الأولى،رقم الحديث ٨٨٤.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب إتمام الصلاة،رقم الحديث ١٠٦٠.

باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة

٤٨ ﴾عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ ﴿اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ﴾.

صحيح البخارى	كتاب الأذان	باب ما يقول بعد التكبير،رقم الحديث ٧٤٣.
صحيح مسلم	كتاب الصلاة	باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة،رقم الحديث ٣٩٩.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب من لم ير الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ﴾،رقم الحديث ٧٨٢.
جامع الترمذي	كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ	باب في افتتاح القراءة بـ ﴿اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ﴾،رقم الحديث ٢٤٦.
سنن النسائي	كتاب الافتتاح	باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة،رقم الحديث ٩٠٣.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب افتتاح القراءة،رقم الحديث ٨١٣.

باب التشهد في الصلاة

٤٩ ﴿عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷛ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: "إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذٰلِكَ، أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ".

صحيح البخارى	كتاب الاستئذان	باب السلام اسم من اسماء الله تعالىٰ، رقم الحديث ٦٢٣٠.
صحيح مسلم	كتاب الصلاة	باب التشهد في الصلاة،رقم الحديث ٤٠٢.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب التشهد،رقم الحديث ٩٦٨.
جامع الترمذي	كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في التشهد،رقم الحديث ٢٨٩.
سنن النسائي	كتاب التطبيق	باب كيف التشهد الأول؟،رقم الحديث ١١٦٨.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب ما جاء في التشهد،رقم الحديث ٨٩٩.

باب الصلاة على النبيﷺ بعد التشهد

٥٠ ﴿عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: بَلَى فَأَهْدِهَا لِي فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنَّ اللهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ قَالَ: قُولُوا: "اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللّٰهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ".

صحيح البخاري	كتاب أحاديث الأنبياء	باب،رقم الحديث ٣٣٧٠.
صحيح مسلم	كتاب الصلاة	باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد،رقم الحديث ٤٠٦.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد،رقم الحديث ٩٧٦.
جامع الترمذي	كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ،رقم الحديث ٤٨٣.
سنن النسائي	كتاب السهو	باب نوع آخر،رقم الحديث ١٢٨٨.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب الصلاة على النبي ﷺ،رقم الحديث ٩٠٤.

باب التسميع والتحميد والتأمين

٥١ ﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:"إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

صحيح البخاري	كتاب الأذان	باب جهر الإمام بالتأمين،رقم الحديث ٧٨٠.
صحيح مسلم	كتاب الصلاة	باب التسميع والتحميد والتأمين،رقم الحديث ٤١٠.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب التأمين وراء الإمام،رقم الحديث ٩٣٦.
جامع الترمذي	كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في فضل التأمين،رقم الحديث ٢٥٠.
سنن النسائي	كتاب الافتتاح	باب جهر الإمام بآمين،رقم الحديث ٩٢٨.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب الجهر بآمين،رقم الحديث ٨٥١.



باب ائتمام المأموم بالإمام

٥٢ ﴿عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ:أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ:"إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ". قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ الحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ:"فَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا" هُوَ فِي مَرَضِهِ القَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ فَالآخِرِ، مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

صحيح البخاري	كتاب الأذان	باب إنما جعل الإمام ليؤتم به،رقم الحديث ٦٨٩.
صحيح مسلم	كتاب الصلاة	باب ائتمام المأموم بالإمام،رقم الحديث ٤١١.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب الإمام يصلي من قعود،رقم الحديث ٦٠١.
جامع الترمذي	كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا،رقم الحديث ٣٦١.

سنن النسائي	كتاب الإمامة	باب الإئتمام بالإمام يصلي قاعدا،رقم الحديث ٨٣٢.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به،رقم الحديث ١٢٣٨.



باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيئ في الصلاة

٥٣ ﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ﵁عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:"التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ".

صحيح البخاري	كتاب العمل في الصلاة	باب التصفيق للنساء،رقم الحديث ١٢٠٣.
صحيح مسلم	كتاب الصلاة	باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيئ في الصلاة،رقم الحديث ٤٢٢.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب التصفيق في الصلاة،رقم الحديث ٩٣٩.
جامع الترمذي	كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء،رقم الحديث ٣٦٩.
سنن النسائي	كتاب السهو	باب التصفيق في الصلاة،رقم الحديث ١٢٠٨.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء،رقم الحديث ١٠٣٤.

باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما

٥٤ ﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُم أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ".

صحيح البخاري	كتاب الأذان	باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم الحديث ٦٩١.
صحيح مسلم	كتاب الصلاة	باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم الحديث ٤٢٧.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله، رقم الحديث ٦٢٣.
جامع الترمذي	كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام ، رقم الحديث ٥٨٢.
سنن النسائي	كتاب الإمامة	باب مبادرة الإمام،رقم الحديث ٨٢٨.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، رقم الحديث ٩٦١.

باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام

٥٥ ﴿عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ".

صحيح البخاري	كتاب الأذان	باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها،رقم الحديث ٧١٧.
صحيح مسلم	كتاب الصلاة	باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والإزدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام،رقم الحديث ٤٣٦.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة تفريع أبواب الصفوف	باب تسوية الصفوف،رقم الحديث ٦٦٣.
جامع الترمذي	كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في إقامة الصفوف،رقم الحديث ٢٢٧.
سنن النسائي	كتاب الإمامة	باب كيف يقوم الإمام الصفوف،رقم الحديث ٨١٠.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب إقامة الصفوف،رقم الحديث ٩٩٤.

باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه الفتنة وأنها لا تخرج مطيبة

٥٦ ﴿عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺعَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا".

صحيح البخاري	كتاب النكاح	باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره،رقم الحديث ٥٢٣٨.
صحيح مسلم	كتاب الصلاة	باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة،رقم الحديث ٤٤٢
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد،رقم الحديث ٥٦٦
جامع الترمذي	كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد،رقم الحديث ٥٧٠.
سنن النسائي	كتاب المساجد	باب النهي عن منع النساء من اتيانهن المساجد،رقم الحديث ٧٠٦.
سنن ابن ماجه	مقدمة ابن ماجه	باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليط على من عارضه،رقم الحديث ١٦.

باب القراءة في الصبح

٥٧ ﴿عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺقَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ فَقَالَتْ: والله يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ من رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

صحيح البخاري	كتاب الأذان	باب القراءة في المغرب،رقم الحديث ٧٦٣.
صحيح مسلم	كتاب الصلاة	باب القراءة في الصبح،رقم الحديث ٤٦٢.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب قدر القراءة في المغرب،رقم الحديث ٨١٠.
جامع الترمذي	كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ	باب في القراءة في المغرب،رقم الحديث ٣٠٨.
سنن النسائي	كتاب الافتتاح	باب القراءة في المغرب بالمرسلات، رقم الحديث ٩٨٦.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب القراءة في صلاة المغرب،رقم الحديث ٨٣١.

باب القراءة في العشاء

٥٨ ﴾ عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ فِي العِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً.

صحيح البخاري	كتاب الأذان	باب القراءة في العشاء،رقم الحديث ٧٦٩.
صحيح مسلم	كتاب الصلاة	باب القراءة في العشاء،رقم الحديث ٤٦٤.
سنن أبي داوُد	كتاب الصلاة تفريع صلاة السفر	باب قصر قراءة الصلاة في السفر،رقم الحديث ١٢٢١.
جامع الترمذي	كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء،رقم الحديث ٣١٠.
سنن النسائي	كتاب الافتتاح	باب القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة،رقم الحديث ١٠٠١.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب القراءة في صلاة العشاء،رقم الحديث ٨٣٤.

٥٩ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِﷺأَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍﷺ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلاَةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ البَقَرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلاَةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا البَارِحَةَ، فَقَرَأَ البَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ - ثَلاَثًا - اقْرَأْ: وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَنَحْوَهَا".

صحيح البخاري	كتاب الأدب	باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا، رقم الحديث٦١٠٦.
صحيح مسلم	كتاب الصلاة	باب القراءة في العشاء،رقم الحديث ٤٦٥.
سنن أبي داؤد	كتاب صلاة	باب في تخفيف الصلاة،رقم الحديث ٧٩٠.
جامع الترمذي	كتاب الجمعةعن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك،رقم الحديث٥٨٣
سنن النسائي	كتاب الإمامة	باب إختلاف نية الإمام والمأموم، رقم الحديث ٨٣٥.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب القراءة في صلاة العشاء،رقم الحديث ٨٣٦.

باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة

٦٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ".

صحيح البخاري	كتاب الأذان	باب السجود على الأنف ،رقم الحديث ٨١٢.
صحيح مسلم	كتاب الصلاة	باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، رقم الحديث ٤٩٠.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب أعضاء السجود ،رقم الحديث ٨٨٩.
جامع الترمذي	كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء، رقم الحديث ٢٧٣.
سنن النسائي	كتاب التطبيق	باب السجود على الأنف، رقم الحديث ١٠٩٦.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب السجود،رقم الحديث ٨٨٤.

باب الإعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود

٦١ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ".

صحيح البخاري	كتاب الأذان	باب لا يفترش ذراعيه في السجود، رقم الحديث٨٢٢.
صحيح مسلم	كتاب الصلاة	باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود،رقم الحديث٤٩٣.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب صفة السجود،رقم الحديث ٨٩٧.
جامع الترمذي	كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الاعتدال في السجود، رقم الحديث٢٧٦.
سنن النسائي	كتاب التطبيق	باب الاعتدال في السجود،رقم الحديث١١١٠.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب الاعتدال في السجود،رقم الحديث٨٩٢.

باب سترة المصلي

٦٢ ﴿عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَزَةِ .

صحيح البخاري	كتاب الصلاة	باب الصلاة في الثوب الأحمر،رقم الحديث ٣٧٦.
صحيح مسلم	كتاب الصلاة	باب سترة المصلي،رقم الحديث ٥٠٣.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب في المؤذن يستدير في أذانه،رقم الحديث ٥٢٠.
جامع الترمذي	كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان، رقم الحديث ١٩٧.
سنن النسائي	كتاب الطهارة	باب الانتفاع بفضل الوضوء،رقم الحديث ١٣٧.
سنن ابن ماجه	كتاب الأذان والسنة فيه	باب السنة في الأذان،رقم الحديث ٧١١.

٦٣ ﴿عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ .

صحيح البخاري	كتاب الصلاة	باب سترة الإمام سترة من خلفه،رقم الحديث ٤٩٣.
صحيح مسلم	كتاب الصلاة	باب سترة المصلي،رقم الحديث ٥٠٤.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب من قال الحمار لا تقطع الصلاة،رقم الحديث ٧١٥.
جامع الترمذي	كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء،رقم الحديث ٣٣٧.
سنن النسائي	كتاب القبلة	باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة،رقم الحديث ٧٥٢.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب ما يقطع الصلاة،رقم الحديث ٩٤٧.

باب منع المار بين يدي المصلي

٦٤ ﴿عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ "، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

صحيح البخاري	كتاب الصلاة	باب إثم المار بين يدي المصلي،رقم الحديث ٥١٠.
صحيح مسلم	كتاب الصلاة	باب منع المار بين يدي المصلي،رقم الحديث ٥٠٧.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي، رقم الحديث ٧٠١.
جامع الترمذي	كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي، رقم الحديث ٣٣٦.
سنن النسائي	كتاب القبلة	باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته، رقم الحديث ٧٥٦.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب المرور بين يدي المصلي،رقم الحديث ٩٤٥.

باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه

٦٥ ﴿عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

صحيح البخاري	كتاب الصلاة	باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، رقم الحديث ٣٥٦.
صحيح مسلم	كتاب الصلاة	باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم الحديث ٥١٧.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب جماع أثواب ما يصلى فيه، رقم الحديث ٦٢٨.
جامع الترمذي	كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد، رقم الحديث ٣٣٩.
سنن النسائي	كتاب القبلة	باب الصلاة في الثوب الواحد، رقم الحديث ٧٦٤.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب الصلاة في الثوب الواحد، رقم الحديث ١٠٤٩.

كتاب المساجد ومواضع الصلاة

باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق

٦٦ ﴿عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ.

صحيح البخاري	كتاب الأذان	باب وضع الأكف على الركب في الركوع،رقم الحديث ٧٩٠.
صحيح مسلم	كتاب المساجد ومواضع الصلاة	باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق،رقم الحديث ٥٣٥.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة تفريع أبواب الركوع والسجود	باب وضع اليدين على الركبتين،رقم الحديث ٨٦٧.
جامع الترمذي	كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع،رقم الحديث ٢٥٩.
سنن النسائي	كتاب التطبيق	باب التطبيق،رقم الحديث ١٠٣٢.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب وضع اليدين على الركبتين،رقم الحديث ٨٧٣.

باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته

٦٧ ﴿عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الأُولَى؛ ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: "إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي" وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

صحيح البخاري	كتاب العمل في الصلاة	باب لايرد السلام في الصلاة، رقم الحديث ١٢١٧.
صحيح مسلم	كتاب المساجد ومواضع الصلاة	باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ،رقم الحديث ٥٤٠
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب رد السلام في الصلاة ،رقم الحديث ٩٢٦
جامع الترمذي	كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به،رقم الحديث ٣٥١
سنن النسائي	كتاب السهو	باب ردالسلام بالإشارة في الصلاة ،رقم الحديث ١١٨٩.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب المصلي يسلم عليه كيف يرد،رقم الحديث ١٠١٨.

باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة

٦٨ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ: أَنَّ النبي ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ: "إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً".

صحيح البخاري	كتاب العمل في الصلاة	باب مسح الحصى في الصلاة،رقم الحديث ١٢٠٧.
صحيح مسلم	كتاب المساجد ومواضع الصلاة	باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، رقم الحديث ٥٤٦.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب في مسح الحصى في الصلاة،رقم الحديث ٩٤٦.
جامع الترمذي	كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة، رقم الحديث ٣٨٠.
سنن النسائي	كتاب السهو	باب الرخصة فيه مرة،رقم الحديث ١١٩٢.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب مسح الحصى في الصلاة،رقم الحديث ١٠٢٦.

باب السهو في الصلاة والسجود له

٦٩ ﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ."

صحيح البخاري	كتاب السهو	باب السهو في الفرض والتطوع، رقم الحديث ١٢٣٢.
صحيح مسلم	كتاب المساجد ومواضع الصلاة	باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم الحديث ٣٨٩.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب من قال: يتم على أكبر ظنه، رقم الحديث ١٠٣٠.
جامع الترمذي	كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ أبواب السهو	باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان، رقم الحديث ٣٩٧.
سنن النسائي	كتاب السهو	باب التحري، رقم الحديث ١٢٥٢.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام، رقم الحديث ١٢١٧.

٧٠ ﴿ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ.

صحيح البخاري	كتاب السهو	باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، رقم الحديث ١٢٢٤.
صحيح مسلم	كتاب المساجد ومواضع الصلاة	باب السهو في الصلاة والسجود له،رقم الحديث ٥٧٠.
سنن أبي داوٗد	كتاب الصلاة	باب من قام من ثنتين ولم يتشهد،رقم الحديث ١٠٣٤.
جامع الترمذي	كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام،رقم الحديث ٣٩١.
سنن النسائي	كتاب السهو	باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسيا ولم يتشهد، رقم الحديث ١٢٢٢.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا،رقم الحديث ١٢٠٧.

٧١ ﴿عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ: "وَمَا ذَاكَ؟" قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيه وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: "إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ".

صحيح البخاري	كتاب الصلاة	باب التوجه نحو القبلة حيث كان،رقم الحديث ٤٠١.
صحيح مسلم	كتاب المساجد ومواضع الصلاة	باب السهو في الصلاة والسجود له،رقم الحديث ٥٧٢.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب إذا صلى خمسا،رقم الحديث ١٠٢٠.
جامع الترمذي	كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام،رقم الحديث ٣٩٢.
سنن النسائي	كتاب السهو	باب التحري،رقم الحديث ١٢٤٢.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب السهو في الصلاة،رقم الحديث ١٢٠٣.

٧٢﴿عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ العَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: "لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ" فَقَالَ: "أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ" فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

صحيح البخاري	كتاب الصلاة	باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره،رقم الحديث ٤٨٢.
صحيح مسلم	كتاب المساجد ومواضع الصلاة	باب السهو في الصلاة والسجود له ،رقم الحديث ٥٧٣.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب السهو في السجدتين،رقم الحديث ١٠٠٨.

جامع الترمذي	كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر،رقم الحديث ٣٩٩.
سنن النسائي	كتاب السهو	باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم، رقم الحديث ١٢٢٤.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا،رقم الحديث ١٢١٤.



باب سجود التلاوة

٧٣ ﴿عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ فِيهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

صحيح البخاري	كتاب الأذان	باب القراءة في العشاء بالسجدة،رقم الحديث ٧٦٨.
صحيح مسلم	كتاب المساجد ومواضع الصلاة	باب سجود التلاوة ،رقم الحديث ٥٧٨.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله	باب السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ و﴿اِقْرَأْ﴾، رقم الحديث ١٤٠٨.
جامع الترمذي	كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ	باب في السجدة في ﴿اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِيْ خَلَقَ﴾ و ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾،رقم الحديث ٥٧٣.
سنن النسائي	كتاب الافتتاح	باب السجود في الفريضة ،رقم الحديث ٩٦٨.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب عدد سجود القرآن ،رقم الحديث ١٠٥٩.

باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيا

٧٤ ﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا".

صحيح البخاري	كتاب الجمعة	باب المشي إلى الجمعة،رقم الحديث ٩٠٨.
صحيح مسلم	كتاب المساجد ومواضع الصلاة	باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها ساعيا،رقم الحديث ٦٠٢.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب السعي إلى الصلاة،رقم الحديث ٥٧٢.
جامع الترمذي	كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في المشي إلى المسجد،رقم الحديث ٣٢٧.
سنن النسائي	كتاب الإمامة	باب السعي إلى الصلاة،رقم الحديث ٨٦١.
سنن ابن ماجه	كتاب المساجد والجماعات	باب المشي إلى الصلاة،رقم الحديث ٧٧٥.

باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة

٧٥ ﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ:"مَن أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ".

صحيح البخاري	كتاب مواقيت الصلاة	باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم الحديث ٥٨٠.
صحيح مسلم	كتاب المساجد ومواضع الصلاة	باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة،رقم الحديث ٦٠٧.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب من أدرك من الجمعة ركعة، رقم الحديث ١١٢١.
جامع الترمذي	كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، رقم الحديث ٥٢٤.
سنن النسائي	كتاب المواقيت	باب من أدرك ركعة من الصلاة، رقم الحديث ٥٥٣.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، رقم الحديث ١١٢٢.

٧٦ ﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ".

صحيح البخاري	كتاب مواقيت الصلاة	باب من أدرك من الفجر ركعة،رقم الحديث ٥٧٩.
صحيح مسلم	كتاب المساجد ومواضع الصلاة	باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة،رقم الحديث ٦٠٨.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب في وقت صلاة العصر،رقم الحديث ٤١٢.
جامع الترمذي	كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس،رقم الحديث ١٨٦.
سنن النسائي	كتاب المواقيت	باب من أدرك ركعتين من العصر، رقم الحديث ٥١٥.
سنن ابن ماجه	كتاب الصلاة أبواب مواقيت الصلاة	باب وقت الصلاة في العذر والضرورة، رقم الحديث ٦٩٩.

باب أوقات الصلوات الخمسة

٧٧ ﴿عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ .

صحيح البخاري	كتاب مواقيت الصلاة	باب مواقيت الصلاة وفضلها،رقم الحديث ٥٢٢.
صحيح مسلم	كتاب المساجد ومواضع الصلاة	باب أوقات الصلوات الخمسة، رقم الحديث ٦١١.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب في وقت صلاة العصر،رقم الحديث ٤٠٧.
جامع الترمذي	كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في تعجيل العصر، رقم الحديث ١٥٩.
سنن النسائي	كتاب المواقيت	باب تعجيل العصر،رقم الحديث ٥٠٥.
سنن ابن ماجه	كتاب الصلاة أبواب مواقيت الصلاة	باب وقت صلاة العصر،رقم الحديث ٦٨٣.



باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه

٧٨ ﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِي ﷺ:"إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ".

صحيح البخاري	كتاب مواقيت الصلاة	باب الإبراد بالظهر في شدة الحر،رقم الحديث ٥٣٦.
صحيح مسلم	كتاب المساجد ومواضع الصلاة	باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه، رقم الحديث ٦١٥.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب في وقت صلاة الظهر،رقم الحديث ٤٠٢.
جامع الترمذي	كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر، رقم الحديث ١٥٧.
سنن النسائي	كتاب المواقيت	باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر، رقم الحديث ٥٠٠.
سنن ابن ماجه	كتاب الصلاة أبواب مواقيت الصلاة	باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم الحديث ٦٧٧.

باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر

٧٩ ❁عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ:كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

صحيح البخاري	كتاب العمل في الصلاة	باب بسط الثوب في الصلاة للسجود،رقم الحديث ١٢٠٨.
صحيح مسلم	كتاب المساجد ومواضع الصلاة	باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر،رقم الحديث ٦٢٠.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب الرجل يسجد على ثوبه،رقم الحديث ٦٦٠.
جامع الترمذي	كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ	باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد،رقم الحديث ٥٨٤.
سنن النسائي	كتاب التطبيق	باب السجود على الثياب،رقم الحديث ١١١٦.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب السجود على الثياب في الحر والبرد،رقم الحديث ١٠٣٣.

باب التغليط
في تفويت صلاة العصر

٨٠ ❁عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ". قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: (يَتِرَكُمْ)وَتَرْتُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلْتَ لَهُ قَتِيلًا أَوْ أَخَذْتَ لَهُ مَالًا.

صحيح البخاري	كتاب مواقيت الصلاة	باب إثم من فاتته العصر،رقم الحديث ٥٥٢.
صحيح مسلم	كتاب المساجد ومواضع الصلاة	باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، رقم الحديث ٦٢٦.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب في وقت صلاة العصر،رقم الحديث ٤١٤.
جامع الترمذي	كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر، رقم الحديث ١٧٥.
سنن النسائي	كتاب الصلاة	باب صلاة العصر في السفر،رقم الحديث ٤٧٨.
سنن ابن ماجه	كتاب الصلاة	باب المحافظة على صلاة العصر، رقم الحديث ٦٨٥.

٨١ ﴿عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا شَغَلُونَا عَنْ صلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ".

صحيح البخاري	كتاب الجهاد والسير	باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، رقم الحديث ٢٩٣١.
صحيح مسلم	كتاب المساجد ومواضع الصلاة	باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، رقم الحديث ٦٢٧.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب في وقت صلاة العصر،رقم الحديث ٤٠٩.
جامع الترمذي	كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ	باب ومن سورة البقرة،رقم الحديث ٢٩٨٤.
سنن النسائي	كتاب الصلاة	باب المحافظة على صلاة العصر،رقم الحديث ٤٧٣.
سنن ابن ماجه	كتاب الصلاة	باب المحافظة على صلاة العصر،رقم الحديث ٦٨٤.



باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها

٨٢ ﴿عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:إنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.

صحيح البخاري	كتاب الأذان	باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، رقم الحديث ٨٦٧.
صحيح مسلم	كتاب المساجد ومواضع الصلاة	باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها،رقم الحديث ٦٤٥.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب في وقت الصبح،رقم الحديث ٤٢٣.
جامع الترمذي	كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في التغليس بالفجر،رقم الحديث ١٥٣.
سنن النسائي	كتاب المواقيت	باب التغليس في الحضر،رقم الحديث ٥٤٥.
سنن ابن ماجه	كتاب الصلاة أبواب مواقيت الصلاة	باب وقت صلاة الفجر،رقم الحديث ٦٦٩.

٨٣ ﴿عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي:كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

صحيح البخاري	كتاب مواقيت الصلاة	باب وقت العصر،رقم الحديث ٥٤٧.
صحيح مسلم	كتاب المساجد ومواضع الصلاة	باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها،رقم الحديث ٦٤٧.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها،رقم الحديث ٣٩٨.
جامع الترمذي	كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها، رقم الحديث ١٦٨.
سنن النسائي	كتاب المواقيت	باب كراهية النوم بعد المغرب،رقم الحديث ٥٢٥.
سنن ابن ماجه	كتاب الصلاة أبواب مواقيت الصلاة	باب وقت صلاة الظهر،رقم الحديث ٦٧٤.

باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها

٨٤ ﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "صَلاَةُ الجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجه، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ، لاَ يُرِيدُ إِلَّا الصَّلاَةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجه، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي - يَعْنِي عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ - مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اَللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ".

صحيح البخاري	كتاب الصلاة	باب الصلاة في مسجد السوق،رقم الحديث ٤٧٧.
صحيح مسلم	كتاب المساجد ومواضع الصلاة	باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها،رقم الحديث ٦٤٩.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة،رقم الحديث ٥٥٩.
جامع الترمذي	كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في فضل الجماعة،رقم الحديث ٢١٦.
سنن النسائي	كتاب الصلاة	باب فضل صلاة الجماعة،رقم الحديث ٤٨٦.
سنن ابن ماجه	كتاب المساجد والجماعات	باب فضل الصلاة في جماعة،رقم الحديث ٧٨٦.

٨٥ ﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ".

صحيح البخاري	كتاب الأذان	باب وجوب صلاة الجماعة،رقم الحديث ٦٤٤.
صحيح مسلم	كتاب المساجد ومواضع الصلاة	باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها،رقم الحديث ٦٥١.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب في التشديد في ترك الجماعة،رقم الحديث ٥٤٨.
جامع الترمذي	كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب،رقم الحديث ٢١٧.
سنن النسائي	كتاب الإمامة	باب التشديد في التخلف عن الجماعة،رقم الحديث ٨٤٨.
سنن ابن ماجه	كتاب المساجد والجماعات	باب التغليظ في التخلف عن الجماعة،رقم الحديث ٧٩١.

باب من أحق بالإمامة

٨٦ ﴿عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا قَالَ:"ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ".

صحيح البخاري	كتاب الأذان	باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد،رقم الحديث ٦٢٨.
صحيح مسلم	كتاب المساجد ومواضع الصلاة	باب من أحق بالإمامة،رقم الحديث ٦٧٤.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب من أحق بالإمامة،رقم الحديث ٥٨٩.
جامع الترمذي	كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الأذان في السفر،رقم الحديث ٢٠٥.
سنن النسائي	كتاب الأذان	باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر،رقم الحديث ٦٣٥.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب من أحق بالإمامة،رقم الحديث ٩٧٩.

باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

٨٧ ❁عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:"مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ".

صحيح البخاري	كتاب مواقيت الصلاة	باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة،رقم الحديث ٥٩٧.
صحيح مسلم	كتاب المساجد ومواضع الصلاة	باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها،رقم الحديث ٦٨٤
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب في من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم الحديث ٤٤٢.
جامع الترمذي	كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة، رقم الحديث ١٧٨.
سنن النسائي	كتاب المواقيت	باب فيمن نسي صلاة،رقم الحديث ٦١٣.
سنن ابن ماجه	كتاب الصلاة	باب من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم الحديث ٦٩٦.

كتاب صلاة المسـافرين وقصرها

باب صلاة المسافرين وقصرها

٨٨ ﴿عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ وَقَالَ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

صحيح البخاري	كتاب تقصير الصلاة	باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، رقم الحديث ١١٠١.
صحيح مسلم	كتاب صلاة المسافرين وقصرها	باب صلاة المسافرين وقصرها،رقم الحديث ٦٨٩.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب التطوع في السفر،رقم الحديث ١٢٢٣.
جامع الترمذي	كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ أبواب السفر	باب التقصير في السفر،رقم الحديث ٥٤٤.
سنن النسائي	كتاب تقصير الصلاة في السفر	باب ترك التطوع في السفر،رقم الحديث ١٤٥٨.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب التطوع في السفر،رقم الحديث ١٠٧١.

٨٩ ﴿عَنْ أَنَسٍ ﷺ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا.

صحيح البخاري	كتاب تقصير الصلاة	باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر؟، رقم الحديث ١٠٨١.
صحيح مسلم	كتاب صلاة المسافرين وقصرها	باب صلاة المسافرين وقصرها ،رقم الحديث ٦٩٣.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة تفريع صلاة السفر	باب متى يتم المسافر؟،رقم الحديث ١٢٣٣.
جامع الترمذي	كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ أبواب السفر	باب ما جاء في كم تقصر الصلاة،رقم الحديث ٥٤٨.
سنن النسائي	كتاب تقصير الصلاة في السفر	باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، رقم الحديث ١٤٥٢.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة، رقم الحديث ١٠٧٧.

باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت

٩٠ ❁عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

صحيح البخاري	كتاب الوتر	باب الوتر في السفر،رقم الحديث ١٠٠٠.
صحيح مسلم	كتاب صلاة المسافرين وقصرها	باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت،رقم الحديث ٧٠٠.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب التطوع على الراحلة والوتر،رقم الحديث ١٢٢٤.
جامع الترمذي	كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ	باب ومن سورة البقرة،رقم الحديث ٢٩٥٨.
سنن النسائي	كتاب الصلاة	باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة،رقم الحديث ٤٩٠.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب ما جاء في الوتر على الراحلة،رقم الحديث ١٢٠٠.

باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات

٩١ ﴿عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ".

صحيح البخاري	كتاب الصلاة	باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس،رقم الحديث ٤٤٤.
صحيح مسلم	كتاب صلاة المسافرين وقصرها	باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات،رقم الحديث ٧١٤.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد، رقم الحديث ٤٦٧.
جامع الترمذي	كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين،رقم الحديث ٣١٦.
سنن النسائي	كتاب المساجد	باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه، رقم الحديث ٧٣٠.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع، رقم الحديث ١٠١٣.

باب فضل سنن الراتبة
قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن

٩٢ ﴿عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ؛ فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، فَفِي بَيْتِهِ

صحيح البخاري	كتاب التهجد	باب التطوع بعد المكتوبة،رقم الحديث١١٧٢ .
صحيح مسلم	كتاب صلاة المسافرين وقصرها	باب فضل سنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن ،رقم الحديث ٧٢٩
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ،رقم الحديث ١٢٥٢ .
جامع الترمذي	كتاب الصلات عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء أنه يصليها في البيت،رقم الحديث ٤٣٣ .
سنن النسائي	كتاب الإمامة	باب الصلاة بعد الظهر،رقم الحديث ٨٧٣
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة،رقم الحديث ١١٣١ .

باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا

٩٣ ﴿عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النبي ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ.

صحيح البخاري	كتاب التهجد	باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم الحديث ١١٤٨.
صحيح مسلم	كتاب صلاة المسافرين وقصرها	باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا، رقم الحديث ٧٣١.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب في صلاة القاعد، رقم الحديث ٩٥٣.
جامع الترمذي	كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ	باب فيمن يتطوع جالسا، رقم الحديث ٣٧٤.
سنن النسائي	كتاب قيام الليل وتطوع النهار	باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائما وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك، رقم الحديث ١٦٤٩.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب في صلاة النافلة قاعدا، رقم الحديث ١٢٢٧.

باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة

٩٤ ﴿عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلاتَهُ -تَعْنِي بِاللَّيْلِ- فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلصَّلاةِ.

صحيح البخاري	كتاب الوتر	باب ما جاء في الوتر، رقم الحديث ٩٩٤.
صحيح مسلم	كتاب صلاة المسافرين وقصرها	باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة، رقم الحديث ٧٣٦.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب في صلاة الليل، رقم الحديث ١٣٣٦.
جامع الترمذي	كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل، رقم الحديث ٤٤٠
سنن النسائي	كتاب الأذان	باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة، رقم الحديث ٦٨٥.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب ما جاء في كم يصلى بالليل، رقم الحديث ١٣٥٨.

٩٥ ﴾عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وانْتَهى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

صحيح البخاري	كتاب الوتر	باب ساعات الوتر،رقم الحديث ٩٩٦.
صحيح مسلم	كتاب صلاة المسافرين وقصرها	باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة،رقم الحديث ٧٤٥.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب في وقت الوتر،رقم الحديث ١٤٣٥.
جامع الترمذي	كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ أبواب الوتر	باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره،رقم الحديث ٤٥٧.
سنن النسائي	كتاب قيام الليل وتطوع النهار	باب وقت الوتر،رقم الحديث ١٦٨١.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب ما جاء في الوتر آخر الليل،رقم الحديث ١١٨٥.



باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل

٩٦ ❁عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى".

صحيح البخاري	كتاب الوتر	باب ما جاء في الوتر،رقم الحديث ٩٩٠.
صحيح مسلم	كتاب صلاة المسافرين وقصرها	باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل،رقم الحديث ٧٤٩.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب صلاة الليل مثنى مثنى،رقم الحديث ١٣٢٦.
جامع الترمذي	كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى،رقم الحديث ٤٣٧.
سنن النسائي	كتاب قيام الليل وتطوع النهار	باب كيف صلاة الليل،رقم الحديث ١٦٦٧.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين،رقم الحديث ١٣٢٠.

باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح

٩٧ ﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:"مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

صحيح البخاري	كتاب الإيمان	باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم الحديث ٣٧.
صحيح مسلم	كتاب صلاة المسافرين وقصرها	باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم الحديث ٧٥٩.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة باب تفريع أبواب شهر رمضان	باب في قيام شهر رمضان،رقم الحديث ١٣٧١.
جامع الترمذي	كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ	باب باب ما جاء في فضل شهر رمضان، رقم الحديث ٦٨٣.
سنن النسائي	كتاب قيام الليل وتطوع النهار	باب ثواب من قام رمضان إيمانا واحتسابا ، رقم الحديث ١٦٠٢.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم الحديث ١٣٢٦.

باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه

٩٨ ﴿عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

صحيح البخاري	كتاب الوضوء	باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره،رقم الحديث ١٨٣.
صحيح مسلم	كتاب صلاة المسافرين وقصرها	باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه،رقم الحديث ٧٦٣.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب في صلاة الليل،رقم الحديث ١٣٦٧.
جامع الترمذي	كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل،رقم الحديث ٢٣٢.
سنن النسائي	كتاب قيام الليل وتطوع النهار	باب ذكر ما يستفتح به القيام،رقم الحديث ١٦٢٠.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب ما جاء في كم يصلي بالليل،رقم الحديث ١٣٦٣.

٩٩ ﴿عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو مِنَ اللَّيْلِ: ''اللهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، قَوْلُكَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ لِي غَيْرُكَ''

صحيح البخاري	كتاب التوحيد	باب قول الله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِيْ خَلَقَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ بِالْحَقِّ﴾،رقم الحديث ٧٣٨٥
صحيح مسلم	كتاب صلاة المسافرين وقصرها	باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم الحديث ٧٦٩.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم الحديث ٧٧١.
جامع الترمذي	كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة،رقم الحديث ٣٤١٨.
سنن النسائي	كتاب قيام الليل وتطوع النهار	باب ذكر ما يستفتح به القيام، رقم الحديث ١٦١٩.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل،رقم الحديث ١٣٥٥.

باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد

١٠٠ ﴿عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:"اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا".

صحيح البخاري	كتاب الصلاة	باب كراهية الصلاة في المقابر،رقم الحديث ٤٣٢.
صحيح مسلم	كتاب صلاة المسافرين وقصرها	باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد،رقم الحديث٧٧٧ .
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب صلاة الرجل التطوع في بيته، رقم الحديث ١٠٤٣.
جامع الترمذي	كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت، رقم الحديث ٤٥١.
سنن النسائي	كتاب قيام الليل وتطوع النهار	باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك،رقم الحديث ١٥٩٨.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب ما جاء في التطوع في البيت، رقم الحديث ١٣٧٧.

باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك

١٠١ ﴿عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:"إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ".

صحيح البخاري	كتاب الوضوء	باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءًا،رقم الحديث ٢١٢.
صحيح مسلم	كتاب صلاة المسافرين وقصرها	باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك،رقم الحديث ٧٨٦.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب النعاس في الصلاة،رقم الحديث ١٣١٠.
جامع الترمذي	كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الصلاة عند النعاس،رقم الحديث ٣٥٥.
سنن النسائي	كتاب الطهارة	باب النعاس،رقم الحديث ١٦٢.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب ما جاء في المصلي إذا نعس،رقم الحديث ١٣٧٠.

باب فضيلة حافظ القرآن

١٠٢ ﴿عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ''مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجه رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَارِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ''.

صحيح البخاري	كتاب الأطعمة	باب ذكر الطعام،رقم الحديث ٥٤٢٧.
صحيح مسلم	كتاب صلاة المسافرين وقصرها	باب فضيلة حافظ القرآن،رقم الحديث ٧٩٧.
سنن أبي داؤد	كتاب الأدب	باب من يؤمر أن يجالس،رقم الحديث ٤٨٣٠.
جامع الترمذي	كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ،رقم الحديث ٢٨٦٥.
سنن النسائي	كتاب الإيمان وشرائعه	باب مثل الذي يقرأ القرآن من مؤمن و منافق، رقم الحديث ٥٠٣٨.
سنن ابن ماجه	مقدمة ابن ماجه	باب في فضل من تعلم القرآن وعلمه،رقم الحديث ٢١٤.

باب الأوقات التى نهي عن الصلاة فيها

١٠٣ ﴿عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ﷛ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

صحيح البخاري	كتاب مواقيت الصلاة	باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم الحديث ٥٨١.
صحيح مسلم	كتاب صلاة المسافرين وقصرها	باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها، رقم الحديث ٨٢٦.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، رقم الحديث ١٢٧٦.
جامع الترمذي	كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، رقم الحديث ١٨٣.
سنن النسائي	كتاب المواقيت	باب النهى عن الصلاة بعد الصبح، رقم الحديث ٥٦٢.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب النهى عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، رقم الحديث ١٢٥٠.

باب بين كل أذانين صلاة

١٠٤ ﴿عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ" ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ "لِمَنْ شَاءَ".

صحيح البخاري	كتاب الأذان	باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء،رقم الحديث ٦٢٧.
صحيح مسلم	كتاب صلاة المسافرين وقصرها	باب بين كل أذانين صلاة،رقم الحديث ٨٣٨.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب الصلاة قبل المغرب،رقم الحديث ١٢٨٣.
جامع الترمذي	كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب،رقم الحديث ١٨٥.
سنن النسائي	كتاب الأذان	باب الصلاة بين الأذان والإقامة،،رقم الحديث ٦٨١.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب،رقم الحديث ١١٦٢.

باب صلاة الخوف

١٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ أُولَئِكَ فَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ.

صحيح البخاري	كتاب المغازي	باب غزوة ذات الرقاع،رقم الحديث ٤١٣٣.
صحيح مسلم	كتاب صلاة المسافرين وقصرها	باب صلاة الخوف،رقم الحديث ٨٣٩.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة،رقم الحديث ١٢٤٣.
جامع الترمذي	كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في صلاة الخوف،رقم الحديث ٥٦٤.
سنن النسائي	كتاب صلاة الخوف	رقم الحديث ١٥٣٨.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب ما جاء في صلاة الخوف، رقم الحديث ١٢٥٨.

١٠٦ ﴿عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ قَالَ: يَقُومُ الإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ، وُجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُ هؤلاَءِ إِلَى مَقَامِ أُولئِكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَهُ ثِنْتَانِ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ. (وفي رواية) صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ.

صحيح البخاري	كتاب المغازي	باب غزوة ذات الرقاع،رقم الحديث ٤١٣١.
صحيح مسلم	كتاب صلاة المسافرين وقصرها	باب صلاة الخوف،رقم الحديث ٨٤١.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائما أتموا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف في السلام،رقم الحديث ١٢٣٩.
جامع الترمذي	كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في صلاة الخوف،رقم الحديث ٥٦٥.
سنن النسائي	كتاب صلاة الخوف	رقم الحديث ١٥٣٦.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب ما جاء في صلاة الخوف،رقم الحديث ١٢٥٩.

كتاب الجمعة

باب الطيب والسواك يوم الجمعة

١٠٧ ﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ".

صحيح البخاري	كتاب الجمعة	باب فضل الجمعة،رقم الحديث ٨٨١.
صحيح مسلم	كتاب الجمعة	باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم الحديث ٨٥٠.
سنن أبي داؤد	كتاب الطهارة	باب في الغسل يوم الجمعة، رقم الحديث ٣٥١.
جامع الترمذي	كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة، رقم الحديث ٤٩٩.
سنن النسائي	كتاب الجمعة	باب وقت الجمعة،رقم الحديث ١٣٨٨.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة، رقم الحديث ١٠٩٢.

باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة

١٠٨ ۞عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:"إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ".

صحيح البخاري	كتاب الجمعة	باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم الحديث ٩٣٤.
صحيح مسلم	كتاب الجمعة	باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة،رقم الحديث ٨٥١.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب الكلام والإمام يخطب،رقم الحديث ١١١٢.
جامع الترمذي	كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب، رقم الحديث ٥١٢.
سنن النسائي	كتاب الجمعة	باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة، رقم الحديث ١٤٠٢.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب ما جاء في الإستماع للخطبة والإنصات لها، رقم الحديث ١١١٠.

باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة

١٠٩ ﴿عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ.

صحيح البخاري	كتاب الجمعة	باب الخطبة قائما،رقم الحديث ٩٢٠.
صحيح مسلم	كتاب الجمعة	باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة،رقم الحديث ٨٦١.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب الجلوس إذا صعد المنبر، رقم الحديث ١٠٩٢.
جامع الترمذي	كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين، رقم الحديث ٥٠٦.
سنن النسائي	كتاب الجمعة	باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس، رقم الحديث ١٤١٦.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم الحديث ١١٠٣.

باب التحية والإمام يخطب

١١٠ ﴿عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ".

صحيح البخاري	كتاب التهجد	باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى،رقم الحديث ١١٦٦.
صحيح مسلم	كتاب الجمعة	باب التحية والإمام يخطب،رقم الحديث ٨٧٥.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب،رقم الحديث ١١١٥.
جامع الترمذي	كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب،رقم الحديث ٥١٠.
سنن النسائي	كتاب الجمعة	باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب، رقم الحديث ١٤٠٠.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب،رقم الحديث ١١١٢.

كتاب صلاة العيدين

١١١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا.

صحيح البخاري	كتاب العيدين	باب الخطبة بعد العيد،رقم الحديث ٩٦٤.
صحيح مسلم	كتاب صلاة العيدين	رقم الحديث ٨٨٤.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب الصلاة بعد صلاة العيد،رقم الحديث ١١٥٩.
جامع الترمذي	كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ أبواب العيدين	باب لا صلاة قبل العيد ولابعدها،رقم الحديث ٥٣٧.
سنن النسائي	كتاب صلاة العيدين	باب الصلاة قبل العيدين وبعدها،رقم الحديث ١٥٨٧.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب ما جاء في صلاة العيدين،رقم الحديث ١٢٧٣.

باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال

١١٢ ﴿عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ:أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: "لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا".

صحيح البخاري	كتاب الصلاة	باب وجوب الصلاة في الثياب،رقم الحديث ٣٥١.
صحيح مسلم	كتاب صلاة العيدين	باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال،رقم الحديث٨٩٠.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب خروج النساء في العيد،رقم الحديث ١١٣٦.
جامع الترمذي	كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ أبواب العيدين	باب في خروج النساء في العيدين،رقم الحديث ٥٣٩.
سنن النسائي	كتاب الحيض والاستحاضة	باب شهود الحيض العيدين ودعوة المسلمين ،رقم الحديث ٣٩٠.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب ما جاء في خروج النساء في العيدين،رقم الحديث ١٣٠٧.

كتاب صلاة الاستسقاء

١١٣ ﴾عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ:رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ.

صحيح البخاري	كتاب الاستسقاء	باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس؟، رقم الحديث ١٠٢٥.
صحيح مسلم	كتاب صلاة الاستسقاء	رقم الحديث ٨٩٤.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، رقم الحديث ١١٦١.
جامع الترمذي	كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في صلاة الاستسقاء،رقم الحديث ٥٥٦.
سنن النسائي	كتاب الاستسقاء	باب تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء،رقم الحديث ١٥٠٩.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم الحديث ١٢٦٧.

كتاب الكسوف

باب صلاة الكسوف

١١٤ ﴿عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا."

صحيح البخاري	كتاب الكسوف	باب الصدقة في الكسوف،رقم الحديث ١٠٤٤.
صحيح مسلم	كتاب الكسوف	باب صلاة الكسوف،رقم الحديث ٩٠١.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب صلاة الكسوف،رقم الحديث ١١٧٧.
جامع الترمذي	كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ	باب في صلاة الكسوف،رقم الحديث ٥٦١.
سنن النسائي	كتاب الكسوف	باب نوع آخر منه عن عائشة ﵂، رقم الحديث ١٤٧٤.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب في صلاة الكسوف،رقم الحديث ١٢٦٣.

كتاب الجنائز

باب في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة

١١٥ ﴿عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: "اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي" قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ: "إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى".

صحيح البخاري	كتاب الجنائز	باب زيارة القبور، رقم الحديث ١٢٨٣.
صحيح مسلم	كتاب الجنائز	باب في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة، رقم الحديث ٩٢٦.
سنن أبي داؤد	كتاب الجنائز	باب الصبر عند الصدمة،رقم الحديث ٣١٢٤.
سنن الترمذي	كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى، رقم الحديث ٩٨٨.
سنن النسائي	كتاب الجنائز	باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة،رقم الحديث ١٨٦٩.
سنن ابن ماجه	كتاب الجنائز	باب ما جاء في الصبر على المصيبة، رقم الحديث ١٥٩٦.

باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه

١١٦ ﴿عَنْ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ: "إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا".

صحيح البخاري	كتاب الجنائز	باب قول النبي ﷺ (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه)إذا كان النوح من سنته،رقم الحديث ١٢٨٩.
صحيح مسلم	كتاب الجنائز	باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه،رقم الحديث ٩٣١.
سنن أبي داؤد	كتاب الجنائز	باب في النوح،رقم الحديث ٣١٢٩.
جامع الترمذي	كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت، رقم الحديث ١٠٠٤.
سنن النسائي	كتاب الجنائز	باب النياحة على الميت،رقم الحديث ١٨٥٦.
سنن ابن ماجه	كتاب الجنائز	باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه، رقم الحديث ١٥٩٥.



باب في غسل الميت

١١٧ ﴿عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ﷺ قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:"اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْرًا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي" فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا.

صحيح البخاري	كتاب الجنائز	باب يلقى شعر المرأة خلفها، رقم الحديث ١٢٦٣.
صحيح مسلم	كتاب الجنائز	باب في غسل الميت،رقم الحديث ٩٣٩.
سنن أبي داؤد	كتاب الجنائز	باب كيف غسل الميت؟،رقم الحديث ٣١٤٣.
جامع الترمذي	كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في غسل الميت،رقم الحديث ٩٩٠.
سنن النسائي	كتاب الجنائز	باب الكافور في غسل الميت، رقم الحديث ١٨٩٠.
سنن ابن ماجه	كتاب الجنائز	باب ما جاء في غسل الميت،رقم الحديث ١٤٥٨.

باب في كفن الميت

١١٨ ﴿عَنْ عَائِشَةَ ﵂أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

صحيح البخاري	كتاب الجنائز	باب الثياب البيض للكفن،رقم الحديث ١٢٦٤.
صحيح مسلم	كتاب الجنائز	باب في كفن الميت،رقم الحديث ٩٤١.
سنن أبي داؤد	كتاب الجنائز	باب في الكفن،رقم الحديث ٣١٥١.
جامع الترمذي	كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في كفن النبي ﷺ ،رقم الحديث ٩٩٦.
سنن النسائي	كتاب الجنائز	باب كفن النبي ﷺ ،رقم الحديث ١٨٩٩.
سنن ابن ماجه	كتاب الجنائز	باب ما جاء في كفن النبي ﷺ ،رقم الحديث ١٤٦٩.



باب الإسراع بالجنازة

١١٩ ﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَاوَإِنْ تك سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ".

صحيح البخاري	كتاب الجنائز	باب السرعة بالجنازة،رقم الحديث ١٣١٥.
صحيح مسلم	كتاب الجنائز	باب الإسراع بالجنازة،رقم الحديث ٩٤٤.
سنن أبي داؤد	كتاب الجنائز	باب الإسراع بالجنازة،رقم الحديث ٣١٨١.
جامع الترمذي	كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الإسراع بالجنازة، رقم الحديث ١٠١٥.
سنن النسائي	كتاب الجنائز	باب السرعة بالجنازة،رقم الحديث ١٩١٠.
سنن ابن ماجه	كتاب الجنائز	باب ما جاء في شهود الجنائز،رقم الحديث ١٤٧٧.



باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها

١٢٠ ﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :"مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ" قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ:"مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ".

صحيح البخاري	كتاب الجنائز	باب من انتظر حتى تدفن،رقم الحديث ١٣٢٥.
صحيح مسلم	كتاب الجنائز	باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم الحديث ٩٤٥.
سنن أبي داؤد	كتاب الجنائز	باب فضل الصلاة على الجنائز و تشييعها، رقم الحديث ٣١٦٨.
جامع الترمذي	كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة، رقم الحديث ١٠٤٠.
سنن النسائي	كتاب الجنائز	باب ثواب من صلى على جنازة،رقم الحديث ١٩٩٤.
سنن ابن ماجه	كتاب الجنائز	باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها،رقم الحديث ١٥٣٩.

باب في التكبير على الجنازة

١٢١ ﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

صحيح البخاري	كتاب الجنائز	باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم الحديث ١٢٤٥.
صحيح مسلم	كتاب الجنائز	باب في التكبير على الجنازة،رقم الحديث ٩٥١.
سنن أبي داؤد	كتاب الجنائز	باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك،رقم الحديث ٣٢٠٤.
جامع الترمذي	كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في التكبير الجنازة، رقم الحديث ١٠٢٢.
سنن النسائي	كتاب الجنائز	باب الصفوف على الجنازة، رقم الحديث ١٩٧١.
سنن ابن ماجه	كتاب الجنائز	باب ما جاء في الصلاة على النجاشي، رقم الحديث ١٥٣٤.



باب الصلاة على القبر

١٢٢ ﴿عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ:أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

صحيح البخاري	كتاب الأذان	باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين و الجنائز وصفوفهم،رقم الحديث ٨٥٧.
صحيح مسلم	كتاب الجنائز	باب الصلاة على القبر،رقم الحديث ٩٥٤.
سنن أبي داؤد	كتاب الجنائز	باب التكبير على الجنازة،رقم الحديث ٣١٩٦.
جامع الترمذي	كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الصلاة على القبر، رقم الحديث ١٠٣٧.
سنن النسائي	كتاب الجنائز	باب الصلاة على القبر،رقم الحديث ٢٠٢٤.
سنن ابن ماجه	كتاب الجنائز	باب ما جاء في الصلاة على القبر، رقم الحديث ١٥٣٠.



باب القيام للجنازة

١٢٣ ﴿ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :"إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ "وفي رواية "حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ".

صحيح البخاري	كتاب الجنائز	باب القيام للجنازة،رقم الحديث ١٣٠٧.
صحيح مسلم	كتاب الجنائز	باب القيام للجنازة،رقم الحديث ٩٥٨
سنن أبي داوٗد	كتاب الجنائز	باب القيام للجنازة،رقم الحديث ٣١٧٢.
جامع الترمذي	كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في القيام للجنازة،رقم الحديث ١٠٤٢.
سنن النسائي	كتاب الجنائز	باب الأمر بالقيام للجنازة،رقم الحديث ١٩١٦.
سنن ابن ماجه	كتاب الجنائز	باب ما جاء في القيام للجنازة ،رقم الحديث ١٥٤٢.



باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه

١٢٤ ﴿عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

صحيح البخاري	كتاب الجنائز	باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها، رقم الحديث ١٣٣١.
صحيح مسلم	كتاب الجنائز	باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، رقم الحديث ٩٦٤.
سنن أبي داؤد	كتاب الجنائز	باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، رقم الحديث ٣١٩٥.
جامع الترمذي	كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، رقم الحديث ١٠٣٥.
سنن النسائي	كتاب الجنائز	باب اجتماع جنائز الرجال والنساء، رقم الحديث ١٩٧٩.
سنن ابن ماجه	كتاب الجنائز	باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة، رقم الحديث ١٤٩٣.

كتاب الزكاة

١٢٥ ﴿عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :"لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ".

صحيح البخاري	كتاب الزكاة	باب ما أدى زكاته فليس بكنز،رقم الحديث ١٤٠٥.
صحيح مسلم	كتاب الزكاة	رقم الحديث ٩٧٩.
سنن أبي داؤد	كتاب الزكاة	باب ما تجب فيه الزكاة،رقم الحديث ١٥٥٨.
جامع الترمذي	كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب،رقم الحديث ٦٢٦.
سنن النسائي	كتاب الزكاة	باب زكاة الإبل،رقم الحديث ٢٤٤٥.
سنن ابن ماجه	كتاب الزكاة	باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، رقم الحديث ١٧٩٣.

باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه

١٢٦ ﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :"لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ".

صحيح البخاري	كتاب الزكاة	باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، رقم الحديث ١٤٦٣.
صحيح مسلم	كتاب الزكاة	باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم الحديث ٩٨٢.
سنن أبي داؤد	كتاب الزكاة	باب صدقة الرقيق،رقم الحديث ١٥٩٥.
جامع الترمذي	كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة، رقم الحديث ٦٢٨.
سنن النسائي	كتاب الزكاة	باب زكاة الخيل،رقم الحديث ٢٤٦٧.
سنن ابن ماجه	كتاب الزكاة	باب صدقة الخيل والرقيق،رقم الحديث ١٨١٢.

باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

١٢٧ ❁عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺقَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

صحيح البخاري	كتاب الزكاة	باب فرض صدقة الفطر،رقم الحديث ١٥٠٣.
صحيح مسلم	كتاب الزكاة	باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر و الشعير، رقم الحديث ٩٨٤.
سنن أبي داؤد	كتاب الزكاة	باب كم يؤدى في صدقة الفطر؟، رقم الحديث ١٦١١.
جامع الترمذي	كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في صدقة الفطر،رقم الحديث ٦٧٦.
سنن النسائي	كتاب الزكاة	باب فرض زكاة رمضان على الصغير، رقم الحديث ٢٥٠٢.
سنن ابن ماجه	كتاب الزكاة	باب صدقة الفطر،رقم الحديث ١٨٢٦.

١٢٨ ﴿عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ.

صحيح البخاري	كتاب الزكاة	باب صاع من زبيب،رقم الحديث ١٥٠٨.
صحيح مسلم	كتاب الزكاة	باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم الحديث ٩٨٥.
سنن أبي داؤد	كتاب الزكاة	باب كم يؤدى في صدقة الفطر؟،رقم الحديث ١٦١٦.
جامع الترمذي	كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في صدقة الفطر،رقم الحديث ٦٧٣.
سنن النسائي	كتاب الزكاة	باب الزبيب،رقم الحديث ٢٥١٢.
سنن ابن ماجه	كتاب الزكاة	باب صدقة الفطر،رقم الحديث ١٨٢٩.



باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي

١٢٩ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :"إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا".

صحيح البخاري	كتاب الزكاة	باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه، رقم الحديث ١٤٢٥.
صحيح مسلم	كتاب الزكاة	باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي، رقم الحديث ١٠٢٤.
سنن أبي داؤد	كتاب الزكاة	باب المرأة تتصدق من بيت زوجهارقم الحديث ١٦٨٥.
جامع الترمذي	كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ	باب في نفقة المرأة من بيت زوجها،رقم الحديث ٦٧١.
سنن النسائي	كتاب الزكاة	باب صدقة المرأة من بيت زوجها،رقم الحديث ٢٥٣٩.
سنن ابن ماجه	كتاب التجارات	باب ما للمرأة من مال زوجها،رقم الحديث ٢٢٩٤.

كتاب الصيام

باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

١٣٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذلِكَ الْيَوْمَ".

صحيح البخاري	كتاب الصوم	باب لايتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين،رقم الحديث١٩١٤.
صحيح مسلم	كتاب الصيام	باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ،رقم الحديث ١٠٨٢.
سنن أبي داؤد	كتاب الصوم	باب في من يصل شعبان برمضان ،رقم الحديث ٢٣٣٥.
جامع الترمذي	كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء لاتقدموا الشهر بصوم،رقم الحديث٦٨٥
سنن النسائي	كتاب الصيام	باب ذكر الإختلاف على يحي بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه،رقم الحديث ٢١٧٣.
سنن ابن ماجه	كتاب الصيام	باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوما فوافقه،رقم الحديث ١٦٥٠.

باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

١٣١ ﴿ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ﵄: أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ أُقْسِمُ بِاللهِ لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الحُلَيْفَةِ وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا وَلَوْلاَ مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ: فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُنَّ أَعْلَمُ.

صحيح البخاري	كتاب الصوم	باب الصائم يصبح جنبا،رقم الحديث ١٩٢٥، ١٩٢٦.
صحيح مسلم	كتاب الصيام	باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب،رقم الحديث ١١٠٩.
سنن أبي داؤد	كتاب الصوم	باب فيمن أصبح جنبا في شهر رمضان، رقم الحديث ٢٣٨٨.
جامع الترمذي	كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم،رقم الحديث ٧٧٩.
سنن النسائي	كتاب الطهارة	باب ترك الوضوء ما غيرت النار، رقم الحديث ١٨٣.
سنن ابن ماجه	كتاب الصيام	باب ما جاء في الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام،رقم الحديث ١٧٠٣، ١٧٠٤.

باب التخيير في الصوم والفطر في السفر

١٣٢ ﴿عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ:"إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ".

صحيح البخاري	كتاب الصوم	باب الصوم في السفر والإفطار،رقم الحديث ١٩٤٣.
صحيح مسلم	كتاب الصيام	باب التخيير في الصوم والفطر في السفر،رقم الحديث ١١٢١.
سنن أبي داؤد	كتاب الصوم	باب الصوم في السفر،رقم الحديث ٢٤٠٢.
جامع الترمذي	كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر، رقم الحديث ٧١١.
سنن النسائي	كتاب الصيام	باب ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه،رقم الحديث ٢٣٠٥.
سنن ابن ماجه	كتاب الصيام	باب ما جاء في الصوم في السفر،رقم الحديث ١٦٦٢.

باب قضاء رمضان في شعبان

١٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُوْلُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

صحيح البخاري	كتاب الصوم	باب متى يقضى قضاء رمضان، رقم الحديث ١٩٥٠.
صحيح مسلم	كتاب الصيام	باب قضاء رمضان فى شعبان، رقم الحديث ١١٤٦.
سنن أبي داؤد	كتاب الصوم	باب تأخير قضاء رمضان، رقم الحديث ٢٣٩٩.
جامع الترمذي	كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان، رقم الحديث ٧٨٣.
سنن النسائي	كتاب الصيام	باب وضع الصيام عن الحائض، رقم الحديث ٢٣١٩.
سنن ابن ماجه	كتاب الصيام	باب ماجاء في قضاء رمضان، رقم الحديث ١٦٦٩.

باب فضل الصيام

١٣٤ ﴾عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :قَالَ اللهُ:''كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ''.

صحيح البخاري	كتاب الصوم	باب هل يقول إني صائم إذا شتم،رقم الحديث ١٩٠٤.
صحيح مسلم	كتاب الصيام	باب فضل الصيام،رقم الحديث ١١٥١.
سنن أبي داؤد	كتاب الصوم	باب الغيبة للصائم،رقم الحديث ٢٣٦٣.
جامع الترمذي	كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في فضل الصوم،رقم الحديث ٧٦٤.
سنن النسائي	كتاب الصيام	باب ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث،رقم الحديث ٢٢١٦.
سنن ابن ماجه	كتاب الصيام	باب ما جاء في فضل الصيام،رقم الحديث ١٦٣٨.

باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهرا عن صوم

١٣٥ ﴿عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ:كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ ويفطر حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

صحيح البخاري	كتاب الصوم	باب صوم شعبان،رقم الحديث ١٩٦٩.
صحيح مسلم	كتاب الصيام	باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلى شهرا عن صوم، رقم الحديث ١١٥٦.
سنن أبي داؤد	كتاب الصوم	باب كيف كان يصوم النبي ﷺ، رقم الحديث ٢٤٣٤.
جامع الترمذي	كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء فى سرد الصوم، رقم الحديث ٧٦٨.
سنن النسائي	كتاب الصيام	باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه،رقم الحديث ٢١٨٣
سنن ابن ماجه	كتاب الصيام	باب ما جاء في صيام النبي ﷺ، رقم الحديث ١٧١٠.

باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم

١٣٦ ﴿عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ :"يَا عَبْدَ اللهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟" فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ:"فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ " فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ:"فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ" قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامِ؟ قَالَ: "نِصْفَ الدَّهْرِ"فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ بَعْدَ مَاكَبِرَ: يَالَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ .

صحيح البخاري	كتاب الصوم	باب حق الجسم في الصوم،رقم الحديث ١٩٧٥.
صحيح مسلم	كتاب الصيام	باب النهي عن صوم الدهرلمن تضرربه أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم،رقم الحديث ١١٥٩.
سنن أبي داؤد	كتاب الصوم	باب في صوم الدهر تطوعا، رقم الحديث ٢٤٢٧.

جامع الترمذي	كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في سرد الصوم،رقم الحديث ٧٧٠.
سنن النسائي	كتاب الصيام	باب صوم يوم وإفطار يوم وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك لخبر عبد الله بن عمرو فيه،رقم الحديث ٢٣٩٠.
سنن ابن ماجه	كتاب الصيام	باب ما جاء في صيام داود عليه السلام،رقم الحديث ١٧١٢.



كتاب الاعتكاف

باب متى يدخل من أراد الاعتكاف فى معتكفه

١٣٧ ﴿عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺيَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا فَضَرَبَتْ خِبَاءً فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْبِيَةَ فَقَالَ: "مَا هَذَا؟" فَأُخْبِرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ" فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

صحيح البخاري	كتاب الاعتكاف	باب اعتكاف النساء،رقم الحديث ٢٠٣٣.
صحيح مسلم	كتاب الاعتكاف	باب متى يدخل من أراد الاعتكاف فى معتكفه، رقم الحديث ١١٧٣.
سنن أبي داؤد	كتاب الصوم	باب الاعتكاف،رقم الحديث ٢٤٦٤.
جامع الترمذي	كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الاعتكاف،رقم الحديث ٧٩١.
سنن النسائي	كتاب المساجد	باب ضرب الخباء في المساجد،رقم الحديث ٧٠٩.
سنن ابن ماجه	كتاب الصيام	باب ماجاء في من يبتدئ الإعتكاف وقضاء الاعتكاف،رقم الحديث ١٧٧١.

كتاب الحج

باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه

١٣٨ ﴿عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺأَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلاَ الْعَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ الْبَرَانِسَ، وَلاَ الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ".

صحيح البخاري	كتاب الحج	باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم الحديث ١٥٤٣
صحيح مسلم	كتاب الحج	باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه،رقم الحديث ١١٧٧.
سنن أبي داؤد	كتاب المناسك	باب ما يلبس المحرم،رقم الحديث ١٨٢٣.
جامع الترمذي	كتاب الحج عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه، رقم الحديث ٨٣٣.
سنن النسائي	كتاب مناسك الحج	باب النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام،رقم الحديث ٢٦٦٧.
سنن ابن ماجه	كتاب المناسك	باب ما يلبس المحرم من الثياب، رقم الحديث ٢٩٢٩.

١٣٩ ﴿عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: "مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ".

صحيح البخاري	كتاب جزاء الصيد	باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، رقم الحديث ١٨٤١.
صحيح مسلم	كتاب الحج	باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه،رقم الحديث ١١٧٨.
سنن أبي داؤد	كتاب المناسك	باب ما يلبس المحرم،رقم الحديث ١٨٢٩.
جامع الترمذي	كتاب الحج عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين،رقم الحديث ٨٣٤.
سنن النسائي	كتاب الزينة	باب لبس السراويل،رقم الحديث ٥٣٢٥.
سنن ابن ماجه	كتاب المناسك	باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارا أو نعلين،رقم الحديث ٢٩٣١.



باب مواقيت الحج والْعمرة

١٤٠ ﴿عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺأَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنْ الْجُحْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ" وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ" وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

صحيح البخاري	كتاب العلم	باب ذكر العلم والفتيا في المسجد، رقم الحديث ١٣٣.
صحيح مسلم	كتاب الحج	باب مواقيت الحج والعمرة، رقم الحديث ١١٨٢.
سنن أبي داؤد	كتاب المناسك	باب في المواقيت،رقم الحديث ١٧٣٧.
جامع الترمذي	كتاب الحج عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، رقم الحديث ٨٣١.
سنن النسائي	كتاب مناسك الحج	باب ميقات أهل الشام،رقم الحديث ٢٦٥٢.
سنن ابن ماجه	كتاب المناسك	باب مواقيت أهل الآفاق، رقم الحديث ٢٩١٤.

باب التلبية وصفتها ووقتها

١٤١ ﴿عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺأَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ : "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ".

صحيح البخاري	كتاب الحج	باب التلبية،رقم الحديث ١٥٤٩.
صحيح مسلم	كتاب الحج	باب التلبية وصفتها ووقتها،رقم الحديث ١١٨٤.
سنن أبي داوٗد	كتاب المناسك	باب كيف التلبية،رقم الحديث ١٨١٢.
جامع الترمذي	كتاب الحج عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في التلبية،رقم الحديث ٨٢٥.
سنن النسائي	كتاب مناسك الحج	باب كيف التلبية؟،رقم الحديث ٢٧٤٨.
سنن ابن ماجه	كتاب المناسك	باب التلبية،رقم الحديث ٢٩١٨.



باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة

١٤٢ ﴿عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يُهِلُّ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً .

صحيح البخاري	كتاب الحج	باب قول الله تعالى ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾، رقم الحديث ١٥١٤.
صحيح مسلم	كتاب الحج	باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، رقم الحديث ١١٨٧.
سنن أبي داؤد	كتاب المناسك	باب في وقت الإحرام، رقم الحديث ١٧٧١.
جامع الترمذي	كتاب الحج عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ، رقم الحديث ٨١٨.
سنن النسائي	كتاب مناسك الحج	باب العمل في الإهلال، رقم الحديث ٢٧٥٨.
سنن ابن ماجه	كتاب المناسك	باب الإحرام، رقم الحديث ٢٩١٦.

باب الطيب للمحرم عند الإحرام

١٤٣ ﴿عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

صحيح البخاري	كتاب الحج	باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا اراد أن يحرم ويترجل ويدهن،رقم الحديث ١٥٣٩ .
صحيح مسلم	كتاب الحج	باب الطيب للمحرم عند الإحرام ،رقم الحديث ١١٨٩.
سنن أبي داؤد	كتاب المناسك	باب الطيب عند الإحرام،رقم الحديث ١٧٤٥ .
جامع الترمذي	كتاب الحج عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة، رقم الحديث ٩١٧.
سنن النسائي	كتاب مناسك الحج	باب إباحة الطيب عند الإحرام،رقم الحديث ٢٦٨٤.
سنن ابن ماجه	كتاب المناسك	باب الطيب عند الإحرام،رقم الحديث ٢٩٢٦.



باب تحريم الصيد للمحرم

١٤٤ ﴿عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ، وَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ تَضَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُهُ، فَأَثْبَتُّهُ، وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ، وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ؟ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: "كُلُوا" وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

صحيح البخاري	كتاب جزاء الصيد	باب جزاء الصيد ونحوه،رقم الحديث ١٨٢١
صحيح مسلم	كتاب الحج	باب تحريم الصيد للمحرم،رقم الحديث ١١٩٦.
سنن أبي داؤد	كتاب المناسك	باب لحم الصيد للمحرم ،رقم الحديث ١٨٥٢
جامع الترمذي	كتاب الحج عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ،رقم الحديث ٨٤٧.
سنن النسائي	كتاب مناسك الحج	باب إذ ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد فقتله أياكله أم لا؟ ،رقم الحديث ٢٨٢٤.
سنن ابن ماجه	كتاب المناسك	باب الرخصة في ذلك إذلم يصد له،رقم الحديث ٣٠٩٣.

باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها

١٤٥ ﴿عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَام فَقَالَ: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ:"مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا أَمَا تَجِدُ شَاةً؟" قُلْتُ: لَا قَالَ: "صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ وَاحْلِقْ رَأْسَكَ" فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهْيَ لَكُمْ عَامَّةً.

صحيح البخاري	كتاب تفسير القرآن سورة البقرة	باب قوله (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ)،رقم الحديث ٤٥١٧.
صحيح مسلم	كتاب الحج	باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها،رقم الحديث ١٢٠١.
سنن أبي داؤد	كتاب المناسك	باب في الفدية،رقم الحديث ١٨٥٦.
جامع الترمذي	كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ	باب ومن سورة البقرة،رقم الحديث ٢٩٧٣.
سنن النسائي	كتاب مناسك الحج	باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه،رقم الحديث ٢٨٥١.
سنن ابن ماجه	كتاب المناسك	باب فدية المحصر،رقم الحديث ٣٠٧٩.

باب جواز الحجامة للمحرم

١٤٦ ﴿عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄يَقُولُ:احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

صحيح البخاري	كتاب جزاء الصيد	باب الحجامة للمحرم، رقم الحديث ١٨٣٥.
صحيح مسلم	كتاب الحج	باب،جواز الحجامة للمحرم، رقم الحديث ١٢٠٢.
سنن أبي داؤد	كتاب المناسك	باب المحرم يحتجم، رقم الحديث ١٨٣٥.
جامع الترمذي	كتاب الحج عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الحجامة للمحرم، رقم الحديث ٨٣٩.
سنن النسائي	كتاب مناسك الحج	باب الحجامة للمحرم،رقم الحديث٢٨٤٥.
سنن ابن ماجه	كتاب التجارات	باب كسب الحجام، رقم الحديث ٢١٦٢.



باب ما يفعل بالمحرم إذا مات

١٤٧ ﴿عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :"اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا ".

صحيح البخاري	كتاب الجنائز	باب الكفن في ثوبين،رقم الحديث ١٢٦٥ .
صحيح مسلم	كتاب الحج	باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم الحديث ١٢٠٦ .
سنن أبي داؤد	كتاب الجنائز	باب المحرم يموت كيف يصنع به، رقم الحديث ٣٢٣٨.
جامع الترمذي	كتاب الحج عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه، رقم الحديث ٩٥١.
سنن النسائي	كتاب مناسك الحج	باب غسل المحرم بالسدر إذا مات، رقم الحديث ٢٨٥٣.
سنن ابن ماجه	كتاب المناسك	باب المحرم يموت،رقم الحديث ٣٠٨٤.

باب في الوقوف وقوله تعالى ﴿ثُمَّ أَفِيْضُوْا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾

١٤٨ ﴿عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها:كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ العَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾.

صحيح البخاري	كتاب تفسير القرآن سورة البقرة	باب ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، رقم الحديث ٤٥٢٠.
صحيح مسلم	كتاب الحج	باب في الوقوف وقوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾،رقم الحديث ١٢١٩.
سنن أبي داوٗد	كتاب المناسك	باب الوقوف بعرفة،رقم الحديث ١٩١٠.
جامع الترمذي	كتاب الحج عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها،رقم الحديث ٨٨٤.
سنن النسائي	كتاب مناسك الحج	باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة،رقم الحديث ٣٠١٢.
سنن ابن ماجه	كتاب المناسك	باب الدفع من عرفة،رقم الحديث ٣٠١٨.

باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول في الحج

١٤٩ ﴿عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفد وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.

صحيح البخاري	كتاب الحج	باب كيف كان بدء الرمل،رقم الحديث ١٦٠٢.
صحيح مسلم	كتاب الحج	باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول في الحج،رقم الحديث ١٢٦٦.
سنن أبي داؤد	كتاب المناسك	باب في الرمل،رقم الحديث ١٨٨٦.
جامع الترمذي	كتاب الحج عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، رقم الحديث ٨٦٣.
سنن النسائي	كتاب مناسك الحج	باب العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت،رقم الحديث ٢٩٤٥.
سنن ابن ماجه	كتاب المناسك	باب الرمل حول البيت،رقم الحديث ٢٩٥٣.

باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب

١٥٠ ﴿عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.

صحيح البخاري	كتاب الحج	باب استلام الركن بالمحجن، رقم الحديث ١٦٠٧.
صحيح مسلم	كتاب الحج	باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، رقم الحديث ١٢٧٢.
سنن أبي داؤد	كتاب المناسك	باب الطواف الواجب، رقم الحديث ١٨٧٧.
جامع الترمذي	كتاب الحج عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الطواف راكبا، رقم الحديث ٨٦٥.
سنن النسائي	كتاب المساجد	باب إدخال البعير المسجد، رقم الحديث ٧١٣.
سنن ابن ماجه	كتاب المناسك	باب من استلم الركن بمحجنه، رقم الحديث ٢٩٤٨.

باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به

١٥١ ﴿عَنْ عُرْوَةَ قال:سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَايِرِاللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ اَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ اَنْ يَّطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فَوَاللهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَايِرِاللهِ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَة، فَلَمَّا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرْ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا

وَالْمَرْوَةِ وَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرْ الصَّفَا فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَايِرِ اللهِ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرْ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.

صحيح البخاري	كتاب الحج	باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله،رقم الحديث ١٦٤٣.
صحيح مسلم	كتاب الحج	باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به،رقم الحديث ١٢٧٧.
سنن أبي داؤد	كتاب المناسك	باب أمر الصفا والمروة،رقم الحديث ١٩٠١.
جامع الترمذي	كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ	باب ومن سورة البقرة،رقم الحديث ٢٩٦٥.
سنن النسائي	كتاب مناسك الحج	باب ذكر الصفا والمروة،رقم الحديث ٢٩٦٨.
سنن ابن ماجه	كتاب المناسك	باب السعي بين الصفا والمروة،رقم الحديث ٢٩٨٦.

باب استحباب إِدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر

١٥٢ ﴿عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ .

صحيح البخاري	كتاب الحج	باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي الجمرة والإرتداف في السير،رقم الحديث ١٦٨٥.
صحيح مسلم	كتاب الحج	باب إستحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر،رقم الحديث ١٢٨١.
سنن أبي داؤد	كتاب المناسك	باب متى يقطع التلبية،رقم الحديث ١٨١٥.
جامع الترمذي	كتاب الحج عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج ،رقم الحديث ٩١٨.
سنن النسائي	كتاب مناسك الحج	باب التلبية في السير،رقم الحديث ٣٠٥٥.
سنن ابن ماجه	كتاب المناسك	باب متى يقطع الحاج التلبية،رقم الحديث ٣٠٤٠.

باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

١٥٣ ﴿عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

صحيح البخاري	كتاب الحج	باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر، رقم الحديث ١٦٧٨.
صحيح مسلم	كتاب الحج	باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، رقم الحديث ١٢٩٣.
سنن أبي داؤد	كتاب المناسك	باب التعجيل من جمع، رقم الحديث ١٩٣٩.
جامع الترمذي	كتاب الحج عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، رقم الحديث ٨٩٢.
سنن النسائي	كتاب مناسك الحج	باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة، رقم الحديث ٣٠٣٢.
سنن ابن ماجه	كتاب المناسك	باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار، رقم الحديث ٣٠٢٦.

باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة

١٥٤ ﴿عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فَرَآهُ يَرْمِي الجَمْرَةَ الكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ.

صحيح البخاري	كتاب الحج	باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره، رقم الحديث ١٧٤٩.
صحيح مسلم	كتاب الحج	باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة، رقم الحديث ١٢٩٦.
سنن أبي داؤد	كتاب المناسك	باب في رمي الجمار، رقم الحديث ١٩٧٤.
جامع الترمذي	كتاب الحج عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء كيف ترمى الجمار، رقم الحديث ٩٠١.
سنن النسائي	كتاب مناسك الحج	باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة، رقم الحديث ٣٠٧١.
سنن ابن ماجه	كتاب المناسك	باب من أين ترمى جمرة العقبة، رقم الحديث ٣٠٣٠.

باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء بذلك

١٥٥ ﴿عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ.

صحيح البخاري	كتاب الحج	باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم،رقم الحديث ١٦٩٦.
صحيح مسلم	كتاب الحج	باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء بسبب ذلك،رقم الحديث ١٣٢١.
سنن أبي داؤد	كتاب المناسك	باب من بعث بهديه وأقام،رقم الحديث ١٧٥٧.
جامع الترمذي	كتاب الحج عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في تقليد الغنم،رقم الحديث ٩٠٩.
سنن النسائي	كتاب مناسك الحج	باب تقليد الإبل،رقم الحديث ٢٧٨٣.
سنن ابن ماجه	كتاب المناسك	باب تقليد البدن،رقم الحديث ٣٠٩٥.

باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

١٥٦ ﴿عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :" لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ "فَقَالُوا: بَلَى قَالَ: "فَاخْرُجِي".

صحيح البخاري	كتاب الحيض	باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، رقم الحديث ٣٢٨.
صحيح مسلم	كتاب الحج	باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم الحديث ١٢١١.
سنن أبي داؤد	كتاب المناسك	باب الحائض تخرج بعد الإفاضة، رقم الحديث ٢٠٠٣.
جامع الترمذي	كتاب الحج عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة، رقم الحديث ٩٤٣.
سنن النسائي	كتاب الحيض والاستحاضة	باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، رقم الحديث ٣٩١.
سنن ابن ماجه	كتاب المناسك	باب الحائض تنفر قبل أن تودع، رقم الحديث ٣٠٧٢.

باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها

١٥٧ ﴿عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ:أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ حَتَّى أَنَاخَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ: "ائْتِنَا بِالْمِفْتَاحِ" فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَاحِ فَفَتَحَ لَهُ الْبَابَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ ثُمَّ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَمَكَثَ نَهَارًا طَوِيلًا ثُمَّ خَرَجَ وَابْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ فَسَبَقْتُهُمْ فَوَجَدْتُ بِلَالًا قَائِمًا مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: صَلَّى بَيْنَ ذَيْنِكَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ الْمُقَدَّمِ وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ تَلِجُ الْبَيْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ.

صحيح البخاري	كتاب المغازي	باب حجة الوداع،رقم الحديث ٤٤٠٠.
صحيح مسلم	كتاب الحج	باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها، رقم الحديث ١٣٢٩.
سنن أبي داؤد	كتاب المناسك	باب الصلاة في الكعبة،رقم الحديث ٢٠٢٣.
جامع الترمذي	كتاب الحج عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الصلاة في الكعبة، رقم الحديث ٨٧٤.
سنن النسائي	كتاب القبلة	باب مقدار ذلك، رقم الحديث ٧٤٩.
سنن ابن ماجه	كتاب المناسك	باب دخول الكعبة،رقم الحديث ٣٠٦٣.

باب نقض الكعبة وبنائها

١٥٨ ﴿عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: "يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ". فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِعَلَى هَدْمِهِ، قَالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ، وَبَنَاهُ، وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً، كَأَسْنِمَةِ الإِبِلِ، قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَهُ الآنَ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ، فَقَالَ: هَا هُنَا، قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا

صحيح البخاري	كتاب الحج	باب فضل مكة وبنيانها،رقم الحديث ١٥٨٦.
صحيح مسلم	كتاب الحج	باب نقض الكعبة وبنائها،رقم الحديث ١٣٣٣.
سنن أبي داؤد	كتاب المناسك	باب الصلاة في الحجر،رقم الحديث ٢٠٢٨.
جامع الترمذي	كتاب الحج عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الصلاة في الحجر،رقم الحديث ٨٧٦.
سنن النسائي	كتاب مناسك الحج	باب بناء الكعبة،رقم الحديث ٢٩٠٣.
سنن ابن ماجه	كتاب المناسك	باب الطواف بالحجر،رقم الحديث ٢٩٥٥.

باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت

١٥٩ ﴿عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ: "نَعَمْ" وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

صحيح البخاري	كتاب الحج	باب وجوب الحج وفضله،رقم الحديث ١٥١٣.
صحيح مسلم	كتاب الحج	باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت،رقم الحديث ١٣٣٤.
سنن أبي داؤد	كتاب المناسك	باب الرجل يحج عن غيره ،رقم الحديث١٨٠٩.
جامع الترمذي	كتاب الحج عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت،رقم الحديث ٩٢٨.
سنن النسائي	كتاب مناسك الحج	باب حج المرأة عن الرجل،رقم الحديث ٢٦٤١.
سنن ابن ماجه	كتاب المناسك	باب الحج عن الحي إذا لم يستطع،رقم الحديث ٢٩٠٩

باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة

١٦٠ ﴿عَنِ الْعَلَاءِ بنِ الْحَضْرَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ".

صحيح البخاري	كتاب مناقب الأنصار	باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، رقم الحديث ٣٩٣٣.
صحيح مسلم	كتاب الحج	باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة، رقم الحديث ١٣٥٢.
سنن أبي داؤد	كتاب المناسك	باب الإقامة بمكة،رقم الحديث ٢٠٢٢.
جامع الترمذي	كتاب الحج عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثا،رقم الحديث ٩٤٩.
سنن النسائي	كتاب تقصير الصلاة في السفر	باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، رقم الحديث ١٤٥٤.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب كم يقصر المسافر إذا أقام ببلدة؟،رقم الحديث ١٠٧٣.

باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام

١٦١ ﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال:أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ:"إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي أَلَا وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ"فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :"اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ" ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّمَا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :"إِلَّا الْإِذْخِرَ".

صحيح البخاري	كتاب الديات	باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين،رقم الحديث ٦٨٨٠.
صحيح مسلم	كتاب الحج	باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام،رقم الحديث ١٣٥٥.

سنن أبي داؤد	كتاب المناسك	باب تحريم حرم مكة،رقم الحديث ٢٠١٧.
جامع الترمذي	كتاب الديات عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو،رقم الحديث ١٤٠٥.
سنن النسائي	كتاب القسامة	باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود،رقم الحديث ٤٧٨٦.
سنن ابن ماجه	كتاب الديات	باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث،رقم الحديث ٢٦٢٤.



باب جواز دخول مكة بغير إحرام

١٦٢ ﴿عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: "اقْتُلُوهُ".

صحيح البخاري	كتاب جزاء الصيد	باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، رقم الحديث ١٨٤٦.
صحيح مسلم	كتاب الحج	باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم الحديث ١٣٥٧.
سنن أبي داؤد	كتاب الجهاد	باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، رقم الحديث ٢٦٨٥.
جامع الترمذي	كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في المغفر،رقم الحديث ١٦٩٣.
سنن النسائي	كتاب مناسك الحج	باب دخول مكة بغير إحرام، رقم الحديث ٢٨٦٧.
سنن ابن ماجه	كتاب الجهاد	باب السلاح،رقم الحديث ٢٨٠٥.

باب فضل المدينة ودعاء النبيﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها

١٦٣ ﴿عَنْ عَلِيٍّ ﷺ خَطَبَ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍّ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلاَّ كِتَابُ اللهِ، وَمَا فِي هذِهِ الصَّحِيفَةِ فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا: أَسْنَانُ الإِبِلِ؛ وَإِذَا فِيهَا:"الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً "وَإِذَا فِيهِ:"ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً "وَإِذَا فِيهَا:"مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً".

صحيح البخاري	كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة	باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع،رقم الحديث ٧٣٠٠.
صحيح مسلم	كتاب الحج	باب فضل المدينة ودعاء النبيﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها،رقم الحديث ١٣٧٠.
سنن أبي داؤد	كتاب المناسك	باب في تحريم المدينة،رقم الحديث،٢٠٣٤.

جامع الترمذي	كتاب الولاء والهبة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه،رقم الحديث ٢١٢٧.
سنن النسائي	كتاب القسامة	باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، رقم الحديث ٤٧٣٤
سنن ابن ماجه	كتاب الديات	باب لا يقتل مؤمن بكافر ،رقم الحديث ٢٦٥٨



كتاب النكاح

باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم

١٦٤ ❁ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ".

صحيح البخاري	كتاب الصوم	باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة،رقم الحديث ١٩٠٥.
صحيح مسلم	كتاب النكاح	باب استحباب النكاح لمن ناقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم،رقم الحديث ١٤٠٠.
سنن أبي داؤد	كتاب النكاح	باب التحريض على النكاح،رقم الحديث ٢٠٤٦.
جامع الترمذي	كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه،رقم الحديث ١٠٨١.
سنن النسائي	كتاب الصيام	باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم،رقم الحديث ٢٢٣٩.
سنن ابن ماجه	كتاب النكاح	باب ما جاء في فضل النكاح،رقم الحديث ١٨٤٥.

باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح

١٦٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا".

صحيح البخاري	كتاب النكاح	باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم الحديث ٥١٠٩.
صحيح مسلم	كتاب النكاح	باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح،رقم الحديث ١٤٠٨.
سنن أبي داؤد	كتاب النكاح	باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، رقم الحديث ٢٠٦٦.
جامع الترمذي	كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها،رقم الحديث ١١٢٥.
سنن النسائي	كتاب النكاح	باب الجمع بين المرأة وعمتها، رقم الحديث ٣٢٨٨.
سنن ابن ماجه	كتاب النكاح	باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها،رقم الحديث ١٩٢٩.

باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته

١٦٦ ﴿ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

صحيح البخاري	كتاب جزاء الصيد	باب تزويج المحرم،رقم الحديث ١٨٣٧.
صحيح مسلم	كتاب النكاح	باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته،رقم الحديث ١٤١٠.
سنن أبي داؤد	كتاب المناسك	باب المحرم يتزوج،رقم الحديث ١٨٤٤.
جامع الترمذي	كتاب الحج عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الرخصة في ذلك،رقم الحديث ٨٤٤.
سنن النسائي	كتاب مناسك الحج	باب الرخصة في النكاح للمحرم،رقم الحديث ٢٨٣٧.
سنن ابن ماجه	كتاب النكاح	باب المحرم يتزوج،رقم الحديث ١٩٦٥.



باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك

١٦٧ ﴿عَنِ ابنِ عُمَرَ ﵄ كَانَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ.

صحيح البخاري	كتاب النكاح	باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم الحديث ٥١٤٢.
صحيح مسلم	كتاب النكاح	وباب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم الحديث ١٤١٢.
سنن أبي داؤد	كتاب النكاح	باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، رقم الحديث ٢٠٨١.
جامع الترمذي	كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه، رقم الحديث ١٢٩٢.
سنن النسائي	كتاب النكاح	باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له، رقم الحديث ٣٢٤٣.
سنن ابن ماجه	كتاب النكاح	باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، رقم الحديث ١٨٦٨.

باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه

١٦٨ ﴿عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخر ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

صحيح البخاري	كتاب النكاح	باب الشغار،رقم الحديث ٥١١٢.
صحيح مسلم	كتاب النكاح	باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه،رقم الحديث ١٤١٥.
سنن أبي داؤد	كتاب النكاح	باب في الشغار،رقم الحديث ٢٠٧٤.
جامع الترمذي	كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار،رقم الحديث ١١٢٤.
سنن النسائي	كتاب النكاح	باب تفسير الشغار،رقم الحديث ٣٣٣٧.
سنن ابن ماجه	كتاب النكاح	باب النهي عن الشغار،رقم الحديث ١٨٨٣.



باب الوفاء بالشروط في النكاح

١٦٩ ﴿عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ ".

صحيح البخاري	كتاب الشروط	باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح،رقم الحديث ٢٧٢١.
صحيح مسلم	كتاب النكاح	باب الوفاء بالشروط في النكاح،رقم الحديث ١٤١٨.
سنن أبي داؤد	كتاب النكاح	باب في الرجل يشترط لها دارها،رقم الحديث ٢١٣٩.
جامع الترمذي	كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح،رقم الحديث ١١٢٧.
سنن النسائي	كتاب النكاح	باب الشروط في النكاح،رقم الحديث ٣٢٨٢.
سنن ابن ماجه	كتاب النكاح	باب الشرط في النكاح،رقم الحديث ١٩٥٤.

باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت

١٧٠ ۞عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: "أَنْ تَسْكُتَ ".

صحيح البخاري	كتاب النكاح	باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم الحديث ٥١٣٦.
صحيح مسلم	كتاب النكاح	باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت،رقم الحديث ١٤١٩.
سنن أبي داؤد	كتاب النكاح	باب في الاستئمار،رقم الحديث ٢٠٩٢.
جامع الترمذي	كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في استئمار البكر والثيب،رقم الحديث ١١٠٧.
سنن النسائي	كتاب النكاح	باب استئمار الثيب في نفسها،رقم الحديث ٣٢٦٥.
سنن ابن ماجه	كتاب النكاح	باب استئمار البكر والثيب،رقم الحديث ١٨٧١.

باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمس مائة درهم لمن لا يجحف به

١٧١ ﴿عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَة فَزَوِّجْنِيهَا فَقَالَ:"وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟" قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ:"اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا" فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ :"انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ" فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي. قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ. فَلَهَا نِصْفُه فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :"مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ.وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ" فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: "مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟" قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا

عَدَّدَهَا فَقَالَ: تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:"اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ".

صحيح البخاري	كتاب النكاح	باب تزويج المعسر،رقم الحديث ٥٠٨٧.
صحيح مسلم	كتاب النكاح	باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمس مائة درهم لمن لا يجحف به،رقم الحديث ١٤٢٥.
سنن أبي داؤد	كتاب النكاح	باب في التزويج على العمل يعمل،رقم الحديث ٢١١١.
جامع الترمذي	كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ	باب منه،رقم الحديث ١١١٤.
سنن النسائي	كتاب النكاح	باب الكلام الذي ينعقد به النكاح،رقم الحديث ١٨٨٩.
سنن ابن ماجه	كتاب النكاح	باب صداق النساء،رقم الحديث ٩١٨٨.



١٧٢ ﴿عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأُزَوِّجُكَ قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ فَمَكَثْنَا يَسِيرًا أَوْ مَا شَاءَ اللهُ فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "مَهْيَمْ" قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: "مَا سُقْتَ إِلَيْهَا" قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: "أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ"

صحيح البخاري	كتاب البيوع	باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ وقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ ،رقم الحديث ٢٠٤٩
صحيح مسلم	كتاب النكاح	باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمس مائة درهم لمن لا يجحف به،رقم الحديث ١٤٢٧.

سنن أبي داؤد	كتاب النكاح	باب قلة المهر،رقم الحديث ٢١٠٩.
جامع الترمذي	كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الوليمة،رقم الحديث ١٠٩٤.
سنن النسائي	كتاب النكاح	باب الهدية لمن عرس،رقم الحديث ٣٣٨٨.
سنن ابن ماجه	كتاب النكاح	باب الوليمة،رقم الحديث ١٩٠٧.



باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها

١٧٣ ﴿عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ القَرْيَةَ قَالَ: "اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ" قَالَهَا ثَلاَثًا، قَالَ: وَخَرَجَ القَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالخَمِيسُ - يَعْنِي الجَيْشَ - قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، فَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَ دِحْيَةُ الكَلْبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: "اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً"، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، لاَ تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: "ادْعُوهُ بِهَا" فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: "خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا"، قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ، جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: "مَنْ

كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ" وَبَسَطَ نِطَعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ، قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

صحيح البخاري	كتاب الصلاة	باب ما يذكر في الفخذ،رقم الحديث ٣٧١.
صحيح مسلم	كتاب النكاح	باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، رقم الحديث ١٣٦٥.
سنن أبي داؤد	كتاب النكاح	باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، رقم الحديث ٢٠٥٤.
جامع الترمذي	كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها، رقم الحديث ١١١٥.
سنن النسائي	كتاب النكاح	باب التزويج على العتق،رقم الحديث ٣٣٤٢.
سنن ابن ماجه	كتاب النكاح	باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، رقم الحديث ١٩٥٧.



باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها

١٧٤ ﴿عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسَةٌ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا، فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلاَ تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَلاَ وَاللهِ مَا يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ" فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُ.

صحيح البخاري	كتاب اللباس	باب الإزار المهدب،رقم الحديث ٥٧٩٢.
صحيح مسلم	كتاب النكاح	باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها، رقم الحديث ١٤٣٣.
سنن أبي داؤد	كتاب الطلاق	باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجا غيره،رقم الحديث ٢٣٠٩.

جامع الترمذي	كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها، رقم الحديث ١١١٨.
سنن النسائي	كتاب الطلاق	باب طلاق البتة،رقم الحديث ٣٤٠٩.
سنن ابن ماجه	كتاب النكاح	باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول؟، رقم الحديث ١٩٣٢.



باب حكم العزل

١٧٥ ﴿عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: "مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ".

صحيح البخاري	كتاب العتق	باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية،رقم الحديث ٢٥٤٢.
صحيح مسلم	كتاب النكاح	باب حكم العزل،رقم الحديث ١٤٣٨.
سنن أبي داؤد	كتاب النكاح	باب ما جاء في العزل،رقم الحديث ٢١٧٢.
جامع الترمذي	كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في كراهية العزل،رقم الحديث ١١٣٨.
سنن النسائي	كتاب النكاح	باب العزل،رقم الحديث ٣٣٢٧.
سنن ابن ماجه	كتاب النكاح	باب العزل،رقم الحديث ١٩٢٦.

كتاب الرضاع

باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

١٧٦ ﴿عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النبي ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أُرَاهُ فُلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعِ" فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ".

صحيح البخاري	كتاب الشهادات	باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم،رقم الحديث ٢٦٤٦.
صحيح مسلم	كتاب الرضاع	باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة،رقم الحديث ١٤٤٤.
سنن أبي داؤد	كتاب النكاح	باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب،رقم الحديث ٢٠٥٥.
جامع الترمذي	كتاب الرضاع عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب،رقم الحديث ١١٤٧.
سنن النسائي	كتاب النكاح	باب لبن الفحل،رقم الحديث ٣٣١٣.
سنن ابن ماجه	كتاب النكاح	باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب،رقم الحديث ١٩٣٧

باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل

١٧٧ ﴿عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ فَقُلْتُ: لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِي عَمُّكِ؟" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ فَقَالَ: "ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ".

صحيح البخاري	كتاب تفسير القرآن سورة الأحزاب	باب قوله ﴿إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ...﴾،رقم الحديث ٤٧٩٦.
صحيح مسلم	كتاب الرضاع	باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل،رقم الحديث ١٤٤٥.
سنن أبي داؤد	كتاب النكاح	باب في لبن الفحل،رقم الحديث ٢٠٥٧.
جامع الترمذي	كتاب الرضاع عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في لبن الفحل،رقم الحديث ١١٤٨.
سنن النسائي	كتاب النكاح	باب لبن الفحل،رقم الحديث ٣٣١٨.
سنن ابن ماجه	كتاب النكاح	باب لبن الفحل،رقم الحديث ١٩٤٨.

باب العمل بإلحاق القائف الولد

١٧٨ ﴿عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ".

صحيح البخاري	كتاب الفرائض	باب القائف،رقم الحديث ٦٧٧١.
صحيح مسلم	كتاب الرضاع	باب العمل بإلحاق القائف الولد،رقم الحديث ١٤٥٩.
سنن أبي داؤد	كتاب الطلاق	باب في القافة،رقم الحديث ٢٢٦٧.
جامع الترمذي	كتاب الولاء والهبة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في القافة،رقم الحديث ٢١٢٩.
سنن النسائي	كتاب الطلاق	باب القافة،رقم الحديث ٣٤٩٤.
سنن ابن ماجه	كتاب الأحكام	باب القافة،رقم الحديث ٢٣٤٩.



باب استحباب نكاح البكر

١٧٩ ﴿عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺقَالَ:كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ الْمَدِينَةِ تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قَالَ: "أَتَزَوَّجْتَ؟" قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ:"أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟" قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا قَالَ"فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ" قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ:"أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أَيْ عِشَاءً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ".

صحيح البخاري	كتاب النكاح	باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة،رقم الحديث ٥٢٤٧.
صحيح مسلم	كتاب الرضاع	باب استحباب نكاح البكر،رقم الحديث ٧١٥.
سنن أبي داؤد	كتاب النكاح	باب في تزويج الأبكار،رقم الحديث ٢٠٤٨.
جامع الترمذي	كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في تزويج الأبكار،رقم الحديث ١١٠٠.
سنن النسائي	كتاب النكاح	باب نكاح الأبكار،رقم الحديث ٣٢١٩ ٠
سنن ابن ماجه	كتاب النكاح	باب تزويج الأبكار،رقم الحديث ١٨٦٠.

كتاب الطلاق

١٨٠ ﴿باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ".

صحيح البخاري	كتاب الطلاق	باب قول الله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواالْعِدَّةَ﴾، رقم الحديث ٥٢٥١.
صحيح مسلم	كتاب الطلاق	باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها،رقم الحديث ١٤٧١.
سنن أبي داؤد	كتاب الطلاق	باب في طلاق السنة،رقم الحديث ٢١٨٢.
جامع الترمذي	كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في طلاق السنة،رقم الحديث ١١٧٦.
سنن النسائي	كتاب الطلاق	باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عزوجل أن تطلق لها النساء،رقم الحديث ٣٣٩٠.
سنن ابن ماجه	كتاب الطلاق	باب طلاق السنة،رقم الحديث ٢٠٢٢.

باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق

١٨١ ﴿عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ العَسَلَ وَالحَلْوَاءَ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ العَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَغِرْتُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لاَ، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكِ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاكِ، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى البَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتِنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: "لاَ" قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: "سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ" فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا دَارَ

إِلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: "لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ" قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

صحيح البخاري	كتاب الطلاق	باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، رقم الحديث ٥٢٦٨
صحيح مسلم	كتاب الطلاق	باب وجوب الكفارة على من حرم امرإته ولم ينو الطلاق ،رقم الحديث ١٤٧٤.
سنن أبي داؤد	كتاب الأشربة	باب في شرب العسل ،رقم الحديث ٣٧١٥
جامع الترمذي	كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في حب النبي ﷺ الحلواء والعسل، رقم الحديث ١٨٣١.
سنن النسائي	كتاب الطلاق	باب تأويل هذه الآية على وجه آخر، رقم الحديث ٣٤٢١.
سنن ابن ماجه	كتاب الأطعمة	باب الحلواء،رقم الحديث ٣٣٢٣.



باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية

١٨٢ ﴿ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَا اللهَ وَرَسُولَهُ فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا.

صحيح البخاري	كتاب الطلاق	باب من خير نساءه،رقم الحديث ٥٢٦٢.
صحيح مسلم	كتاب الطلاق	باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية،رقم الحديث ١٤٧٧.
سنن أبي داؤد	كتاب الطلاق	باب في الخيار،رقم الحديث ٢٢٠٣.
جامع الترمذي	كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الخيار،رقم الحديث ١١٧٩.
سنن النسائي	كتاب الطلاق	باب في المخيرة تختار زوجها،رقم الحديث ٣٤٤١.
سنن ابن ماجه	كتاب الطلاق	باب الرجل يخير امرأته،رقم الحديث ٢٠٥٢.

باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام

١٨٣ ﴿عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الثَّلاَثَةَ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا" قَالَتْ زَيْنَبُ، فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: "لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ -أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ". قَالَتْ زَيْنَبُ، وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ" مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: "لاَ" ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ

أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ". قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ، وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ المَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً، فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ،سُئِلَ مَالِكٌ مَا تَفْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا.

صحيح البخاري	كتاب الطلاق	باب تحد المتوفى عنهازوجها أربعة شهر وعشرا، رقم الحديث ٥٣٣٤،٥٣٣٥،٥٣٣٦،٥٣٣٧.
صحيح مسلم	كتاب الطلاق	باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام،رقم الحديث ١٤٨٦،١٤٨٧،١٤٨٨،١٤٨٩.
سنن أبي داؤد	كتاب الطلاق	باب إحداد المتوفى عنها زوجها،رقم الحديث ٢٢٩٩.
جامع الترمذي	كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها،رقم الحديث ١١٩٥،١١٩٦،١١٩٧.
سنن النسائي	كتاب الطلاق	باب ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية،رقم الحديث ٣٥٣٣.
سنن ابن ماجه	كتاب الطلاق	باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها،رقم الحديث ٢٠٨٤.

كتاب اللعان

١٨٤ ﴿عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما:قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: "حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا" قَالَ:مَالِي؟ قَالَ:"لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ".

صحيح البخاري	كتاب الطلاق	باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟،رقم الحديث ٥٣١٢.
صحيح مسلم	كتاب اللعان	رقم الحديث ١٤٩٣.
سنن أبي داؤد	كتاب الطلاق	باب في اللعان،رقم الحديث ٢٢٥٧.
جامع الترمذي	كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في اللعان،رقم الحديث ١٢٠٣.
سنن النسائي	كتاب الطلاق	باب اجتماع المتلاعنين،رقم الحديث ٣٤٧٦.
سنن ابن ماجه	كتاب الطلاق	باب اللعان،رقم الحديث ٢٠٦٩.

١٨٥ ﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ فَقَالَ: "هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟" قَالَ: نَعَمْ قَالَ: "مَا أَلْوَانُهَا؟" قَالَ: حُمْرٌ قَالَ: "هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟" قَالَ: نَعَمْ قَالَ: "فَأَنَّى ذَلِكَ؟" قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ قَالَ: "فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ".

صحيح البخاري	كتاب الطلاق	باب إذا عرض بنفي الولد،رقم الحديث ٥٣٠٥.
صحيح مسلم	كتاب اللعان	رقم الحديث ١٥٠٠.
سنن أبي داؤد	كتاب الطلاق	باب إذا شك في الولد،رقم الحديث ٢٢٦٠.
جامع الترمذي	كتاب الولاء والهبة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الرجل ينتفي من ولده،رقم الحديث ٢١٢٨.
سنن النسائي	كتاب الطلاق	باب إذا عرض بامرأته وشك في ولده وأراد الانتفاء منه،رقم الحديث ٣٤٧٨.
سنن ابن ماجه	كتاب النكاح	باب الرجل يشك في ولده،رقم الحديث ٢٠٠٢.



كتاب العتق

١٨٦ ﴿عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ".

صحيح البخاري	كتاب العتق	باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء، رقم الحديث ٢٥٢٢.
صحيح مسلم	كتاب العتق	رقم الحديث ١٥٠١.
سنن أبي داؤد	كتاب العتق	باب فيمن روى أنه لا يستسعى، رقم الحديث ٣٩٤٠.
جامع الترمذي	كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، رقم الحديث ١٣٤٦.
سنن النسائي	كتاب البيوع	باب الشركة بغير مال، رقم الحديث ٤٦٩٨.
سنن ابن ماجه	كتاب العتق	باب من أعتق شركا له في عبد، رقم الحديث ٢٥٢٨.

باب إنما الولاء لمن أعتق

١٨٧ ﴿ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ".

صحيح البخاري	كتاب البيوع	باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل،رقم الحديث ٢١٦٨
صحيح مسلم	كتاب العتق	باب إنما الولاء لمن أعتق،رقم الحديث ١٥٠٤ .

سنن أبي داؤد	كتاب العتق	باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة، رقم الحديث ٣٩٢٩.
جامع الترمذي	كتاب الوصايا عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت، رقم الحديث ٢١٢٤.
سنن النسائي	كتاب البيوع	باب بيع المكاتب،رقم الحديث ٤٦٥٥.
سنن ابن ماجه	كتاب العتق	باب المكاتب،رقم الحديث ٢٥٢١.



باب النهي عن بيع الولاء وهبته

١٨٨ ﴿عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

صحيح البخاري	كتاب الفرائض	باب إثم من تبرأ من مواليه، رقم الحديث ٦٧٥٦.
صحيح مسلم	كتاب العتق	باب النهي عن بيع الولاء وهبته، رقم الحديث ١٥٠٦.
سنن أبي داؤد	كتاب الفرائض	باب في بيع الولاء، رقم الحديث ٢٩١٩.
جامع الترمذي	كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته، رقم الحديث ١٢٣٦.
سنن النسائي	كتاب البيوع	باب بيع الولاء، رقم الحديث ٤٦٥٧.
سنن ابن ماجه	كتاب الفرائض	باب النهي عن بيع الولاء وهبته، رقم الحديث ٢٧٤٧.



كتاب البيوع

باب تحريم بيع حبل الحبلة

١٨٩ ﴿عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.

صحيح البخاري	كتاب البيوع	باب بيع الغرر وحبل الحبلة،رقم الحديث ٢١٤٣.
صحيح مسلم	كتاب البيوع	باب تحريم بيع حبل الحبلة،رقم الحديث ١٥١٤.
سنن أبي داؤد	كتاب البيوع	باب في بيع الغرر،رقم الحديث ٣٣٨٠.
جامع الترمذي	كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في النهي عن بيع حبل الحبلة،رقم الحديث ١٢٢٩.
سنن النسائي	كتاب البيوع	باب تفسير ذلك،رقم الحديث ٤٦٢٥.
سنن ابن ماجه	كتاب التجارات	باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص،رقم الحديث ٢١٩٧.

باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية

١٩٠ ﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ:أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:"لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تُصَرُّوا الغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ".

صحيح البخاري	كتاب البيوع	باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة،رقم الحديث ٢١٥٠.
صحيح مسلم	كتاب البيوع	باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية،رقم الحديث ١٥١٥
سنن أبي داؤد	كتاب البيوع أبواب الإجارة	باب من اشترى مصراة فكرهها،رقم الحديث ٣٤٤٣.
جامع الترمذي	كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في المصراة،رقم الحديث ١٢٥١.
سنن النسائي	كتاب البيوع	باب النهي عن المصراة وهو أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة وتترك من الحلب يومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيزيد مشتريها في قيمتها لما يرى من كثرة لبنها،رقم الحديث ٤٤٨٧.
سنن ابن ماجه	كتاب التجارات	باب بيع المصراة،رقم الحديث ٢٢٣٩

باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

١٩١ ﴾عَنْ طَاوسٍ يَقُوْلُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: "أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ" قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ.

صحيح البخاري	كتاب البيوع	باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك،رقم الحديث ٢١٣٥.
صحيح مسلم	كتاب البيوع	باب بطلان بيع المبيع قبل القبض،رقم الحديث ١٥٢٥.
سنن أبي داؤد	كتاب البيوع ابواب الإجارة	باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي،رقم الحديث ٣٤٩٦.
جامع الترمذي	كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه،رقم الحديث ١٢٩١.
سنن النسائي	كتاب البيوع	باب بيع الطعام قبل أن يستوفي،رقم الحديث ٤٦٠٠.
سنن ابن ماجه	كتاب التجارات	باب النهي عن بيع الطعام قبل مالم يقبض، رقم الحديث ٢٢٢٧.

باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

١٩٢ ❁ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ".

صحيح البخاري	كتاب البيوع	باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع،رقم الحديث ٢١١٢.
صحيح مسلم	كتاب البيوع	باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم الحديث ١٥٣١.
سنن أبي داؤد	كتاب البيوع أبواب الإجارة	باب في خيار المتبايعين،رقم الحديث ٣٤٥٤.
جامع الترمذي	كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، رقم الحديث ١٢٤٥.
سنن النسائي	كتاب البيوع	باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه،رقم الحديث ٤٤٧٢.
سنن ابن ماجه	كتاب التجارات	باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا، رقم الحديث ٢١٨١.

باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع

١٩٣ ﴿عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ.

صحيح البخاري	كتاب البيوع	باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم الحديث ٢١٩٤.
صحيح مسلم	كتاب البيوع	باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع،رقم الحديث ١٥٣٤.
سنن أبي داؤد	كتاب البيوع	باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم الحديث ٣٣٦٧.
جامع الترمذي	كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها،رقم الحديث ١٢٢٦.
سنن النسائي	كتاب البيوع	باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، رقم الحديث ٤٥١٩.
سنن ابن ماجه	كتاب التجارات	باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها،رقم الحديث ٢٢١٤.

باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا

١٩٤ ﴿عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا.

صحيح البخاري	كتاب البيوع	باب بيع المزابنة وهي بيع التمر بالثمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا،رقم الحديث ٢١٨٨.
صحيح مسلم	كتاب البيوع	باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا،رقم الحديث ١٥٣٩.
سنن أبي داؤد	كتاب البيوع	باب في بيع العرايا،رقم الحديث ٣٣٦٢.
جامع الترمذي	كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك،رقم الحديث ١٣٠٢.
سنن النسائي	كتاب البيوع	باب بيع العرايا بخرصها تمرا،رقم الحديث ٤٥٣٨.
سنن ابن ماجه	كتاب التجارات	باب بيع العرايا بخرصها تمرا،رقم الحديث ٢٢٦٨.

١٩٥ ﴿عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلًا.

صحيح البخاري	كتاب البيوع	باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، رقم الحديث ٢١٧١.
صحيح مسلم	كتاب البيوع	باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم الحديث ١٥٤٢.
سنن أبي داوٗد	كتاب البيوع	باب في المزابنة،رقم الحديث ٣٣٦١.
جامع الترمذي	كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، رقم الحديث ١٣٠٠.
سنن النسائي	كتاب البيوع	باب بيع الثمر بالتمر،رقم الحديث ٤٥٣٣.
سنن ابن ماجه	كتاب التجارات	باب المزابنة والمحاقلة،رقم الحديث ٢٢٦٥.



باب من باع نخلا عليها ثمر

١٩٦ ﴿عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ".

صحيح البخاري	كتاب المساقاة	باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل،رقم الحديث ٢٣٧٩.
صحيح مسلم	كتاب البيوع	باب من باع نخلا عليها ثمر،رقم الحديث ١٥٤٣.
سنن أبي داؤد	كتاب البيوع أبواب الإجارة	باب في العبد يباع وله مال،رقم الحديث ٣٤٣٣.
جامع الترمذي	كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال، رقم الحديث ١٢٤٤.
سنن النسائي	كتاب البيوع	باب النخل يباع أصلها ويستثني المشتري ثمرها، رقم الحديث ٤٦٣٥.
سنن ابن ماجه	كتاب التجارات	باب ما جاء فيمن باع نخلا مؤبرا أو عبدا له مال، رقم الحديث ٢٢١٠.

باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحهاوعن بيع المعاومة وهو بيع السنين

١٩٧ ﴿عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺعَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا.

صحيح البخاري	كتاب المساقاة	باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل،رقم الحديث ٢٣٨١.
صحيح مسلم	كتاب البيوع	باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين،رقم الحديث ١٥٣٦.
سنن أبي داؤد	كتاب البيوع	باب في المخابرة،رقم الحديث ٣٤٠٥.
جامع الترمذي	كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في النهي عن الثنيا،رقم الحديث ١٢٩٠.
سنن النسائي	كتاب البيوع	باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه،رقم الحديث ٤٥٢٣.
سنن ابن ماجه	كتاب التجارات	باب المزابنة والمحاقلة،رقم الحديث ٢٢٦٦.

باب الأرض تمنح

١٩٨ ﴿عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلكِنْ قَالَ:"أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا".

صحيح البخاري	كتاب الحرث والمزارعة	باب ،رقم الحديث ٢٣٣٠.
صحيح مسلم	كتاب البيوع	باب الأرض تمنح،رقم الحديث ١٥٥٠.
سنن أبي داؤد	كتاب البيوع	باب في المزارعة ،رقم الحديث٣٣٨٩.
جامع الترمذي	كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ	باب من المزارعة،رقم الحديث ١٣٨٥.
سنن النسائي	كتاب المزارعة	باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر،رقم الحديث ٣٨٧٣.
سنن ابن ماجه	كتاب الرهون	باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة ،رقم الحديث ٢٤٥٧.

كتاب المساقاة

باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع

١٩٩ ﴿عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْوَسْقَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الْأَرْضَ.

صحيح البخاري	كتاب المزارعة	باب المزارعة بالشطر ونحوه، رقم الحديث ٢٣٢٨.
صحيح مسلم	كتاب المساقاة	باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم الحديث ١٥٥١.
سنن أبي داؤد	كتاب الخراج والإمارة والفيء	باب ما جاء في حكم أرض خيبر، رقم الحديث ٣٠٠٨.
جامع الترمذي	كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ	باب ما ذكر في المزارعة، رقم الحديث ١٣٨٣.
سنن النسائي	كتاب المزارعة	باب ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة، رقم الحديث ٣٩٢٩.
سنن ابن ماجه	كتاب الرهون	باب معاملة النخيل والكروم، رقم الحديث ٢٤٦٧.

باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه

٢٠٠ ﴾عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ".

صحيح البخاري	كتاب في الإستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس	باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به،رقم الحديث ٢٤٠٢.
صحيح مسلم	كتاب المساقاة	باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه،رقم الحديث ١٥٥٩.
سنن أبي داؤد	كتاب البيوع أبواب الإجارة	باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده،رقم الحديث ٣٥١٩.
جامع الترمذي	كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه،رقم الحديث ١٢٦٢.
سنن النسائي	كتاب البيوع	باب الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه،رقم الحديث ٤٦٧٦.
سنن ابن ماجه	كتاب الأحكام	باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، رقم الحديث ٢٣٥٨.

باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي

٢٠١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِي فَلْيَتْبَعْ".

صحيح البخاري	كتاب الحوالات	باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟، رقم الحديث ٢٢٨٧.
صحيح مسلم	كتاب المساقاة	باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، رقم الحديث ١٥٦٤.
سنن أبي داؤد	كتاب البيوع	باب في المطل،رقم الحديث ٣٣٤٥.
جامع الترمذي	كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم، رقم الحديث ١٣٠٨.
سنن النسائي	كتاب البيوع	باب مطل الغني،رقم الحديث ٤٦٨٨.
سنن ابن ماجه	كتاب الصدقات	باب الحوالة،رقم الحديث ٢٤٠٣.

باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور

٢٠٢ ﴿عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

صحيح البخاري	كتاب البيوع	باب ثمن الكلب،رقم الحديث ٢٢٣٧.
صحيح مسلم	كتاب المساقاة	باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، رقم الحديث ١٥٦٧.
سنن أبي داؤد	كتاب البيوع أبواب الإجارة	باب في حلوان الكاهن،رقم الحديث ٣٤٢٨
جامع الترمذي	كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في كراهية مهر البغي،رقم الحديث ١١٣٣.
سنن النسائي	كتاب الصيد والذبائح	باب النهي عن ثمن الكلب،رقم الحديث ٤٢٩٢.
سنن ابن ماجه	كتاب التجارات	باب النهي ثمن الكلب و مهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل،رقم الحديث ٢١٥٩.

باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك

٢٠٣ ﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :"مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ".

صحيح البخاري	كتاب بدء الخلق	باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء،رقم الحديث ٣٣٢٤.
صحيح مسلم	كتاب المساقاة	باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك،رقم الحديث ١٥٧٥.
سنن أبي داؤد	كتاب الصيد	باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره،رقم الحديث ٢٨٤٤.
جامع الترمذي	كتاب الصيد عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء من أمسك كلبا ما ينقص من أجره، رقم الحديث ١٤٩٠.
سنن النسائي	كتاب الصيد والذبائح	باب الرخصة في امساك الكلب للحرث،رقم الحديث ٤٢٨٩.
سنن ابن ماجه	كتاب الصيد	باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية،رقم الحديث ٣٢٠٤.

باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

٢٠٤ ﴿عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: "إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ" فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ: "لَا هُوَ حَرَامٌ" ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: "قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ".

صحيح البخاري	كتاب البيوع	باب بيع الميتة والأصنام،رقم الحديث ٢٢٣٦.
صحيح مسلم	كتاب المساقاة	باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام،رقم الحديث ١٥٨١.
سنن أبي داؤد	كتاب البيوع أبواب الإجارة	باب في ثمن الخمر والميتة،رقم الحديث ٣٤٨٦.
جامع الترمذي	كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام،رقم الحديث ١٢٩٧.
سنن النسائي	كتاب الفرع والعتيرة	باب النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة،رقم الحديث ٤٢٥٦.
سنن ابن ماجه	كتاب التجارات	باب ما لا يحل بيعه،رقم الحديث ٢١٦٧.

باب أخذ الحلال وترك الشبهات

٢٠٥ ♦ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا إِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ ".

صحيح البخاري	كتاب الإيمان	باب فضل من استبرأ لدينه،رقم الحديث ٥٢.
صحيح مسلم	كتاب المساقاة	باب أخذ الحلال وترك الشبهات،رقم الحديث ١٥٩٩.
سنن أبي داؤد	كتاب البيوع	باب في اجتناب الشبهات،رقم الحديث ٣٣٣٠.
جامع الترمذي	كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في ترك الشبهات،رقم الحديث ١٢٠٥.
سنن النسائي	كتاب البيوع	باب اجتناب الشبهات في الكسب،رقم الحديث ٤٤٥٣.
سنن ابن ماجه	كتاب الفتن	باب الوقوف عن الشبهات،رقم الحديث ٣٩٨٤.

باب بيع البعير واستثناء ركوبه

٢٠٦ ﴿ عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ:"بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ" قُلْتُ:لَا ثُمَّ قَالَ:"بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ" فَبِعْتُهُ فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي قَالَ: "مَا كُنْتُ لِآخُذَ جَمَلَكَ فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ".

صحيح البخاري	كتاب الشروط	باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز،رقم الحديث ٢٧١٨.
صحيح مسلم	كتاب المساقاة	باب بيع البعير واستثناء ركوبه،رقم الحديث ٧١٥.
سنن أبي داؤد	كتاب البيوع أبواب الإجارة	باب في شرط في بيع،رقم الحديث ٣٥٠٥.
جامع الترمذي	كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع، رقم الحديث ١٢٥٣.
سنن النسائي	كتاب البيوع	باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط، رقم الحديث ٤٦٣٧.
سنن ابن ماجه	كتاب التجارات	باب السوم،رقم الحديث ٢٢٠٥.

باب السلم

٢٠٧ ﴾عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ: "مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ".

صحيح البخاري	كتاب السلم	باب السلم في وزن معلوم، رقم الحديث ٢٢٤٠.
صحيح مسلم	كتاب المساقاة	باب السلم،رقم الحديث ١٦٠٤.
سنن أبي داؤد	كتاب البيوع أبواب الإجارة	باب في السلف،رقم الحديث ٣٤٦٣.
جامع الترمذي	كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر،رقم الحديث ١٣١١.
سنن النسائي	كتاب البيوع	باب السلف في الثمار،رقم الحديث ٤٦١٦.
سنن ابن ماجه	كتاب التجارات	باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم،رقم الحديث ٢٢٨٠.



باب الشفعة

٢٠٨ ﴿عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَضَى النبي ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

صحيح البخاري	كتاب الشفعة	باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة،رقم الحديث ٢٢٥٧.
صحيح مسلم	كتاب المساقاة	باب الشفعة،رقم الحديث ١٦٠٨.
سنن أبي داؤد	كتاب البيوع أبواب الإجارة	باب في الشفعة،رقم الحديث ٣٥١٤.
جامع الترمذي	كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء إذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة،رقم الحديث ١٣٧٠.
سنن النسائي	كتاب البيوع	باب بيع المشاع،رقم الحديث ٤٦٤٦.
سنن ابن ماجه	كتاب الشفعة	باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة،رقم الحديث ٢٤٩٩.

كتاب الفرائض

باب ميراث الكلالة

٢٠٩ ﴿ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَرِضْتُ مَرَضًا فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ فَوَجَدَانِي أُغْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.

صحيح البخاري	كتاب المرضى	باب عيادة المغمى عليه، رقم الحديث ٥٦٥١.
صحيح مسلم	كتاب الفرائض	باب ميراث الكلالة، رقم الحديث ١٦١٦.
سنن أبي داؤد	كتاب الفرائض	باب في الكلالة، رقم الحديث ٢٨٨٦.
جامع الترمذي	كتاب الفرائض عن رسول الله ﷺ	باب ميراث الأخوات، رقم الحديث ٢٠٩٧.
سنن النسائي	كتاب الطهارة	باب الانتفاع بفضل الوضوء، رقم الحديث ١٣٨.
سنن ابن ماجه	كتاب الفرائض	باب الكلالة، رقم الحديث ٢٧٢٨.

باب من ترك مالا فلورثته

٢١٠ ﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ "هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا" فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ" فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: "أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ".

صحيح البخاري	كتاب الكفالة	باب من تكفل عن ميت دينا، فليس له أن يرجع، رقم الحديث ٢٢٩٨.
صحيح مسلم	كتاب الفرائض	باب من ترك مالا فلورثته،رقم الحديث ١٦١٩.
سنن أبي داؤد	كتاب الخراج والإمارة والفيء	باب في أرزاق الذرية،رقم الحديث ٢٩٥٥.
جامع الترمذي	كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الصلاة على المديون،رقم الحديث ١٠٧٠.
سنن النسائي	كتاب الجنائز	باب الصلاة على من عليه دين،رقم الحديث ١٩٦٣.
سنن ابن ماجه	كتاب الصدقات	باب من ترك دينا أو ضياعا فعلى الله وعلى رسوله،رقم الحديث ٢٤١٥.

كتاب الهبات

باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه

٢١١ ﴿عَنْ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "لَا تَشْتَرِي وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ".

صحيح البخاري	كتاب الزكاة	باب هل يشتري الرجل صدقته؟ رقم الحديث ١٤٩٠.
صحيح مسلم	كتاب الهبات	باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، رقم الحديث١٦٢٠.
سنن أبي داؤد	كتاب الزكاة	باب الرجل يبتاع صدقته،رقم الحديث ١٥٩٣.
جامع الترمذي	كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة،رقم الحديث ٦٦٨.
سنن النسائي	كتاب الزكاة	باب شراء الصدقة،رقم الحديث ٢٦١٥.
سنن ابن ماجه	كتاب الصدقات	باب من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها، رقم الحديث ٢٣٩٢.

باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل

٢١٢ ﴿عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ".

صحيح البخاري	كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها	باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها،رقم الحديث ٢٥٨٩.
صحيح مسلم	كتاب الهبات	باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل،رقم الحديث ١٦٢٢.
سنن أبي داؤد	كتاب الإجارة	باب الرجوع في الهبة،رقم الحديث ٣٥٣٨.
جامع الترمذي	كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الرجوع في الهبة،رقم الحديث ١٢٩٨.
سنن النسائي	كتاب الهبة	باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك،رقم الحديث ٣٦٩١.
سنن ابن ماجه	كتاب الهبات	باب الرجوع في الهبة،رقم الحديث ٢٣٨٥.

باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

٢١٣ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: "أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا" قَالَ: لَا قَالَ: "فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ" قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ.

صحيح البخاري	كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها	باب الإشهاد في الهبة، رقم الحديث ٢٥٨٧.
صحيح مسلم	كتاب الهبات	باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم الحديث ١٦٢٣.
سنن أبي داؤد	كتاب الإجارة	باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل، رقم الحديث ٣٥٤٢.
جامع الترمذي	كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد، رقم الحديث ١٣٦٧.
سنن النسائي	كتاب النحل	باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر نعمان بن بشير في النحل، رقم الحديث ٣٦٨١.
سنن ابن ماجه	كتاب الهبات	باب الرجل ينحل ولده، رقم الحديث ٢٣٧٦.

باب العمرى

٢١٤ ﴿عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَى أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ.

صحيح البخاري	كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها	باب ما قيل في العمرى والرقبى، رقم الحديث ٢٦٢٥.
صحيح مسلم	كتاب الهبات	باب العمرى، رقم الحديث ١٦٢٥.
سنن أبي داؤد	كتاب الإجارة	باب في العمرى، رقم الحديث ٣٥٥٠.
جامع الترمذي	كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في العمرى، رقم الحديث ١٣٥٠.
سنن النسائي	كتاب العمرى	باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه، رقم الحديث ٣٧٥١.
سنن ابن ماجه	كتاب الهبات	باب العمرى، رقم الحديث ٢٣٨٠.



كتاب الوصية

٢١٥ ﴿عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَاحَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ".

صحيح البخاري	كتاب الوصايا	باب الوصايا،رقم الحديث ٢٧٣٨.
صحيح مسلم	كتاب الوصية	رقم الحديث ١٦٢٧.
سنن أبي داؤد	كتاب الوصايا	باب ما جاء في ما يؤمر به من الوصية،رقم الحديث ٢٨٦٢.
جامع الترمذي	كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الحث على الوصية،رقم الحديث ٩٧٤.
سنن النسائي	كتاب الوصايا	باب الكراهية في تأخير الوصية،رقم الحديث ٣٦١٥.
سنن ابن ماجه	كتاب الوصايا	باب الحث على الوصية،رقم الحديث ٢٦٩٩.



باب الوصية بالثلث

٢١٦ ﴿ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وقاصٍ﷛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجه الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالي، قَالَ:"لَا" فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ فَقَالَ:"لَا" ثُمَّ قَالَ:"الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ" فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: "إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجه وَرِفْعَةً ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنْ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ" يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

صحيح البخاري	كتاب الجنائز	باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، رقم الحديث ١٢٩٥.
صحيح مسلم	كتاب الوصية	باب الوصية بالثلث،رقم الحديث ١٦٢٨.
سنن أبي داؤد	كتاب الوصايا	باب ما جاء في ما لا يجوز للموصي في ماله، رقم الحديث ٢٨٦٤.
جامع الترمذي	كتاب الوصايا عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الوصية بالثلث،رقم الحديث ٢١١٦.
سنن النسائي	كتاب الوصايا	باب الوصية بالثلث،رقم الحديث ٣٦٢٩
سنن ابن ماجه	كتاب الوصايا	باب الوصية بالثلث،رقم الحديث ٢٧٠٨.

باب الوقف

٢١٧ ﴿عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ:"إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا" قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ.قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا.

صحيح البخاري	كتاب الشروط	باب الشروط في الوقف،رقم الحديث ٢٧٣٧.
صحيح مسلم	كتاب الوصية	باب الوقف،رقم الحديث ١٦٣٢.
سنن أبي داؤد	كتاب الوصايا	باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف،رقم الحديث ٢٨٧٨.
جامع الترمذي	كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ	باب في الوقف،رقم الحديث ١٣٧٥.
سنن النسائي	كتاب الأحباس	باب الأحباس كيف يكتب الحبس وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه،رقم الحديث ٣٥٩٩.
سنن ابن ماجه	كتاب الصدقات	باب من وقف،رقم الحديث ٢٣٩٦.

كتاب النذر

باب الأمر بقضاء النذر

٢١٨ ﴿عَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ "فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا" فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ.

صحيح البخاري	كتاب الأيمان والنذور	باب من مات وعليه نذر،رقم الحديث ٦٦٩٨.
صحيح مسلم	كتاب النذر	باب الأمر بقضاء النذر،رقم الحديث ١٦٣٨.
سنن أبي داؤد	كتاب الأيمان والنذور	باب في قضاء النذر عن الميت،رقم الحديث ٣٣٠٧.
جامع الترمذي	كتاب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت،رقم الحديث ١٥٤٦.
سنن النسائي	كتاب الوصايا	باب فضل الصدقة عن الميت، رقم الحديث ٣٦٥٧.
سنن ابن ماجه	كتاب الكفارات	باب من مات وعليه نذر،رقم الحديث ٢١٣٢.

باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا

٢١٩ ﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "لاَ يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى القَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ فَيَسْتَخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ، فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ".

صحيح البخاري	كتاب الأيمان والنذور	باب الوفاء بالنذر،رقم الحديث ٦٦٩٤.
صحيح مسلم	كتاب النذر	باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا،رقم الحديث ١٦٤٠.
سنن أبي داؤد	كتاب الأيمان والنذور	باب النهي عن النذور،رقم الحديث ٣٢٨٨.
جامع الترمذي	كتاب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ	باب في كراهية النذر،رقم الحديث ١٥٣٨.
سنن النسائي	كتاب الأيمان والنذور	باب النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره،رقم الحديث ٣٨٠٤.
سنن ابن ماجه	كتاب الكفارات	باب النهي عن النذر،رقم الحديث ٢١٢٣.

كتاب الأيمان

باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى

٢٢٠ ﴿عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: "أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ".

صحيح البخاري	كتاب الأيمان والنذور	باب لا تحلفوا بآبائكم،رقم الحديث ٦٦٤٦.
صحيح مسلم	كتاب الأيمان	باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى،رقم الحديث ١٦٤٦.
سنن أبي داؤد	كتاب الأيمان والنذور	باب في كراهية الحلف بالآباء،رقم الحديث ٣٢٤٩.
جامع الترمذي	كتاب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله،رقم الحديث ١٥٣٤.
سنن النسائي	كتاب الأيمان والنذور	باب الحلف بالآباء،رقم الحديث ٣٧٦٦.
سنن ابن ماجه	كتاب الكفارات	باب النهي أن يحلف بغير الله،رقم الحديث ٢٠٩٤.

باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله

٢٢١ ﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :"مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ ".

صحيح البخاري	كتاب تفسير القرآن	باب ﴿أَفَرَءَيْتُمُ اللَّتَ وَالْعُزَّى ﴾،رقم الحديث ٤٨٦٠.
صحيح مسلم	كتاب الأيمان	باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله،رقم الحديث ١٦٤٧.
سنن أبي داؤد	كتاب الأيمان والنذور	باب الحلف بالأنداد،رقم الحديث ٣٢٤٧.
جامع الترمذي	كتاب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ	باب،رقم الحديث ١٥٤٥.
سنن النسائي	كتاب الأيمان والنذور	باب الحلف باللات،رقم الحديث ٣٧٧٥.
سنن ابن ماجه	كتاب الكفارات	باب النهي أن يحلف بغير الله،رقم الحديث ٢٠٩٦.

باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه

٢٢٢ ﴿عَنْ زَهْدَم، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَأُتِيَ - ذَكَرَ دَجَاجَةً -، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْم اللهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ المَوَالِي، فَدَعَاهُ لِلطَّعَام، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُل شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ لاَ آكُلُ، فَقَالَ: هَلُمَّ فَلأُحَدِّثْكُمْ عَنْ ذَاكَ، إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: "وَاللهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ"، وَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: "أَيْنَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ؟"، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ لاَ يُبَارَكُ لَنَا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا، فَحَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا، أَفَنَسِيتَ؟ قَالَ: "لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا"

صحيح البخاري	كتاب فرض الخمس	باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، رقم الحديث ٣١٣٣.
صحيح مسلم	كتاب الأيمان	باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه،رقم الحديث ١٦٤٩.
سنن أبي داؤد	كتاب الأيمان والنذور	باب الرجل يكفر قبل أن يحنث ،رقم الحديث٣٢٧٦.
جامع الترمذي	كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في أكل الدجاج،رقم الحديث ١٨٢٦.
سنن النسائي	كتاب الأيمان والنذور	باب الكفارة قبل الحنث،رقم الحديث ٣٧٨٠.
سنن ابن ماجه	كتاب الكفارات	باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها،رقم الحديث ٢١٠٧.

باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم

٢٢٣ ﴿عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ "أَوْفِ نَذْرَكَ" فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً.

صحيح البخاري	كتاب الإعتكاف	باب من لم ير عليه صوما إذا اعتكف، رقم الحديث ٢٠٤٢.
صحيح مسلم	كتاب الأيمان	باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم الحديث١٦٥٦.
سنن أبي داؤد	كتاب الأيمان والنذور	باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام، رقم الحديث ٣٣٢٥.
جامع الترمذي	كتاب الأيمان والنذورعن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في وفاء النذر،رقم الحديث ١٥٣٩.
سنن النسائي	كتاب الأيمان والنذور	باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي، رقم الحديث ٣٨٢٠.
سنن ابن ماجه	كتاب الصيام	باب في اعتكاف يوم أو ليلة، رقم الحديث ١٧٧٢.

باب جواز بيع المدبر

٢٢٤ ﴿عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي" فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ.

صحيح البخاري	كتاب كفارات الأيمان	باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا، رقم الحديث ٦٧١٦.
صحيح مسلم	كتاب الأيمان	باب جواز بيع المدبر، رقم الحديث ٩٩٧.
سنن أبي داؤد	كتاب العتق	باب في بيع المدبر، رقم الحديث ٣٩٥٧.
جامع الترمذي	كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في بيع المدبر، رقم الحديث ١٢١٩.
سنن النسائي	كتاب الزكاة	باب أي الصدقة أفضل؟، رقم الحديث ٢٥٤٦.
سنن ابن ماجه	كتاب العتق	باب المدبر، رقم الحديث ٢٥١٣.

كتاب القســامة والمحاربين والقصاص والديات

باب القسامة

٢٢٥ ﴿ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الأَنْصَارِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : "كَبِّرِ الْكُبْرَ" (قَالَ يَحْيَى: يَعْنِي لِيَلِيَ الْكَلَامَ الْأَكْبَرُ) فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ أَوْ قَالَ صَاحِبَكُمْ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ قَالَ: "فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ فَوَدَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ قَالَ سَهْلٌ: فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ فَدَخَلَتْ مِرْبَدًا لَهُمْ فَرَكَضَتْنِي بِرِجْلِهَا".

صحيح البخاري	كتاب الأدب	باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال،رقم الحديث ٦١٤٣،٦١٤٢.
صحيح مسلم	كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات	باب القسامة،رقم الحديث ١٦٦٩.

سنن أبي داؤد	كتاب الديات	باب القتل بالقسامة،رقم الحديث ٤٥٢٠.
جامع الترمذي	كتاب الديات عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في القسامة،رقم الحديث ١٤٢٢.
سنن النسائي	كتاب القسامة	باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه،رقم الحديث ٤٧١٢.
سنن ابن ماجه	كتاب الديات	باب القسامة،رقم الحديث ٢٦٧٧.



باب حكم المحاربين والمرتدين

٢٢٦ ﴿عَنْ أَنَسٍ﷛ قَالَ:"قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ".

صحيح البخاري	كتاب الوضوء	باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، رقم الحديث ٢٣٣.
صحيح مسلم	كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات	باب حكم المحاربين والمرتدين،رقم الحديث ١٦٧١
سنن أبي داؤد	كتاب الحدود	باب ما جاء في المحاربة،رقم الحديث ٤٣٦٤.
جامع الترمذي	كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في شرب أبوال الإبل،رقم الحديث ١٨٤٥.
سنن النسائي	كتاب الطهارة	باب بول ما يؤكل لحمه،رقم الحديث ٣٠٦.
سنن ابن ماجه	كتاب الطب	باب أبوال الإبل،رقم الحديث ٣٥٠٣.

باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة

٢٢٧﴾عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : "فُلَانٌ قَتَلَكِ؟" فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا فَأَعَادَ عَلَيْهَا قَالَ: فُلَانٌ قَتَلَكِ؟ فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا فَقَالَ لَهَا فِي الثَّالِثَةِ: "فُلَانٌ قَتَلَكِ" فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ "فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ".

صحيح البخاري	كتاب الديات	باب إذا قتل بحجر أو بعصا،رقم الحديث ٦٨٧٧.
صحيح مسلم	كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات	باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة، رقم الحديث ١٦٧٢.
سنن أبي داؤد	كتاب الديات	باب يقاد من القاتل،رقم الحديث ٤٥٢٩.
جامع الترمذي	كتاب الديات عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة،رقم الحديث ١٣٩٤.
سنن النسائي	كتاب القسامة	باب القود من الرجل للمرأة،رقم الحديث ٤٧٤٢.
سنن ابن ماجه	كتاب الديات	باب يقتاد من القاتل كما قتل،رقم الحديث ٢٦٦٦.

باب ما يباح به دم المسلم

٢٢٨ ﴿عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ".

صحيح البخاري	كتاب الديات	باب قول الله تعالى ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾،رقم الحديث ٦٨٧٨.
صحيح مسلم	كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات	باب ما يباح به دم المسلم،رقم الحديث ١٦٧٦.
سنن أبي داؤد	كتاب الحدود	باب الحكم فيمن ارتد،رقم الحديث ٤٣٥٢.
جامع الترمذي	كتاب الديات عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث،رقم الحديث ١٤٠٢.
سنن النسائي	كتاب تحريم الدم	باب ذكر ما يحل به دم المسلم،رقم الحديث ٤٠١٦.
سنن ابن ماجه	كتاب الحدود	باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث، رقم الحديث٢٥٣٤.

باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني

٢٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ "إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ".

صحيح البخاري	كتاب الطب	باب الكهانة،رقم الحديث ٥٧٥٨.
صحيح مسلم	كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات	باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني،رقم الحديث ١٦٨١.
سنن أبي داؤد	كتاب الديات	باب دية الجنين،رقم الحديث ٤٥٧٧.
جامع الترمذي	كتاب الديات عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في دية الجنين،رقم الحديث ١٤١٠.
سنن النسائي	كتاب القسامة	باب دية جنين المرأة، رقم الحديث٤٨١٨.
سنن ابن ماجه	كتاب الديات	باب دية الجنين،رقم الحديث ٢٦٣٩.

٢٣٠ ﴿عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ عَنْ عُمَرَ ﷺ : أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ:قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ.

صحيح البخاري	كتاب الديات	باب جنين المرأة، رقم الحديث٦٩٠٥، ٦٩٠٦.
صحيح مسلم	كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات	باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني،رقم الحديث ١٦٨٢.
سنن أبي داؤد	كتاب الديات	باب دية الجنين،رقم الحديث ٤٥٦٩.
جامع الترمذي	كتاب الديات عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في دية الجنين،رقم الحديث ١٤١١.
سنن النسائي	كتاب القسامة	باب دية جنين المرأة، رقم الحديث٤٨٢١.
سنن ابن ماجه	كتاب الديات	باب دية الجنين،رقم الحديث ٢٦٣٣.



كتاب الحدود

باب حد السرقة ونصابها

٢٣١ ﴿عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قالت: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ".

صحيح البخاري	كتاب الحدود	باب قول الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيَهُمَا﴾ وفي كم يقطع؟،رقم الحديث ٦٧٨٩.
صحيح مسلم	كتاب الحدود	باب حد السرقة ونصابها،رقم الحديث ١٦٨٤.
سنن أبي داؤد	كتاب الحدود	باب ما يقطع فيه السارق،رقم الحديث ٤٣٨٣.
جامع الترمذي	كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في كم تقطع يد السارق،رقم الحديث ١٤٤٥.
سنن النسائي	كتاب قطع السارق	باب ذكر الاختلاف على الزهري،رقم الحديث ٤٩١٤.
سنن ابن ماجه	كتاب الحدود	باب حد السارق،رقم الحديث ٢٥٨٥.

٢٣٢ ﴿عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: "قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ".

صحيح البخاري	كتاب الحدود	باب قول الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وفي كم يقطع؟،رقم الحديث ٦٧٩٨.
صحيح مسلم	كتاب الحدود	باب حد السرقة ونصابها،رقم الحديث ١٦٨٦.
سنن أبي داؤد	كتاب الحدود	باب ما يقطع فيه السارق،رقم الحديث ٤٣٨٥.
جامع الترمذي	كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في كم تقطع يد السارق،رقم الحديث ١٤٤٦.
سنن النسائي	كتاب قطع السارق	باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، رقم الحديث٤٩٠٧.
سنن ابن ماجه	كتاب الحدود	باب حد السارق،رقم الحديث ٢٥٨٤.



باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود

٢٣٣ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالَ: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ".

صحيح البخاري	كتاب أحاديث الأنبياء	باب،رقم الحديث ٣٤٧٥.
صحيح مسلم	كتاب الحدود	باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود،رقم الحديث ١٦٨٨.
سنن أبي داوٗد	كتاب الحدود	باب في الحد يشفع فيه،رقم الحديث ٤٣٧٣.
جامع الترمذي	كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود،رقم الحديث ١٤٣٠.
سنن النسائي	كتاب قطع السارق	باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت،رقم الحديث ٤٨٩٤.
سنن ابن ماجه	كتاب الحدود	باب الشفاعة في الحدود،رقم الحديث ٢٥٤٧.

باب من اعترف على نفسه الزنا

٢٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُلْ قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا" قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ.

صحيح البخاري	كتاب الشروط	باب الشروط التي لا تحل في الحدود، رقم الحديث٢٧٢٤، ٢٧٢٥.
صحيح مسلم	كتاب الحدود	باب من اعترف على نفسه بالزنى،رقم الحديث ١٦٩٧،١٦٩٨.
سنن أبي داؤد	كتاب الحدود	باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة، رقم الحديث ٤٤٤٥.
جامع الترمذي	كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الرجم على الثيب،رقم الحديث ١٤٣٣.
سنن النسائي	كتاب آداب القضاة	باب صون النساء عن مجلس الحكم،رقم الحديث ٥٤١٠.
سنن ابن ماجه	كتاب الحدود	باب حد الزنا،رقم الحديث ٢٥٤٩.

باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار

٢٣٥ ﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ".

صحيح البخاري	كتاب الزكاة	باب في الركاز الخمس،رقم الحديث ١٤٩٩.
صحيح مسلم	كتاب الحدود	باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار،رقم الحديث ١٧١٠.
سنن أبي داؤد	كتاب الديات	باب العجماء والمعدن والبئر جبار،رقم الحديث ٤٥٩٣.
جامع الترمذي	كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس،رقم الحديث ٦٤٢.
سنن النسائي	كتاب الزكاة	باب المعدن،رقم الحديث ٢٤٩٥.
سنن ابن ماجه	كتاب الديات	باب الجبار،رقم الحديث ٢٦٧٣.

كتاب الأقضية

باب اليمين على المدعى عليه

٢٣٦ ﴿عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

صحيح البخاري	كتاب الرهن	باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، رقم الحديث ٢٥١٤.
صحيح مسلم	كتاب الأقضية	باب اليمين على المدعى عليه،رقم الحديث ١٧١١.
سنن أبي داؤد	كتاب الأقضية	باب اليمين على المدعى عليه،رقم الحديث ٣٦١٩.
جامع الترمذي	كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، رقم الحديث ١٣٤٢.
سنن النسائي	كتاب آداب القضاة	باب عظة الحاكم على اليمين، رقم الحديث ٥٤٢٥.
سنن ابن ماجه	كتاب الأحكام	باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، رقم الحديث ٢٣٢١.

باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة

٢٣٧ ﴿عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا".

صحيح البخاري	كتاب الأحكام	باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا، رقم الحديث ٧١٨١.
صحيح مسلم	كتاب الأقضية	باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم الحديث ١٧١٣.
سنن أبي داؤد	كتاب الأقضية	باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، رقم الحديث ٣٥٨٣.
جامع الترمذي	كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه، رقم الحديث ١٣٣٩.
سنن النسائي	كتاب آداب القضاة	باب الحكم بالظاهر، رقم الحديث ٥٤٠١.
سنن ابن ماجه	كتاب الأحكام	باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا، رقم الحديث ٢٣١٧.

باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان

٢٣٨ ﴿عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ بِأَنْ لَا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ".

صحيح البخاري	كتاب الأحكام	باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم الحديث ٧١٥٨.
صحيح مسلم	كتاب الأقضية	باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان،رقم الحديث ١٧١٧.
سنن أبي داؤد	كتاب الأقضية	باب القاضي يقضي وهو غضبان،رقم الحديث ٣٥٨٩.
جامع الترمذي	كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان، رقم الحديث ١٣٣٤.
سنن النسائي	كتاب آداب القضاة	باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه،رقم الحديث ٥٤٠٦.
سنن ابن ماجه	كتاب الأحكام	باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان،رقم الحديث ٢٣١٦.

كتاب الإمارة

باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية

٢٣٩ ﴿عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ".

صحيح البخاري	كتاب الأحكام	باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم الحديث ٧١٤٤.
صحيح مسلم	كتاب الإمارة	باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية،رقم الحديث ١٨٣٩.
سنن أبي داؤد	كتاب الجهاد	باب في الطاعة،رقم الحديث ٢٦٢٦.
جامع الترمذي	كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق،رقم الحديث ١٧٠٧.
سنن النسائي	كتاب البيعة	باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع،رقم الحديث ٤٢٠٦.
سنن ابن ماجه	كتاب الجهاد	باب لا طاعة في معصية الله،رقم الحديث ٢٨٦٤.

باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح

٢٤٠ ﴿عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: "لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا" قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ قَالَ: "إِلَّا الْإِذْخِرَ".

صحيح البخاري	كتاب جزاء الصيد	باب لا يحل القتال بمكة،رقم الحديث ١٨٣٤.
صحيح مسلم	كتاب الإمارة	باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى "لا هجرة بعد الفتح"،رقم الحديث ١٣٥٣.
سنن أبي داؤد	كتاب المناسك	باب تحريم حرم مكة،رقم الحديث ٢٠١٧.
جامع الترمذي	كتاب السير عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الهجرة،رقم الحديث ١٥٩٠.
سنن النسائي	كتاب مناسك الحج	باب حرمة مكة،رقم الحديث ٢٨٧٤.
سنن ابن ماجه	كتاب الجهاد	باب الخروج في النفير،رقم الحديث ٢٧٧٣.

باب بيان سن البلوغ

٢٤١ ﴿ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ .

صحيح البخاري	كتاب الشهادات	باب بلوغ الصبيان وشهادتهم،رقم الحديث ٢٦٦٤.
صحيح مسلم	كتاب الإمارة	باب بيان سن البلوغ،رقم الحديث ١٨٦٨.
سنن أبي داؤد	كتاب الخراج والإمارة والفيء	باب متى يفرض للرجل في المقاتلة،رقم الحديث ٢٩٥٧.
جامع الترمذي	كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة،رقم الحديث ١٣٦١.
سنن النسائي	كتاب الطلاق	باب متى يقع طلاق الصبي،رقم الحديث ٣٤٣١.
سنن ابن ماجه	كتاب الحدود	باب من لا يجب عليه الحد،رقم الحديث ٢٥٤٣.

باب المسابقة بين الخيل وتضميرها

٢٤٢ ﴿عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَابَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ فَأَرْسَلَهَا مِنْ الْحَفْيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ - فَقُلْتُ لِمُوسَى: فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَكَانَ أَمَدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ: مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا.

صحيح البخاري	كتاب الجهاد والسير	باب غاية السبق للخيل المضمرة،رقم الحديث ٢٨٧٠.
صحيح مسلم	كتاب الإمارة	باب المسابقة بين الخيل وتضميرها،رقم الحديث ١٨٧٠.
سنن أبي داؤد	كتاب الجهاد	باب في السبق،رقم الحديث ٢٥٧٥.
جامع الترمذي	كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الرهان والسبق،رقم الحديث ١٦٩٩.
سنن النسائي	كتاب الخيل	باب إضمار الخيل للسبق،رقم الحديث ٣٥٨٤.
سنن ابن ماجه	كتاب الجهاد	باب السبق والرهان،رقم الحديث ٢٨٧٧.

باب فضل الجهاد والرباط

٢٤٣ ﴿عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ" قَالُوا: ثُمَّ مَنْ قَالَ:"مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ".

صحيح البخاري	كتاب الجهاد والسير	باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله،رقم الحديث ٢٧٨٦.
صحيح مسلم	كتاب الإمارة	باب فضل الجهاد والرباط،رقم الحديث ١٨٨٨.
سنن أبي داؤد	كتاب الجهاد	باب في ثواب الجهاد،رقم الحديث ٢٤٨٥.
جامع الترمذي	كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء أي الناس أفضل؟،رقم الحديث ١٦٦٠.
سنن النسائي	كتاب الجهاد	باب فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، رقم الحديث ٣١٠٥.
سنن ابن ماجه	كتاب الفتن	باب العزلة،رقم الحديث ٣٩٧٨.

باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهل بخير

٢٤٤ ﴿عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا".

صحيح البخاري	كتاب الجهاد والسير	باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير،رقم الحديث ٢٨٤٣.
صحيح مسلم	كتاب الإمارة	باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير،رقم الحديث ١٨٩٥.
سنن أبي داؤد	كتاب الجهاد	باب ما يجزئ من الغزو،رقم الحديث ٢٥٠٩.
جامع الترمذي	كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في فضل من جهز غازيا،رقم الحديث ١٦٢٨.
سنن النسائي	كتاب الجهاد	باب فضل من جهز غازيا،رقم الحديث ٣١٨٠.
سنن ابن ماجه	كتاب الجهاد	باب من جهز غازيا،رقم الحديث ٢٧٥٩.

باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

٢٤٥ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا فَقَالَ: "مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ".

صحيح البخاري	كتاب العلم	باب من سأل وهو قائم عالما جالسا،رقم الحديث ١٢٣.
صحيح مسلم	كتاب الإمارة	باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله،رقم الحديث ١٩٠٤.
سنن أبي داؤد	كتاب الجهاد	باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا،رقم الحديث ٢٥١٧.
جامع الترمذي	كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا،رقم الحديث ١٦٤٦.
سنن النسائي	كتاب الجهاد	باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا،رقم الحديث ٣١٣٦.
سنن ابن ماجه	كتاب الجهاد	باب النية في القتال،رقم الحديث ٢٧٨٣.

باب قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنية) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال

٢٤٦ ﴿عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ".

صحيح البخاري	كتاب الأيمان والنذور	باب النية في الأيمان،رقم الحديث ٦٦٨٩.
صحيح مسلم	كتاب الإمارة	باب قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنية) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال،رقم الحديث ١٩٠٧.
سنن أبي داؤد	كتاب الطلاق	باب فيما عني به الطلاق والنيات،رقم الحديث ٢٢٠١.
جامع الترمذي	كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا،رقم الحديث ١٦٤٧.
سنن النسائي	كتاب الطهارة	باب النية في الوضوء،رقم الحديث ٧٥.
سنن ابن ماجه	كتاب الزهد	باب النية،رقم الحديث ٤٢٢٧.

باب فضل الغزو في البحر

٢٤٧ ﴾عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ: فَقُلْتُ وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: "نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ" شَكَّ إِسْحَاقُ قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: "نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ" كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: "أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ" فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ.

صحيح البخاري	كتاب الجهاد والسير	باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، رقم الحديث٢٧٨٨، ٢٧٨٩.
صحيح مسلم	كتاب الإمارة	باب فضل الغزو في البحر،رقم الحديث ١٩١٢.

سنن أبي داؤد	كتاب الجهاد	باب فضل الغزو في البحر،رقم الحديث ٢٤٩٠.
جامع الترمذي	كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في غزو البحر،رقم الحديث ١٦٤٥.
سنن النسائي	كتاب الجهاد	باب فضل الجهاد في البحر،رقم الحديث ٣١٧١.
سنن ابن ماجه	كتاب الجهاد	باب فضل غزو البحر،رقم الحديث ٢٧٧٦.



كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

باب الصيد بالكلاب المعلمة

٢٤٨ ﴿عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟ قَالَ: "مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ" وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: "مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ".

صحيح البخاري	كتاب الذبائح والصيد	باب التسمية على الصيد،رقم الحديث ٥٤٧٥.
صحيح مسلم	كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان	باب الصيد بالكلاب المعلمة،رقم الحديث ١٩٢٩.
سنن أبي داؤد	كتاب الصيد	باب في الصيد،رقم الحديث ٢٨٤٧.
جامع الترمذي	كتاب الصيد عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل،رقم الحديث ١٤٦٥.
سنن النسائي	كتاب الصيد والذبائح	باب الأمر بالتسمية عند الصيد،رقم الحديث ٤٢٦٣.
سنن ابن ماجه	كتاب الصيد	باب صيد الكلب،رقم الحديث ٣٢٠٨.

٢٤٩ ﴿عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: "أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ".

صحيح البخاري	كتاب الذبائح والصيد	باب صيد القوس،رقم الحديث ٥٤٧٨.
صحيح مسلم	كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان	باب الصيد بالكلاب المعلمة،رقم الحديث ١٩٣٠.
سنن أبي داؤد	كتاب الصيد	باب في الصيد،رقم الحديث ٢٨٥٥.
جامع الترمذي	كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار،رقم الحديث ١٧٩٧.
سنن النسائي	كتاب الصيد والذبائح	باب الصيد إذا أنتن،رقم الحديث ٤٣٠٣.
سنن ابن ماجه	كتاب الجهاد	باب الأكل في قدور المشركين،رقم الحديث ٢٨٣١.

باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير

٢٥٠ ﴿عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ : نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ .

صحيح البخاري	كتاب الذبائح والصيد	باب أكل كل ذي ناب من السباع،رقم الحديث ٥٥٣٠.
صحيح مسلم	كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان	باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير،رقم الحديث١٩٣٢.
سنن أبي داؤد	كتاب الأطعمة	باب النهي عن أكل السباع،رقم الحديث ٣٨٠٢.
جامع الترمذي	كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب، رقم الحديث ١٤٧٧.
سنن النسائي	كتاب الصيد والذبائح	باب تحريم أكل السباع،رقم الحديث ٤٣٢٥.
سنن ابن ماجه	كتاب الجهاد	باب أكل كل ذي ناب من السباع،رقم الحديث ٣٢٣٢.

باب إباحة ميتات البحر

٢٥١ ﴿عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ فَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُوا فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللهُ أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ".

صحيح البخاري	كتاب المغازي	باب غزوة سيف البحر وهم يتلقون عيرالقريش وأميرهم أبو عبيدة بن الجراح ﷺ ، رقم الحديث ٤٣٦٢.
صحيح مسلم	كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان	باب إباحة ميتات البحر،رقم الحديث ١٩٣٥.
سنن أبي داؤد	كتاب الأطعمة	باب في دواب البحر،رقم الحديث ٣٨٤٠.
جامع الترمذي	كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ	باب،رقم الحديث ٢٤٧٥.
سنن النسائي	كتاب الصيد والذبائح	باب ميتة البحر، رقم الحديث ٤٣٥٣.
سنن ابن ماجه	كتاب الزهد	باب معيشة أصحاب النبي ﷺ ،رقم الحديث ٤١٥٩.

باب فى أكل لحوم الخيل

٢٥٢ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

صحيح البخاري	كتاب الذبائح والصيد	باب لحوم الخيل،رقم الحديث ٥٥٢٠.
صحيح مسلم	كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان	باب فى أكل لحوم الخيل،رقم الحديث ١٩٤١.
سنن أبي داؤد	كتاب الأطعمة	باب في أكل لحوم الخيل،رقم الحديث ٣٧٨٨.
جامع الترمذي	كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في أكل لحوم الخيل،رقم الحديث ١٧٩٣.
سنن النسائي	كتاب الصيد والذبائح	باب الإذن في أكل لحوم الخيل،رقم الحديث ٤٣٢٧.
سنن ابن ماجه	كتاب الذبائح	باب لحوم الخيل،رقم الحديث ٣١٩١.

باب إباحة الأرنب

٢٥٣ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا قَالَ: فَخِذَيْهَا لاَ شَكَّ فِيهِ - فَقَبِلَهُ قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ.

صحيح البخاري	كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها	باب قبول هدية الصيد،رقم الحديث ٢٥٧٢.
صحيح مسلم	كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان	باب إباحة الأرنب،رقم الحديث ١٩٥٣.
سنن أبي داؤد	كتاب الأطعمة	باب في أكل الأرنب،رقم الحديث ٣٧٩١.
جامع الترمذي	كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في أكل الأرنب،رقم الحديث ١٧٨٩.
سنن النسائي	كتاب الصيد والذبائح	باب الأرنب،رقم الحديث ٤٣١٢.
سنن ابن ماجه	كتاب الصيد	باب الأرنب،رقم الحديث ٣٢٤٣.

كتاب الأضاحي

باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير

٢٥٤ ﴿عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

صحيح البخاري	كتاب الأضاحي	باب التكبير عند الذبح، رقم الحديث ٥٥٦٥.
صحيح مسلم	كتاب الأضاحي	باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير، رقم الحديث ١٩٦٦.
سنن أبي داؤد	كتاب الضحايا	باب ما يستحب من الضحايا، رقم الحديث ٢٧٩٤.
جامع الترمذي	كتاب الأضاحي عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الأضحية بكبشين، رقم الحديث ١٤٩٤.
سنن النسائي	كتاب الضحايا	باب الكبش، رقم الحديث ٤٣٨٧.
سنن ابن ماجه	كتاب الأضاحي	باب أضاحي رسول الله ﷺ، رقم الحديث ٣١٢٠.

باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام

٢٥٥ ﴿عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا". إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: "مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَى الْحَبَشَةِ".

صحيح البخاري	كتاب الشركة	باب قسمة الغنم،رقم الحديث ٢٤٨٨.
صحيح مسلم	كتاب الأضاحي	باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام،رقم الحديث ١٩٦٨.
سنن أبي داؤد	كتاب الضحايا	باب في الذبيحة بالمروة،رقم الحديث ٢٨٢١.
جامع الترمذي	كتاب الأحكام و الفوائد عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره،رقم الحديث ١٤٩١.
سنن النسائي	كتاب الصيد والذبائح	باب الإنسية تستوحش،رقم الحديث ٤٢٩٧.
سنن ابن ماجه	كتاب الأضاحي	باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة،رقم الحديث ٣١٣٧.

باب الفرع والعتيرة

٢٥٦ ﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ" وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ.

صحيح البخاري	كتاب العقيقة	باب الفرع،رقم الحديث ٥٤٧٣.
صحيح مسلم	كتاب الأضاحي	باب الفرع والعتيرة،رقم الحديث ١٩٧٦.
سنن أبي داؤد	كتاب الضحايا	باب في العتيرة،رقم الحديث ٢٨٣١.
جامع الترمذي	كتاب الأضاحي عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الفرع والعتيرة،رقم الحديث ١٥١٢.
سنن النسائي	كتاب الفرع والعتيرة	رقم الحديث ٤٢٢٢ .
سنن ابن ماجه	كتاب الذبائح	باب الفرعة والعتيرة،رقم الحديث ٣١٦٨.



كتاب الأشربة

باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين

٢٥٧ ﴿عَنْ جَابِرٍ ﷺ قال: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالرُّطَبِ.

صحيح البخاري	كتاب الأشربة	باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا وأن لا يجعل إدامين في إدام، رقم الحديث ٥٦٠١.
صحيح مسلم	كتاب الأشربة	باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، رقم الحديث ١٩٨٦.
سنن أبي داؤد	كتاب الأشربة	باب في الخليطين، رقم الحديث ٣٧٠٣.
جامع الترمذي	كتاب الأشربة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في خليط البسر والتمر، رقم الحديث ١٨٧٦.
سنن النسائي	كتاب الأشربة	باب خليط البسر والرطب، رقم الحديث ٥٥٥٤.
سنن ابن ماجه	كتاب الأشربة	باب النهي عن الخليطين، رقم الحديث ٣٣٩٥.

باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام

٢٥٨ ﴿عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ".

صحيح البخاري	كتاب الأشربة	باب الخمر من العسل وهو البتع،رقم الحديث ٥٥٨٦.
صحيح مسلم	كتاب الأشربة	باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم الحديث ٢٠٠١.
سنن أبي داؤد	كتاب الأشربة	باب النهي عن المسكر،رقم الحديث ٣٦٨٢.
جامع الترمذي	كتاب الأشربة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء كل مسكر حرام،رقم الحديث ١٨٦٣.
سنن النسائي	كتاب الأشربة	باب تحريم كل شراب أسكر،رقم الحديث ٥٥٩٢.
سنن ابن ماجه	كتاب الأشربة	باب كل مسكر حرام،رقم الحديث ٣٣٨٦.

٢٥٩ ﴿عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ".

صحيح البخاري	كتاب الأشربة	باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾،رقم الحديث ٥٥٧٥.
صحيح مسلم	كتاب الأشربة	باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم الحديث ٢٠٠٣.
سنن أبي داؤد	كتاب الأشربة	باب النهي عن المسكر،رقم الحديث٣٦٧٩.
جامع الترمذي	كتاب الأشربة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في شارب الخمر،رقم الحديث ١٨٦١.
سنن النسائي	كتاب الأشربة	باب توبة شارب الخمر،رقم الحديث ٥٦٧١.
سنن ابن ماجه	كتاب الأشربة	باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة،رقم الحديث٣٣٧٣.

كتاب اللباس والزينة

باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع

٢٦٠ ﴿عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ، فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ".

صحيح البخاري	كتاب الأطعمة	باب الأكل في إناء مفضض، رقم الحديث ٥٤٢٦.
صحيح مسلم	كتاب اللباس والزينة	باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل مالم يزد على أربع أصابع، رقم الحديث ٢٠٦٧.

سنن أبي داؤد	كتاب الأشربة	باب في الشرب في آنية الذهب والفضة، رقم الحديث ٣٧٢٣.
جامع الترمذي	كتاب الأشربة عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة، رقم الحديث ١٨٧٨.
سنن النسائي	كتاب الزينة	باب ذكر النهى عن لبس الديباج، رقم الحديث٥٣٠١.
سنن ابن ماجه	كتاب الأشربة	باب الشرب في آنية الفضة، رقم الحديث ٣٤١٤.



٢٦١ ﴿عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قال: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِيجَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامَ قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ.

صحيح البخاري	كتاب اللباس	باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، رقم الحديث ٥٨٢٨.
صحيح مسلم	كتاب اللباس والزينة	باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، رقم الحديث ٢٠٦٩.
سنن أبي داؤد	كتاب اللباس	باب ما جاء في لبس الحرير، رقم الحديث ٤٠٤٢.
جامع الترمذي	كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الحرير والذهب، رقم الحديث ١٧٢١.
سنن النسائي	كتاب الزينة	باب الرخصة في لبس الحرير، رقم الحديث ٥٣١٢.
سنن ابن ماجه	كتاب الجهاد	باب لبس الحرير والديباج في الحرب، رقم الحديث ٢٨٢٠.

باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها

٢٦٢ ﴿عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ :رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

صحيح البخاري	كتاب الجهاد والسير	باب الحرير في الحرب،رقم الحديث ٢٩١٩.
صحيح مسلم	كتاب اللباس والزينة	باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها،رقم الحديث ٢٠٧٦.
سنن أبي داؤد	كتاب اللباس	باب في لبس الحرير لعذر،رقم الحديث ٤٠٥٦.
جامع الترمذي	كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب،رقم الحديث ١٧٢٢.
سنن النسائي	كتاب الزينة	باب الرخصة في لبس الحرير،رقم الحديث ٥٣١٠.
سنن ابن ماجه	كتاب اللباس	باب من رخص له في لبس الحرير،رقم الحديث ٣٥٩٢.

باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب

٢٦٣ ﴿عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلاَءَ".

صحيح البخاري	كتاب اللباس	باب من جر إزاره من غير خيلاء،رقم الحديث ٥٧٨٤.
صحيح مسلم	كتاب اللباس والزينة	باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب،رقم الحديث ٢٠٨٥.
سنن أبي داؤد	كتاب اللباس	باب ما جاء في إسبال الإزار،رقم الحديث ٤٠٨٥.
جامع الترمذي	كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في كراهية جر الإزار،رقم الحديث ١٧٣٠.
سنن النسائي	كتاب الزينة	باب التغليظ في جر الإزار،رقم الحديث ٥٣٢٧.
سنن ابن ماجه	كتاب اللباس	باب من جر ثوبه من الخيلاء،رقم الحديث ٣٥٦٩.

باب طرح خاتم الذهب

٢٦٤﴾ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ فَلَمَّا رَآهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ وَقَالَ: "لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا" ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَبِسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُوبَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بِئْرِ أَرِيسَ.

صحيح البخاري	كتاب اللباس	باب خاتم الفضة،رقم الحديث ٥٨٦٦.
صحيح مسلم	كتاب اللباس والزينة	باب طرح خاتم الذهب،رقم الحديث ٢٠٩١.
سنن أبي داؤد	كتاب الخاتم	باب ما جاء في اتخاذ الخاتم،رقم الحديث ٤٢١٨.
جامع الترمذي	كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين،رقم الحديث ١٧٤١.
سنن النسائي	كتاب الزينة	باب خاتم الذهب،رقم الحديث ٥١٦٤.
سنن ابن ماجه	كتاب اللباس	باب نقش الخاتم،رقم الحديث ٣٦٣٩.

باب في إتخاذ النبيﷺ خاتما لما أراد أن يكتب إلى العجم

٢٦٥ ﴿عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَءُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ.

صحيح البخاري	كتاب اللباس	باب إتخاذ الخاتم ليختم به الشئ أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم،رقم الحديث ٥٨٧٥.
صحيح مسلم	كتاب اللباس والزينة	باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتما لما أراد أن يكتب إلى العجم،رقم الحديث ٢٠٩٢.
سنن أبي داؤد	كتاب الخاتم	باب ما جاء في إتخاذ الخاتم،رقم الحديث٤٢١٤.
جامع الترمذي	كتاب الإستئذان والآداب عن رسول اللهﷺ	باب ما جاء في ختم الكتاب،رقم الحديث٢٧١٨.
سنن النسائي	كتاب الزينة	باب صفة خاتم النبيﷺ،رقم الحديث ٥٢٠١.
سنن ابن ماجه	كتاب اللباس	باب نقش الخاتم،رقم الحديث٣٦٤٠.

باب في طرح الخواتم

٢٦٦ ﴿عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ وَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

صحيح البخاري	كتاب اللباس	باب ،رقم الحديث ٥٨٦٨.
صحيح مسلم	كتاب اللباس والزينة	باب في طرح الخواتم،رقم الحديث ٢٠٩٣.
سنن أبي داؤد	كتاب الخاتم	باب ما جاء في ترك الخاتم،رقم الحديث٤٢٢١.
جامع الترمذي	كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في خاتم الفضة ،رقم الحديث ١٧٣٩.
سنن النسائي	كتاب الزينة	باب طرح الخاتم وترك لبسه،رقم الحديث٥٢٩١.
سنن ابن ماجه	كتاب اللباس	باب نقش الخاتم،رقم الحديث٣٦٤١.

باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة

٢٦٧ ﴿عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةُ تَمَاثِيلَ".

صحيح البخاري	كتاب بدء الخلق	باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء،رقم الحديث ٣٣٢٢.
صحيح مسلم	كتاب اللباس والزينة	باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة،رقم الحديث ٢١٠٦.
سنن أبي داؤد	كتاب اللباس	باب في الصور،رقم الحديث ٤١٥٣.
جامع الترمذي	كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب،رقم الحديث ٢٨٠٤.
سنن النسائي	كتاب الصيد والذبائح	باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب،رقم الحديث ٤٢٨٢.
سنن ابن ماجه	كتاب اللباس	باب الصور في البيت،رقم الحديث ٣٦٤٩.

باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله تعالى

٢٦٨ ❁ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

صحيح البخاري	كتاب اللباس	باب الموصلة،رقم الحديث ٥٩٤٠.
صحيح مسلم	كتاب اللباس والزينة	باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة و الواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله تعالى،رقم الحديث ٢١٢٤.
سنن أبي داؤد	كتاب الترجل	باب في صلة الشعر،رقم الحديث ٤١٦٨.
جامع الترمذي	كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في مواصلة الشعر،رقم الحديث ١٧٥٩.
سنن النسائي	كتاب الزينة	باب المستوصلة،رقم الحديث ٥٠٩٥.
سنن ابن ماجه	كتاب النكاح	باب الواصلة والواشمة،رقم الحديث ١٩٨٧.

٢٦٩ ﴿عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ:لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ فَقَالَ:وَمَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللهِ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ قَالَتْ: بَلَى قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ قَالَ: فَاذْهَبِي فَانْظُرِي فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا فَقَالَ:لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا.

صحيح البخاري	كتاب تفسير القرآن سورة الحشر	باب ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾،رقم الحديث ٤٨٨٦.
صحيح مسلم	كتاب اللباس والزينة	باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله تعالى ، رقم الحديث ٢١٢٥.
سنن أبي داؤد	كتاب الترجل	باب في صلة الشعر،رقم الحديث ٤١٦٩.
جامع الترمذي	كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة،رقم الحديث ٢٧٨٢.
سنن النسائي	كتاب الطلاق	باب إحلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ، رقم الحديث ٣٤١٦.
سنن ابن ماجه	كتاب النكاح	باب الواصلة والواشمة،رقم الحديث ١٩٨٩.

كتاب السلام

باب من حق المسلم للمسلم رد السلام

٢٧٠ ﴿ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:"حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ".

صحيح البخاري	كتاب الجنائز	باب الأمر باتباع الجنائز،رقم الحديث ١٢٤٠.
صحيح مسلم	كتاب السلام	باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم الحديث ٢١٦٢.
سنن أبي داؤد	كتاب الأدب	باب في العطاس،رقم الحديث ٥٠٣٠.
جامع الترمذي	كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في تشميت العاطس، رقم الحديث ٢٧٣٧.
سنن النسائي	كتاب الجنائز	باب النهي عن سب الأموات، رقم الحديث ١٩٣٨.
سنن ابن ماجه	كتاب الجنائز	باب ما جاء في عيادة المريض، رقم الحديث ١٤٣٥.

باب الطيرة والفأل
وما يكون فيه الشؤم

٢٧١ ﴿عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلاَثٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالدَّابَّةِ"

صحيح البخاري	كتاب الطب	باب الطيرة،رقم الحديث٥٧٥٣.
صحيح مسلم	كتاب السلام	باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم،رقم الحديث ٢٢٢٥
سنن أبي داؤد	كتاب الطب	باب في الطيرة ،رقم الحديث ٣٩٢٢.
جامع الترمذي	كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الشؤم،رقم الحديث ٢٨٢٤.
سنن النسائي	كتاب الخيل	باب شؤم الخيل،رقم الحديث ٣٥٦٩.
سنن ابن ماجه	كتاب النكاح	باب ما يكون فيه اليمن والشؤم،رقم الحديث ١٩٩٥.



كتاب الفضائل

باب في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجها

٢٧٢ ﴿عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ.

صحيح البخاري	كتاب المناقب	باب صفة النبي ﷺ ،رقم الحديث ٣٥٥١.
صحيح مسلم	كتاب الفضائل	باب في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجها،رقم الحديث ٢٣٣٧.
سنن أبي داوٗد	كتاب اللباس	باب في الرخصة في ذلك،رقم الحديث ٤٠٧٢.
جامع الترمذي	كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال، رقم الحديث ١٧٢٤.
سنن النسائي	كتاب الزينة	باب اتخاذ الشعر،رقم الحديث ٥٠٦٢.
سنن ابن ماجه	كتاب اللباس	باب لبس الأحمر للرجال،رقم الحديث ٣٥٩٩.



باب وجوب اتباعه ﷺ

٢٧٣﴿عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحْ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى عَلَيْهِ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: "أَسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ" فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: "اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسْ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ"فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُوْنَ حَتَّي يُحَكِّمُوْكَ فِيمَا شَجَــرَ بَيْنَهُمْ﴾.

صحيح البخاري	كتاب المساقاة	باب سكر الأنهار،رقم الحديث ٢٣٥٩، ٢٣٦٠.
صحيح مسلم	كتاب الفضائل	باب وجوب اتباعه ﷺ،رقم الحديث ٢٣٥٧.
سنن أبي داؤد	كتاب الأقضية	باب من القضاء،رقم الحديث ٣٦٣٧.
جامع الترمذي	كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء،رقم الحديث ١٣٦٣.
سنن النسائي	كتاب آداب القضاة	باب إشارة الحاكم بالرفق،رقم الحديث ٥٤١٦.
سنن ابن ماجه	مقدمة ابن ماجه	باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه،رقم الحديث ١٥.

كتـاب فضائل الصحابة

باب في فضل عائشة رضي الله عنها

٢٧٤ ﴿عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهَا: "يَا عَائِشَةُ هذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ" فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لاَ أَرَى، تريدُ النَّبِيَّ ﷺ.

صحيح البخاري	كتاب بدء الخلق	باب ذكر الملائكة،رقم الحديث ٣٢١٧.
صحيح مسلم	كتاب فضائل الصحابة	باب في فضل عائشة ﵂،رقم الحديث ٢٤٤٧.
سنن أبي داؤد	كتاب الأدب أبواب السلام	باب في الرجل يقول فلان يقرئك السلام،رقم الحديث٥٢٣٢.
جامع الترمذي	كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ	باب من فضل عائشة ﵂،رقم الحديث ٣٨٨١.
سنن النسائي	كتاب عشرة النساء	باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض، رقم الحديث،٣٩٥٣.
سنن ابن ماجه	كتاب الأدب	باب رد السلام،رقم الحديث٣٦٩٦

كتاب البر والصلة والآداب

باب بر الوالدين وأنهما أحق به

٢٧٥ ﴿عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: "أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟" قَالَ: نَعَمْ قَالَ: "فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ".

صحيح البخاري	كتاب الجهاد والسير	باب الجهاد بإذن الأبوين، رقم الحديث ٣٠٠٤.
صحيح مسلم	كتاب البر والصلة والآداب	باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم الحديث ٢٥٤٩.
سنن أبي داؤد	كتاب الجهاد	باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، رقم الحديث ٢٥٢٩.
جامع الترمذي	كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه، رقم الحديث ١٦٧١.
سنن النسائي	كتاب الجهاد	باب الرخصة في التخلف لمن له والدان، رقم الحديث ٣١٠٣.
سنن ابن ماجه	كتاب الجهاد	باب الرجل يغزو وله أبوان، رقم الحديث ٢٧٨٢.

كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

باب كراهة تمني الموت لضر نزل به

٢٧٦ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :"لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللّٰهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي".

صحيح البخاري	كتاب الدعوات	باب الدعاء بالموت والحياة، رقم الحديث ٦٣٥١.
صحيح مسلم	كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار	باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، رقم الحديث ٢٦٨٠.
سنن أبي داؤد	كتاب الجنائز	باب في كراهية تمني الموت، رقم الحديث ٣١٠٨.
جامع الترمذي	كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في النهي عن التمني للموت، رقم الحديث ٩٧١.
سنن النسائي	كتاب الجنائز	باب تمني الموت،رقم الحديث ١٨٢٠.
سنن ابن ماجه	كتاب الزهد	باب ذكر الموت والاستعداد له، رقم الحديث ٤٢٦٥.

باب التعوذ من شر الفتن وغيرها

٢٧٧ ﴾عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ اللّٰهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ".

صحيح البخارى	كتاب الدعوات	باب الاستعاذة من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار،رقم الحديث ٦٣٧٥.
صحيح مسلم	كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار	باب التعوذ من شر الفتن وغيرها،رقم الحديث ٥٨٩.
سنن أبي داؤد	كتاب الصلاة	باب في الاستعاذة،رقم الحديث ١٥٤٣.
جامع الترمذي	كتاب الدعوات	باب،رقم الحديث ٣٤٩٥.
سنن النسائي	كتاب الاستعاذة	باب الاستعاذة من شر فتنة القبر،رقم الحديث ٥٤٦٦.
سنن ابن ماجه	كتاب الدعاء	باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ ،رقم الحديث ٣٨٣٨.

كتاب التوبة

باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه

٢٧٨ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ، تَبُوكَ قَالَ كَعْبٌ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ حَتَّى جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا كَانَ مِنْ خَبَرِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ وَاللهِ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ غَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا وَعَدُوًّا كَثِيرًا فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَثِيرٌ وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ يُرِيدُ

الدِّيوَانَ قَالَ كَعْبٌ: فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنْ سَيَخْفَى لَهُ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيُ اللهِ وَغَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ وَالظِّلَالُ وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ فَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادَى بِي حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا فَقُلْتُ: أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ فَغَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لِأَتَجَهَّزَ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا ثُمَّ غَدَوْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ فَلَمْ يُقَدَّرْ لِي ذَلِكَ فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَطُفْتُ فِيهِمْ أَحْزَنَنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ النِّفَاقُ أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: "مَا فَعَلَ كَعْبٌ؟" فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَنَظَرُهُ فِي عِطْفِهِ فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلًا حَضَرَنِي هَمِّي وَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ بِمَاذَا أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا؟ وَاسْتَعَنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي

فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺقَادِمًا وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللهِ فَجِئْتُهُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ: "تَعَالَ" فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي: "مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟" فَقُلْتُ: بَلَى إِنِّي وَاللهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا وَلَكِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللهِ لَا وَاللهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ" فَقُمْتُ وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِي فَقَالُوا لِي: وَاللهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّفُونَ قَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ

رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكَ فَوَاللهِ مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِي أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ فَقِيلَ لَهُمَا: مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا أُسْوَةٌ فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ وَآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدُكَ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُنِي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ فَسَكَتَ فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَفَاضَتْ عَيْنَايَ وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى

تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّأْمِ مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضْيَعَةٍ فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ فَقُلْتُ: لَمَّا قَرَأْتُهَا وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ:"لَا بَلِ اعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرَبْهَا وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ" فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ قَالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: "لَا وَلَكِنْ لَا يَقْرَبْكِ"قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَاللهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوِ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ كَمَا أَذِنَ لِامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ حَتَّى كَمَلَتْ لَنَا

خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ وَآذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا وَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ وَاللهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَنُّونِي بِالتَّوْبَةِ يَقُولُونَ: لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللهِ عَلَيْكَ قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي وَاللهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرَهُ وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ: "أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ" قَالَ: قُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللهِ؟ قَالَ: "لَا بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ" وَكَانَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِ اللهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ" قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصِّدْقِ وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيتُ فَوَاللهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللهُ فِيمَا بَقِيتُ وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ : ﴿لَقَدْ تَّابَ اللهُ عَلَي النَّبِيِّ وَالْمُهٰجِرِيْنَ وَالْاَنْصَارِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكُوْنُوْا مَعَ الصّٰدِقِيْنَ ﴾ فَوَاللهِ مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرَّ مَا قَالَ لِأَحَدٍ فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿سَيَحْلِفُوْنَ بِاللهِ لَكُمْ اِذَا انْقَلَبْتُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَاِنَّ اللهَ لَا يَرْضٰى عَنِ الْقَوْمِ الْفٰسِقِيْنَ﴾ قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا تَخَلَّفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللهُ فِيهِ

فَبِذَلِكَ قَالَ اللهُ: ﴿وَعَلَى الثَّلَٰثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ مِمَّا خُلِّفْنَا عَنِ الْغَزْوِ إِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ".

صحيح البخاري	كتاب المغازي	باب حديث كعب بن مالك وقول الله تعالى ﴿وَعَلَى الثَّلَٰثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾،رقم الحديث ٤٤١٨.
صحيح مسلم	كتاب التوبة	باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم الحديث ٢٧٦٩.
سنن أبي داؤد	كتاب الطلاق	باب فيما عني به الطلاق والنيات،رقم الحديث ٢٢٠٢.
جامع الترمذي	كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ	باب (ومن سورة التوبة)،رقم الحديث ٣١٠٢.
سنن النسائي	كتاب الطلاق	باب الحقي بأهلك،رقم الحديث ٣٤٢٢.
سنن ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر،رقم الحديث ١٣٩٣.



كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها

باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه

٢٧٩ ﴿عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾".

صحيح البخاري	كتاب التفسير سورة ابراهيم	باب ﴿ يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾، رقم الحديث ٤٦٩٩.
صحيح مسلم	كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها	باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه،رقم الحديث ٢٨٧١.
سنن أبي داؤد	كتاب السنة	باب في المسألة في القبر وعذاب القبر،رقم الحديث ٤٧٥٠.
جامع الترمذي	كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ	باب (ومن سورة إبراهيم عليه السلام)،رقم الحديث ٣١٢٠.
سنن النسائي	كتاب الجنائز	باب عذاب القبر،رقم الحديث ٢٠٥٦.
سنن ابن ماجه	كتاب الزهد	باب ذكر القبر والبلى،رقم الحديث ٤٢٦٩.

كتاب الفتن وأشراط الساعة

باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء

٢٨٠ ❁ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ حُمْرَ الْوُجُوهِ ذُلْفَ الْأُنُوفِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ".

صحيح البخاري	كتاب الجهاد والسير	باب قتال الترك،رقم الحديث ٢٩٢٨.
صحيح مسلم	كتاب الفتن وأشراط الساعة	باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء،رقم الحديث ٢٩١٢.
سنن أبي داؤد	كتاب الملاحم	باب في قتال الترك،رقم الحديث ٤٣٠٤.
جامع الترمذي	كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ	باب ما جاء في قتال الترك،رقم الحديث ٢٢١٥.
سنن النسائي	كتاب الجهاد	باب غزوة الترك والحبشة،رقم الحديث ٣١٧٧.
سنن ابن ماجه	كتاب الفتن	باب الترك،رقم الحديث ٤٠٩٧.

الفهرس